المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثاني – كتاب الصلاة)

- **كتاب الصلاة**
  - فصل: الصلوات المفروضة ووجوبها في أول الوقت
  - باب المواقيت
    - مسألة : وقت صلاة الظهر
      - فصل: معنى زوال الشمس
      - فصل: وجوب صلاة الظهر بدخول وقتها
      - فصل: استقرار وجوبها بما وجبت به
    - مسألة: آخر وقت صلاة الظهر
    - مسألة: بداية وقت صلاة العصر
    - مسألة: وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار
      - فصل: لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
    - مسألة: حكم من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس
      - فصل: هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة
      - فصل: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
    - مسألة: وقت صلاة المغرب
    - مسألة: وقت صلاة العشاء
    - مسألة: وقت الاختيار والضرورة في العشاء
      - فصل: كراهة تسمية العشاء بالعتمة
    - مسألة: وقت صلاة الصبح
      - فصل: إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله
      - فصل: ومن أخبره ثقة عن علم عمل به
      - فصل: إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده
    - مسألة: ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات
      - فصل: لا يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم
      - فصل: يستحب في أيام الغيم تأخير الظهر وتعجيل الظهر
      - فصل: يستحب تعجيل العصر على كل حال
      - فصل: لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير عذر
      - فصل: استحباب تأخير العشاء
      - فصل: مقدار تأخير العشاء
      - فصل: ما يستحب من تعجيل صلاة الصبح
      - فصل: متى يأثم من أخر الصلاة عن أول وقتها
      - فصل: من مات في الوقت قبل أن يصلي
    - مسألة: من زال عنه العذر قبل خروج الوقت صلى
      - فصل: القدر الذي يتعلق به الوجوب
      - فصل: إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرا تجب به ثم حصل له عذر ثم زال عنه بعد وقتها
      - فصل: الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض
      - فصل: الصبي العاقل هل تجب عليه؟
      - فصل: المجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء
    - مسألة: المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
      - فصل: شرب دواء فزال عقله
      - فصل: ما فيه السموم من الأدوية
  - باب الأذان
    - فصل: الأذان أفضل أم الإمامة
    - فصل: مشروعية الأذان
    - مسألة: صيغة الأذان

- مسألة: صيغة الإقامة للصلاة
- مسألة: ويستحب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة
  - فصل: حد الترسل في الأذان
- مسألة: ما يقول في أذان الصبح
  - فصل: كراهة التثويب في غير الفجر
  - فصل: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر
- مسألة: ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت
  - فصل: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ
  - فصل: مشروعية الأذان للفجر قبل وقتها
  - فصل: حكمة الأذان الأول للفجر
  - فصل: الأذان للفجر بعد نصف الليل
  - فصل: كراهة الأذان قبل الفجر في شهر رمضان
  - فصل: استحباب الأذان في أول الوقت
- مسألة: استحباب الطهارة للمؤذن
  - فصل: شروط المؤذن وآدابه
  - فصل: يستحب أن يكون المؤذن بصيرا
  - فصل: الأجرة على الأذان
  - فصل: يتولى الإقامة من تولى الأذان
  - فصل: ويستحب أن يقيم في موضع أذانه
  - فصل: ولا يقيم حتى يأذن له الإمام
- مسألة: كراهة الصلاة بلا أذان وإقامة
  - فصل: وجوب الأذان في مساجد الأمصار
  - فصل: الأذان والإقامة للفوائت
  - فصل: استحباب الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين
  - فصل: الأذان في السفر للراعي وغيره
  - فصل: من دخل مسجدًا قد صلي فيه
  - فصل: ليس على النساء أذان ولا إقامة
- مسألة: وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه
  - فصل: رفع الصوت بالأذان
  - فصل: أداء الأذان قائمًا
  - فصل: يستحب الأذان على شيء مرتفع
  - فصل: حكم الكلام أثناء الأذان
  - فصل: ليس للرجل أن يبنى على أذان غيره
  - فصل: ترتيب الأذان
- مسألة: إدارة الوجه في الحيعلتين
- مسألة: إجابة المؤذن
  - فصل: ما يستحب أن يقال في الإقامة
  - فصل: ما يقال بعد الأذان
  - فصل: إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها وأجاب المؤذن
  - فصل: ترديد كلمات الأذان للمؤذن سرًا
  - فصل: في من قام يصلي حين يسمع المؤذن
  - فصل: تعدد المؤذنين
  - فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب
  - فصل: من يقدم في الأذان
  - فصل: اللحن في الأذان
  - فصل: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة
  - فصل: في من أذن في بيته وكان قريبًا من المسجد
  - فصل: إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن

o باب استقبال القبلة

- مسألة: إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها
- مسألة: ترك القبلة في الخوف
- مسألة: التطوع على الراحلة في السفر
  - فصل: حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف
  - فصل: الصلاة على الراحلة في مكان واسع
  - فصل: وقبلة هذا المصلى حيث كانت وجهته
  - فصل: قبلة الماشي في السفر
  - فصل: إتمام النافلة على الراحلة لمن ابتدأها
- مسألة: حكم استقبال القبلة في الصلاة
  - فصل: الاستدلال بالمحاريب المنصوبة
  - فصل: العلو والانخفاض عن الكعبة
  - فصل: تحديد القبلة بمعرفة مواقع النجوم
  - فصل: منازل الشمس والقمر
  - فصل: مطلع الشمس ومغربها
  - فصل: بدو القمر وإهلاله
  - فصل: القبلة ومهاب الرياح
  - فصل: صلاة المجتهد في القبلة
- مسألة: إذا اختلف اجتهاد رجلين فلا يتبع أحدهما صاحبه
  - فصل: انقسام المصلي بمن خالف اجتهاده في القبلة
- مسألة: إذا اختلفا في القبلة ومعهما أعمى يتبع أوثقهما في نفسه
  - فصل: التقليد في معرفة القبلة
  - فصل: إن كان المجتهد به عارض يمنعه رؤية الأدلة فهو كالأعمى في جواز التقليد
  - فصل:إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ثم دل على القبلة
  - فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته
- مسألة: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة
  - فصل: لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة أو مستورة لمن اجتهد القبلة فأخطأ
  - فصل: من بان له الخطأ وهو في الصلاة
- مسألة: إذا صلى البصير في حضر فأخطأ
- مسألة: لا يتبع دلالة مشرك بحال لأن الكافر لا يقبل خبره

o آداب المشي إلى الصلاة
- فصل: ما يقال في الذهاب للصلاة
- فصل: دخول المسجد وما يقوله الداخل
- فصل: إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة
- فصل: الدعاء قبل تكبيرة الإحرام

o باب صفة الصلاة
- ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة
  - فصل: يستحب للإمام تسوية الصفوف
- مسألة: افتتاح الصلاة بالتكبير
  - فصل: لا تنعقد الصلاة بغير التكبير
  - فصل: لا يصح التكبير إلا مرتبًا
  - فصل: الجهر بالتكبير
  - فصل: بين التكبير ولا يمد في غير موضع المد
  - فصل: لا يجزئ التكبير بغير العربية
  - فصل: ما يفعل العاجز عن التكبير
  - فصل: لا يجزئ التكبير إلا قائمًا
  - فصل: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير

- فصل: التكبير من الصلاة
- مسألة: وينوي بالتكبير الصلاة المكتوبة
  - فصل: النية للنافلة
  - فصل: إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها
  - فصل: الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها
  - فصل: في الشك في النية
  - فصل: إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى
- مسألة: تقديم النية على التكبير
- مسألة: صفة رفع اليدين عند التكبير
  - فصل: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع
  - فصل: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير
  - فصل: إن كانت يداه في ثوب
  - فصل: الإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء
- مسألة: وضع اليمنى على اليسرى
- مسألة: موضع اليدين في القيام
- مسألة: دعاء الاستفتاح
  - فصل: ولا يجهر بدعاء الاستفتاح
- مسألة: في الاستعاذة
- مسألة: قراءة الفاتحة
- مسألة: كون البسملة من الفاتحة
- مسألة: الجهر بالبسملة أو إخفائها
  - فصل: الخلاف في كون البسملة آية من الفاتحة
  - فصل: ويلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة
  - فصل: أقل ما يجزئ فيها
  - فصل: إن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة
  - فصل: وجوب الفاتحة في كل ركعة
  - فصل: لا تجزئ القراءة بغير العربية
  - فصل: من لا يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم
- مسألة: التأمين بعد قول الإمام ولا الضالين
  - فصل: ويسن الجهر بالتأمين في الجهرية للإمام والمأموم
  - فصل: لو نسي الإمام التأمين رفع المأموم صوته ليذكره
  - فصل: مد الالف في آمين لغتان
  - فصل: السكوت بعد الفاتحة
- مسألة: القراءة بعد الفاتحة ومقدارها
  - فصل: موافقة المتواتر لمصحف عثمان
  - فصل: القراءة بغير ما ثبت في مصحف عثمان
  - فصل: قراءة أواخر السور وأوساطها
  - فصل: الجمع بين السور في النافلة
  - فصل: التنكيس في القراءة
  - فصل: السكوت بعد القراءة
- مسألة: التكبير للركوع
  - فصل: ويسن الجهر به
- مسألة: رفع اليدين مع التكبير للركوع
- مسألة: صفة الركوع
  - فصل: يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه
  - فصل: الاطمئنان في الركوع
  - فصل: لو شك بعد رفعه هل ركع أم لا
- مسألة: تسبيح الركوع وعدده
  - فصل: قول سبحان ربي العظيم وبحمده
  - فصل: حكم تكبير الانتقال وتسبيح الركوع والسجود

- فصل: وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل
- فصل: قراءة القرآن في الركوع والسجود
- فصل: إدراك الإمام في الركوع إدراك للركعة
- فصل: إدراك الإمام في ركن غير الركوع
- فصل: الدخول مع الإمام في الحالة التي هو عليها
- مسألة: الاعتدال من الركوع
  - فصل: حكم الرفع والاعتدال
  - فصل: يسن الجهر بالتسميع للإمام
- مسألة: الذكر في الاعتدال من الركوع
  - فصل: أذكار الاعتدال من الركوع
- مسألة: قول المأموم ربنا ولك الحمد
  - فصل: موضع قول ربنا ولك الحمد
  - فصل: الروايات في قول ربنا ولك الحمد
  - فصل: من غير في سمع الله لمن حمده
  - فصل: إذا رفع رأسه من الركوع فعطس
  - فصل: إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة
  - فصل: أراد الركوع فوقع إلى الأرض
  - فصل: إذا رفع من الركوع وتذكر انه لم يسجد
- مسألة: التكبير للسجود وعدم رفع اليد فيه
- مسألة: أول ما يقع على الأرض عند السجود
  - فصل: صفة السجود
  - فصل: السجود على أعظم
  - فصل: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء
- مسألة: الاعتدال في السجود
- مسألة: المجافاة بين الأعضاء في السجود
  - فصل: وضع الراحتين على الأرض
  - فصل: الكمال في السجود
  - فصل: التفريق بين الركبتين والرجلين حال السجود
  - فصل: من أراد السجود فسقط فماست جبهته الأرض
- مسألة: التسبيح في السجود
  - فصل: وإن زاد دعاءً مأثورًا أو ذكرًا فحسن
- مسألة: التكبير عند الرفع من السجود
- مسألة: هيئة الجلوس بين السجدتين
  - فصل: كراهة الإقعاء بين السجدتين
- مسألة: الذكر في الجلسة بين السجدتين
- مسألة: ثم يكبر ويخر ساجدًا
  - فصل: شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام منه
  - فصل: مسابقة المأموم لإمامه
  - فصل: إذا رفع المأموم من الركوع قبل إمامه
  - فصل: سبق الإمام المأموم بركن
- مسألة: صفة القيام من السجود
- مسألة: إن شق عليه النهوض يعتمد بالأرض
  - فصل: استحباب ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود
- مسألة: ويفعل مثلها في الركعة الثانية
- مسألة: الجلوس للتشهد
- مسألة: صفة الجلوس للتشهد
- مسألة: صيغ التشهد
  - فصل: وبأي الصيغ أجزأه
  - فصل: الزيادة على التشهد

- فصل: إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجاس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول
- مسألة: ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود
  - فصل: الركعتين الثالثة والرابعة
- مسألة: كيفية الجلوس للتشهد الأخير
  - فصل: التشهد والجلوس له من أركان الصلاة
- مسألة: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان
  - فصل: تشهد سجود السهو
- مسألة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
  - فصل: صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
  - فصل: التعريف بآل النبي صلى الله عليه وسلم
  - فصل: تفسير التحيات
  - فصل: السنة إخفاء التشهد
  - فصل: لا يجوز التشهد بغير العربية لمن يستطيعها
  - فصل: والسنة ترتيب التشهد
- مسألة: التعوذ من أربع بعد التشهد
- مسألة: الدعاء في آخر التشهد
  - فصل: الدعاء بملاذات الدنيا في الصلاة
  - فصل: الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس مأثور
  - فصل: وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته
  - فصل: يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
  - فصل: ترتيل الإمام للقراءة والتسبيح
- مسألة: التحلل من الصلاة بالسلام
  - فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره
  - فصل: والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة
  - فصل: السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله
  - فصل: تنكيس السلام
  - فصل: لو قال سلام عليكم منكرًا منونًا
  - فصل: الالتفات عن اليمين والشمال في السلام
  - فصل: الجهر بالتسليمة الأولى وإخفات الثانية
  - فصل: حذف السلام
  - فصل: النية للخروج من الصلاة مع السلام
  - فصل: الدعاء والذكر عقب السلام
  - فصل: إنصراف النساء قبل الرجال
  - فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال
  - فصل: تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- مسألة: والمرأة والرجل في أحكام الصلاة سواء
- مسألة: قراءة المأموم خلف الإمام
  - فصل: قراءة المأموم الفاتحة
  - فصل: هل يستفتح المأموم ويستعيذ
- مسألة: القراءة في سكتات الإمام وإسراره
- مسألة: إن لم يقرأ المأموم فصلاته صحيحه
  - فصل: إذا قرأ الفاتحة مقطعة في سكتات الإمام
  - فصل: إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام ونغمته قرأ
- مسألة: الجهر والإسرار في الصلاة
  - فصل: الجهر مشروع للإمام وغير مشروع للمأموم
  - فصل: قضاء الفائتة متى يجهر فيها ومتى يسر
- مسألة: مقدار ما يقرأ في الصلاة
- مسألة: وأي شيء قرأه بعد الفاتحه أجزأه

- فصل: التطويل في الركعة الأولى من كل صلاة
- فصل: قراءة السورة في الركعتين
- فصل: إعادة السورة في الركعة الثانية
- فصل: قراءة القرآن على التأليف في الصلاة
- فصل: القراءة من المصحف في الصلاة
- مسألة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والأخيرة من صلاة المغرب
- مسألة: ستر العورة
  - فصل: حد العورة
  - فصل: ستر العورة بثوب رقيق يصف لون الجلد
  - فصل: إنكشاف اليسير من العورة
  - فصل: إنكشاف العورة عن غير عمد
- مسألة: وضع المصلي على عاتقه شيء من اللباس
  - فصل: حكم ستر المنكبين جميعهما
  - فصل: ستر المنكبين يستوي فيه الفرض والنفل
- مسألة: من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه
  - الفصل الأول: فيما يجزئ في الصلاة
    - فصل: يجزئ ثوب واحد
  - الفصل الثاني: الصلاة في ثوبين وهذا أفضل
  - الفصل الثالث: اشتمال الصماء
    - فصل: الثوب المسبوغ
  - الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه والصلاة فيه
    - فصل: العلم الحرير في الثوب
    - فصل: المنسوج من الحرير
    - فصل: التصاوير في الثوب
    - فصل: التصليب في الثوب
    - فصل: في لبس الخز
  - فصل: هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير
- مسألة: لم يقدر على ستر العورة
  - فصل: إذا وجد العريان جلدا طاهرا
  - فصل: إذا بذل له سترة لزمه قبولها
  - فصل: إن لم يجد إلا ثوبا نجسا
  - فصل: من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه
  - فصل: من لم يجد إلا ما يستر بعض العورة
- مسألة: صلاة الجماعة عراة وموقف إمامهم منهم
- مسألة: صلاة الجماعة عراة كيف يكون ركوعهم وسجودهم
  - فصل: لو ملك أحد الجماعة العراة ثوبًا لزمته الصلاة فيه
- مسألة: الصلاة في الماء والطين
  - فصل: الصلاة على الراحلة لأجل المرض
  - فصل: استقبال القبلة لمن صلى على الراحلة لمرض أو مطر
- مسألة: لباس المرأة في الصلاة
  - فصل: المرأة تصلي في درع وخمار
  - فصل: يجزئها من اللباس الستر الواجب
  - فصل: إذا انكشف من المرأة شيء يسير
  - فصل: نقاب المرأة في الصلاة
  - فصل: صلاة الأمة مكشوفة الرأس
  - فصل: كشف الرأس
  - فصل: عورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة في الصلاة
  - فصل: عورة الخنثى المشكل
  - فصل: إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت

- مسألة: أم الولد تغطي رأسها في الصلاة
- مسألة:ترتيب الصلوات المقضية
  - فصل: من ذكر صلاة وهو في أخرى
- مسألة: إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط عنه الترتيب
  - فصل: إذا ترك ظهرًا وعصرًا من يومين لا يدرى أيهما أولا
  - فصل: ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه
  - فصل: وجوب ترتيب الفوائت
  - فصل: إذا نام في سفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة
  - فصل: أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت
  - فصل: قضاء الفوائت في الجماعة
  - فصل: من أسلم في دار الحرب وعليه صلوات لم يعلم وجوبها
- مسألة: تعليم الغلام المميز للصلاة
  - فصل: يعتبر لصلاة الصبى من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ
- مسألة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة
  - فصل: سجدة سورة ص
- مسألة: سجدتي سورة الحج
  - فصل: عدد سجدات التلاوة ومواضعها
- مسألة: الطهارة لسجود التلاوة
  - فصل: إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء
- مسألة: التكبير عند السجود
  - فصل: يرفع يديه مع تكبيرة السجود
  - فصل: ما يقال في السجود
- مسألة: التسليم
- مسألة: السجود في أوقات النهي
- مسألة: سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب
  - فصل: السجود للتالى والمستمع
  - فصل: يشترط أن يكون التالي يصح إماما لمن يسجد خلفه
  - فصل: ولا يقوم الركوع مقام السجود
  - فصل
  - فصل: إذا كان على الراحلة في السفر
  - فصل: اختصار السجود
  - فصل: قراءة الإمام السجدة في صلاة لا يجهر فيها
  - فصل: سجود الشكر عند تجدد النعم
  - فصل: ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة
- مسألة: إذا حضرت الصلاة والعشاء
- مسألة: إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء
  - فصل: ويعذر المريض في تركهما
  - فصل: ويعذر الخائف في تركهما
  - فصل: ويعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس
- باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا أو ساهيا
  - مسألة: لو ترك ركنا من أركان الصلاة بطلت صلاته
    - فصل: من ترك ركنا لزمه الإتيان بركعة
    - فصل: تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة بتركها
  - مسألة: ترك واجبا من واجبات الصلاة
    - فصل: نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية
    - فصل: شروط الصلاة
    - فصل: النظر موضع السجود
    - فصل: ترك شيء من سنن الصلاة
    - فصل: عدّ الآي في الصلاة

- باب سجدتي السهو
  - مسألة: من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه
    - فصل: لو طال الفصل أو انتقض وضوءه
    - فصل: لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى
  - مسألة: من كان إماما فشك فلم يدر كم صلى
    - فصل: متى استوى عنده الأمران بنى على اليقين
    - فصل: موقف المأموم إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه
    - فصل: إذا سبح به اثنان بثق بقولهما
    - فصل: إن سبح بالإمام واحد
  - مسألة: سجود السهو متى يكون ؟
    - فصل: المنفرد إذا شك في صلاته
    - فصل: لو قام في موضع جلوس كالتشهد الأول
      - المسألة الأولى: ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع إلى التشهد
      - المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة
      - المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة
    - فصل: إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم
    - فصل: وإن نسي التشهد دون الجلوس له
    - فصل: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع
    - فصل: جلس في موضع قيام
    - فصل: الزيادات على ضربين
    - فصل: إذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة
    - فصل: جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر
    - فصل: لو صلى خمسا يعنى في صلاة رباعية
  - مسألة: نسي أن عليه سجود سهو وسلم
    - المسألة فيها ثلاثة فصول
      - الفصل الأول: نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد
      - الفصل الثاني: لا يسجد بعد طول المدة
      - الفصل الثالث: متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه
    - فصل: إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل
    - فصل: ما يقال في سجود السهو
    - فصل: إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى
    - فصل: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب
    - فصل: ترك الواجب عمدا
  - مسألة: من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها
    - فصل: ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه
    - فصل: شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها
    - فصل: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس
    - فصل: أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام
  - مسألة: ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه
    - فصل: غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد
    - فصل: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام
    - فصل: ليس على المسبوق بعض الصلاة سجود لذلك
    - فصل: لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا
    - فصل: حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو
    - فصل: لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة

- مسألة: الكلام في الصلاة
  - فصل: الكلام الذي يبطل الصلاة والذي لا يبطلها
- مسألة: الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة
  - فصل: الكلام المبطل للصلاة
  - فصل: النفخ في الصلاة
  - فصل: النحنحة في الصلاة
  - فصل: البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان
  - فصل: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره
  - فصل: إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه
  - فصل: إذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه
  - فصل: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى} وأشباهها
  - فصل: فتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى
  - فصل: إذا سلم على المصلي
  - فصل: إذا دخل قوم على قوم وهم يصلون
  - فصل: الأكل والشرب في الصلاة عمدا
  - فصل: إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء
- باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
  - مسألة: إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا
    - فصل: طهارة موضع الصلاة شرط
    - فصل: صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه
    - فصل: إذا سقطت عليه نجاسة, ثم زالت عنه أو أزالها في الحال
    - فصل: الصلاة على منديل طرفه نجس
    - فصل: إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا
  - مسألة: إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام
    - فصل: الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق
    - فصل: المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة
    - فصل: الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق
    - فصل: حكم الصلاة في المواضع التي تكره الصلاة فيها
    - فصل: إن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل
    - فصل: بناء المسجد في المقبرة
    - فصل: صلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها
    - فصل: صلاة النافلة في الكعبة أو على ظهرها
    - فصل: الصلاة في الموضع المغصوب
    - فصل: صلاة الجمعة في الموضع المغصوب
    - فصل: الصلاة في أرض الخسف
    - فصل: الصلاة في الكنيسة
    - فصل: الصلاة في الأرض النجسة
    - فصل: تطيين المسجد بطين نجس
    - فصل: الصلاة على الحصير والبسط
  - مسألة: الإعادة على من صلى بثوب نجس
  - مسألة: قليل الدم والقيح
    - فصل: مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب
    - فصل: القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته
    - فصل: لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا
    - فصل: ويعفى عن اليسير من دم الحيض
    - فصل: دم ما لا نفس له سائلة
    - فصل: يسير القيء
    - فصل: النجاسات المغلظة
    - فصل: إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة
  - مسألة: إذا خفي موضع النجاسة من الثوب

- فصل: إن خفيت النجاسة في فضاء واسع
- مسألة: ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها
  - فصل: رطوبة فرج المرأة
  - فصل: الخارج من غير السبيلين
- مسألة: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
  - فصل: الصبي إذا طعم الطعام
- مسألة: البولة على الأرض
  - فصل: وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها
  - فصل: ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها
  - فصل: إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة
  - فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة
  - فصل: المنفصل تطهر النجاسة بالاستحالة
  - فصل: إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة
- مسألة: صلاة الإمام وهو محدث
  - فصل: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة
  - فصل: إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام
  - فصل: إن فسدت لفعل يبطل الصلاة
  - فصل: إذا سبق الإمام الحدث
  - فصل: الذي سبقه الحدث
  - فصل: إستخلاف الإمام أو المأمومين في الصلاة
  - فصل: استخلاف من لا يدرى كم صلى
  - فصل: نقل الجماعة إلى جماعة أخرى
  - فصل: إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام
  - فصل: رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا
  - فصل: إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث
- باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
- مسألة: قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة
  - فصل: لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح
  - فصل: الصلاة المنذورة في وقت النهي
- مسألة: ركعتا الطواف في وقت النهي
- مسألة: صلاة الجنازة في أوقات النهي
- مسألة: إعادة المنفرد للصلاة جماعة
  - فصل: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة
  - فصل: إذا أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد
  - فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه
  - فصل: لا تحب الإعادة
- مسألة: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
  - فصل: كراهة التطوع بعد العصر لمن لم يصليها
- مسألة: كراهة ابتداء التطوع في أوقات النهي
  - فصل: صلاة التطوع ذات سبب
  - فصل: قضاء سنة الفجر بعدها
  - فصل: قضاء السنن الراتبة بعد العصر
  - فصل: قضاء السنن في سائر أوقات النهي
  - فصل: لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي
  - فصل: لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها
- مسألة: صلاة التطوع مثنى مثنى
- مسألة: التطوع بأربع في النهار
  - فصل: الزيادة على الركعتين في صلاة الليل
  - فصل: التطوعات قسمان

- فصل: ركعتي الفجر من آكد الركعات
- فصل: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- فصل: القراءة في الركعتين بعد المغرب
- فصل: أوقات السنن الرواتب
- فصل: الركعتين بعد الأذان وقبل صلاة المغرب
- فصل: صلاة التسابيح
- فصل: صلاة الاستخارة
- فصل: صلاة الحاجة
- فصل: صلاة التوبة
- فصل: ركعتي تحية المسجد
- فصل: أوقات النوافل المطلقة
- فصل: أفضل أوقات التهجد
- فصل/ ما يقال عند التنبه من النوم
- فصل: استحباب السواك عند الاستيقاظ للتهجد
- فصل: افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين
- فصل: القراءة في التهجد وأنهما أفضل أن يجهر بها أو أن يسر
- فصل: من فاته التهجد
- فصل: التنفل بين المغرب والعشاء
- فصل: التخفيف والتطويل
- فصل: التطوع في البيت
- فصل: المداومة على التطوع
- فصل: صلاة التطوع جماعة
- مسألة: التطوع جالسًا
- مسألة: التربع في حال القيام
  - فصل: التخير في الركوع والسجود لمن صلى قاعدًا
- مسألة: المريض إذا كان القيامزيد في مرضه
  - فصل: إن قدر على القيام بالاتكاءعلى عصا
  - فصل: القيام على هيئة الراكع
  - فصل: من قدر على القيام, وعجز عن الركوع والسجود
  - فصل: إن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر مع الإمام لتطويله
- مسألة: الصلاة نائما لمن لم يطق الجلوس
  - فصل: صلاة المريض مستلقيًا
  - فصل: من عجز عن الركوع والسجود
  - فصل: من لم يقدر على الإيماء
  - فصل: من أومأ بالسجود مع إمكان السجود جاهلا بالتحريم
  - فصل: إن قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا
- مسألة: الوتر ركعة
  - فصل: معنى الوتر ركعة
- مسألة: القنوت في الوتر
  - فصل: وقت القنوت
  - فصل: ما يقال في القنوت
  - فصل: التأمين على دعاء الإمام
- مسألة: فصل الوتر عن ما قبله
  - فصل: عدد ركعات الوتر
  - فصل: حكم الوتر
  - فصل: ترك الوتر عمدا
  - فصل: وقت الوتر
  - فصل: أفضل أوقات الوتر
  - فصل: من أوتر ثم قام من الليل للتهجد

- فصل: من صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر
- فصل: ما يقرأ في الوتر
- فصل: الوتر بركعة واحدة
- فصل: ما يقال عقب صلاة الوتر
- مسألة: صلاة التراويح
  - فصل: عدد ركعات صلاة التراويح
  - فصل: صلاة التراويح جماعة في المسجد
  - فصل: القراءة في صلاة التراويح
  - فصل: الصلاة مع الإمام حتى ينصرف
  - فصل: التطوع بين التراويح
  - فصل: الصلاة بعد التراويح
  - فصل: ختم القرآن
  - فصل: قيام ليلة الشك
  - فصل: إذا ختم القرآن هل يقرأ شيء من البقرة بعدها
  - فصل: الاجتماع لدعاء ختم القرآن
  - فصل: الإمام يدع شيء من الآيات ترى لمن خلفه أن يقرأها
  - فصل: قراءة القرآن في الطريق
  - فصل: في كم يختم القرآن؟
  - فصل: تحزيب القرآن
  - فصل: اللحن في القراءة
- باب الإمامة وصلاة الجماعة
  - فصل: وجوب صلاة الجماعة
  - فصل: أقل عدد تنعقد به الجماعة
  - فصل: إنعقاد الجماعة في كل مكان
  - فصل: وفعل الجماعة في المسجد الجامع أفضل
  - فصل: إعادة الجماعة في المسجد
  - فصل: إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة
  - مسألة: الأحق بالإمامة
    - فصل: ترجيح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن
  - مسألة: فإن استووا فأفقههم
  - مسألة: فإن استووا فأسنهم
    - فصل: فإن استووا فيما سبق قدم أتقاهم وأورعهم
  - مسألة: الصلاة خلف المعلن لبدعة
    - فصل: الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر
    - فصل: إن كان المباشر لها عدلا ، والمولي له غير مرضي الحال لبدعته
    - فصل: الصلاة خلف الفاسق والمبتدع
    - فصل: الصلاة خلف مجهول الحال
    - فصل: الصلاة خلف المخالفون في الفروع
    - فصل: إن فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه
    - فصل: الصلاة خلف المجنون
    - فصل: إذا أقيمت الصلاة ووجد أن الإمام ممن لا يصلح للإمامة
    - مسألة: إمامة العبد والأعمى
    - فصل: إمامة الأخرس
    - فصل: إمامة الأصم
    - فصل: إمامة أقطع اليدين
    - مسألة: إمامة الأمي للقارئ
    - فصل: الصلاة خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار
    - فصل: من ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه

- فصل: رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة ويحسن أحدهما مقدارها من غيرها
- فصل: إمامة كثير اللحن
- فصل: كراهة إمامة من لا يفصح ببعض الحروف
- مسألة: إن صلى خلف مشرك أو مرأة أو خنثى أعاد
- فصل: إمامة الرجل للنساء الأجانب ولا محرم لهن
- فصل: الصلاة خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى
- فصل: يحكم بإسلامه بالصلاة
- فصل: إن علم أنه أسلم
- مسألة: إمامة المرأة للنساء
- فصل: جهر المرأة بالقراءة في الصلاة
- فصل: حضور النساء لصلاة الجماعة
- فصل: موقف المرأة المأمومة من إمامها رجلا كان أو امرأة
- فصل: كراهة وقوف المرأة في صف الرجال
- مسألة: صاحب البيت أحق بالإمامة
- فصل: الإمام الراتب أولى بالإمامة من غيره
- فصل: إذا أذن المستحق للإمامة لغيره جاز
- فصل: السلطان أحق بالإمامة من خليفته
- فصل: المقيم أولى من المسافر بالإمامة
- مسألة: علو المأموم على إمامه
- فصل: إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه
- فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام
- فصل: إذا كان بين الإمام والمأمومين طريق أو نهر تجري فيه السفن
- مسألة: علو الإمام على المأموم
- فصل: العلو اليسير
- فصل: حكم صلاة المأمومين الذين على إمامهم
- فصل: إن كان مع الإمام عال ومساو له ومن هو أسفل منه
- مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف أو قيامه بجنب الإمام عن يساره
- فصل: الوقوف عن يسار الإمام وخلف الإمام صف
- فصل: موقف المأموم من إمامه
- فصل: موقف المأموم إذا كان واحدًا
- فصل: موقف المرأة من الإمام
- فصل: إدارى الإمام لمن صلى مأموما به على يساره
- فصل: موقف المأمومين أحدهما علن يمين الإمام والآخر عن يساره
- فصل: أحرم اثنين خلف الإمام فخرج أحدهما
- فصل: إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة
- فصل: يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما
- فصل: من وقف معه من لا تصح صلاته لم تصح مصافته
- فصل: موقف الخنثى المشكل من الإمام
- فصل: تقديم أولو الفضل والنهى في الصفوف الأمامية
- فصل: خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء
- فصل: موقف الإمام من الصفوف
- فصل: الوقوف بين السواري
- مسألة: صلاة الإمام جالسًا
- فصل: إن صلى الإمام جالسا وصلوا خلفه قياما
- فصل:إمامة القاعد لمن يقدر على القيام
- مسألة: إذا بدأ صلاته قائمًا ثم اعتل فجلس
- فصل: الاستخلاف في الصلاة

- فصل: للعاجز أن يؤم مثله
- فصل: لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
- فصل: ائتمام المتوضئ بالمتيمم
- فصل: صلاة المفترض خلف المتنفل
- فصل: صلاة المتنفل خلف المفترض
- فصل: اختلاف الصلاة بين الإمام والمأموم
- فصل: إن كانت إحدهما تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف
- فصل: من صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا
- فصل: إمامة الصبي للبالغ
- فصل: إمامة الصبي للبالغ في النفل
- فصل: من أمَ قوما وهم له كارهون
- فصل: إمامة الأعرابي
- فصل: إمامة ولد الزنى
- فصل: إمامة الحندى والخصى
- فصل: نية الإمام والمأموم لحالهما
- فصل: أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته
- فصل: إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة
- فصل: مفارقة المأموم للإمام وإتمامه منفردا
- فصل: أحرم مأموما ثم صار إمام
- مسألة: الركوع دون الصف ثم الدخول فيه
- فصل: إن ركع دون الصف لغير عذر
- فصل: حكم الراكع إذا أحس بداخل في الصلاة
- مسألة: سترة الإمام
- فصل: قدر السترة
- فصل: الدنو من السترة
- فصل: الاستتار بحيوان
- فصل: من لم يجد سترة وخط خطا يستتر به
- فصل: صفة الخط
- فصل: الاستتار بالعصا التي لم يتمكن من نصبها
- فصل: من صلى إلى عود أو عمود
- فصل: الصلاة إلى المتحدثين
- فصل: ما لا يصح استقباله
- فصل: من صلى وأمامه امرأة تصلي
- فصل: الصلاة بمكة إلى غير سترة
- فصل: الصلاة في غير مكة إلى غير سترة
- مسألة: تحريم المرور بين يدي المصلي
- فصل: رد المار بين يدي المصلي
- فصل: إن مر بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده
- فصل: المرور بين يدي المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها
- فصل: العمل اليسير في الصلاة
- مسألة: ما يقطع الصلاة بمروره أمام المصلي
- فصل: ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا
- فصل: لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
- فصل: إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي
- فصل: من صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة
- فصل: الصلاة إلى سترة مغصوبة

o باب صلاة المسافر

- مسألة: أحكام قصر الصلاة في السفر
- فصل: المسافر في البحر كالمسافر في البر في تحديد المسافة
- فصل: الاعتبار بالنية لا بالفعل

- فصل: إذا كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما فسلكه لقصر
- فصل:إن خرج الإنسان لسفره مكرها
- مسألة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته
- فصل:إن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر
- مسألة: متى يبدأ القصر
- فصل: القصر خارج البلد بين البساتين
- فصل: إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
- مسألة: القصر في السفر المباح أو الواجب
- فصل: منع القصر في سفر المعصية
- فصل: تيمم المسافر في سفر معصية
- فصل: إذا كان مسافرا سفرًا مباحًا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص
- فصل: القصر في سفر التنزه والتفرج
- فصل:السفر لزيارة القبور والمشاهد
- فصل: الذي يسير في سفينه وليس له بيت سوى سفينته
- مسألة: اشتراط نية القصر في أول الصلاة
- فصل: من نوى القصر ثم نوى الإتمام
- فصل: إذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر
- مسألة: الصبح والمغرب لا يقصران
- مسألة: للمسافر الخيار في القصر والإتمام
- مسألة: القصر والفطر في السفر أفضل عند أحمد
- فصل: الجمع أفضل أم التفريق
- مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر
- فصل: لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر
- فصل: الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
- فصل: الجمع بين الظهر والعصر في المطر
- فصل: حد المطر المبيح للجمع
- فصل: الجمع بسبب الوحل
- فصل: الريح الشديدة في الليلة المظلمة هل يباح فيها الجمع
- فصل: الجمع للمنفرد
- فصل: الجمع لأجل المرض
- فصل: المرض المبيح للجمع
- فصل: المريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر
- فصل: عدم جواز الجمع في غير ما ذكر
- فصل: من شرط جواز الجمع نية الجمع
- فصل: الجمع في وقت الأولى
- فصل: شرائط الجمع في وقت الأولى
- فصل: إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر
- فصل: إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية
- فصل: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر
- مسألة: حكم نسيان ما عليه من الصلاة في الحضر والسفر
- فصل: وإن نسيها في سفر فذكرها فيه
- فصل: السفر بعد دخول وقت الصلاة
- مسألة: صلاة المسافر مع المقيم
- فصل: صلاة المسافر خلف المقيم
- فصل: صلاة المسافر صلاة الخوف بمسافرين
- مسألة: صلاة المسافر والمقيم خلف مسافر
- فصل: ما يقوله المسافر بعد الصلاة إن كان إمام

- فصل: إمامة المسافر للمقيمين وأتم الصلاة بهم
- فصل: إمامة المسافر لمسافرين ونسي وأتم الصلاة
- مسألة: مدة الإقامة التي تمنع القصر
  - فصل: من قصد بلدا فوصله وهو غير عازم على الإقامة
  - فصل: إن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال
  - فصل: المقيم بمكة وخرج للحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة
  - فصل: إذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه
- مسألة: القصر منوط بالسفر وإن طال
  - فصل: العزم على إقامة طويلة
  - فصل: إذا دخل بلدا فقال إن لقيت فلانا أقمت وإن لم ألقه لم أقم
  - فصل: لا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة

o كتاب صلاة الجمعة
- مسألة: استحباب إقامة الجمعة بعد الزوال
  - فصل: موضع المنبر من القبلة
- مسألة: تسليم الخطيب على المستمعين
- مسألة: أذان الجمعة ووقته
  - فصل: تحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة
  - فصل: لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة
  - فصل: التبكير إلى الجمعة
  - فصل: استحباب المشي على الركوب لمن يطيق
  - فصل: تحب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنيًا أو مبتدعًا
- مسألة: وجوب القيام في الخطبة
  - فصل: يستحب للخطيب أن يستقبل الناس
- مسألة: وجوب خطبتين للجمعة
  - فصل: الجلسة بين الخطبتين
  - فصل: التطهر للخطبة
  - فصل: السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
  - فصل: من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
  - فصل: قراءة سورة الحج على المنبر
  - فصل: إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد
  - فصل: الموالاة شرط في صحة الخطبة
  - فصل: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
- مسألة: الجمعة ركعتان
- مسألة: من أدرك ركعة من الجمعة
- مسألة: من أدرك أقل من ركعة
  - فصل: معنى قوله بسجدتيها
  - فصل: السجود على ظهر وقدم الإنسان عند الزحام
  - فصل: من زحم عن السجود
  - فصل: من ركع مع الإمام ركعة فلما قام ليكمل شك هل سجد مع الإمام أم لا
  - فصل: كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه ينوي ظهرا
  - فصل: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة
  - فصل: لو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف
- مسألة: إذا دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى
  - فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة
- مسألة: من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين
  - فصل: ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر

- فصل: وجوب الإنصات إذا شرع الخطيب في خطبته
- فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات
- فصل: للبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن
- فصل: لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
- فصل: إذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام
- فصل: الكلام الواجب لا بأس به
- فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة
- فصل: الكلام في الجلسة بين الخطبتين
- فصل: إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام
- فصل: كراهة العبث والإمام يخطب
- فصل: التصدق أثناء الخطبة
- فصل: الاحتباء والإمام يخطب
- مسألة: شرط الأربعين للجمعة
  - فصل: شروط وجوب الجمعة
  - فصل العدد الذي به تصح الجمعة
  - فصل: الاستيطان شرط في قول بعض أهل العلم
  - فصل: اختلفت الرواية في شرطين آخرين
  - فصل: هل يشترط المصر للجمعة
  - فصل: ولا يشترط لها إقامتها في البنيان
- مسألة: إذا صلوا الجمعة مع اخلال لبعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهرا
  - فصل: استدامة الشروط
  - فصل: يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة
- مسألة: تعدد الجمعة في البلد الكبير
  - فصل: تعدد الجمعة في البلدة الواحدة لغير حاجة
  - فصل: أحرم بالجمعة فتبين له أثنائها أن الجمعة أقيمت في المصر
  - فصل: إذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا جمعة
- مسألة: سقوط الجمعة عن المسافر والعبد والمرأة
  - فصل: هل تجب الجمعة على العبد
  - فصل: حكم المكاتب والمدبر
  - فصل: الإقامة التي تمنع القصر
  - فصل: لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب
  - فصل: وجوب الجمعة على الأعمى
- مسألة: وإن حضر الجمعة من لا تجب عليهم أجزأتهم
  - فصل: الأفضل للمسافر حضور الجمعة
  - فصل: من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إماما فيها
  - فصل: المريض ومن حبسه العذر
- مسألة: حكم صلاة الظهر ممن تجب عليه صلاة الجمعة
  - فصل: فإن صلى الظهر ثم شك
  - فصل: من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام
  - فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة
- مسألة: ما يستحب للجمعة من الغسل والتطيب
- فصل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر
  - فصل: النية في الغسل
  - فصل: من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
  - فصل: ما يستحب من اللباس يوم الجمعة

- فصل: التطيب والسواك
- فصل: تخطي الرقاب
- فصل: إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي
- فصل: إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة فله الخروج
- فصل: وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
- فصل: إن فرش مصلى له في مكان
- فصل: الدنو من الإمام
- فصل: الصلاة في المقصورة التي تحمى
- فصل: يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
- فصل: ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله
- فصل: قراءة الكهف يوم الجمعة
- فصل: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة
- مسألة: صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده
- فصل: إذا اتفق عيد في يوم جمعة
- فصل: إن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد
- مسألة: تقدير القرب من مكان الجمعة بفرسخ
- فصل: أهل القرية متى يجب السعي عليهم
- فصل: إذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر
- فصل: من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها
- فصل: إن سافر قبل الوقت
- فصل: إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة
- فصل: صلاة ركعتين بعد الجمعة
- فصل: الصلاة قبل الجمعة
- فصل: يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام
- فصل: إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة
- فصل: القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة

o باب صلاة العيدين
- مسألة: التكبير في ليالي العيدين
- فصل: التكبير في طريق العيد والجهر به
- فصل: تكبير الأضحى مطلق ومقيد
- مسألة: التطهر للعيد
- فصل: يستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب
- فصل: وقت الغسل
- مسألة: السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي
- فصل: المستحب أن يفطر على التمر
- مسألة: السنة أن يصلي العيد في المصلى
- فصل: الإمام إذا خرج خلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
- فصل: إن كان عذر يمنع الخروج صلوا في المسجد
- فصل: التبكير للعيد
- فصل: ويستحب الخروج للعيد ماشيا
- فصل: ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير
- فصل: لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى
- مسألة: صلاة العيد ركعتان
- فصل: يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر
- مسألة: صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
- مسألة: ما يقرأ في ركعتي العيد
- فصل: القراءة بعد التكبير

- مسألة: عدد التكبير في الركعتين
- مسألة: رفع اليدين مع التكبير
- مسألة: الاستفتاح والذكر بين التكبير
  - فصل: عدد تكبيرات صلاة العيد ومحلها
  - فصل: إذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين
- مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتين
  - فصل: الخطبتان سنة
  - فصل: ويستحب أن يخطب قائما
- مسألة: ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في مكانه
  - فصل: سأل أحمد عن رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت
  - فصل: كراهة التنفل في موضع الصلاة
- مسألة: إذا غدا من طريق رجع من غيره
- مسألة: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات
  - فصل: إن أدرك الإمام في التشهد جلس معه ثم صلى ركعتين
  - فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد
  - فصل: إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب
  - فصل: يشترط الاستيطان لوجوبها
- مسألة: التكبير يبدأ يوم عرفة من صلاة الفجر
  - فصل: صفة التكبير
- مسألة: التكبير عقيب الفرائض في الجماعات
  - فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا
  - فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته
  - فصل: إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير
  - فصل: ويكبر مستقبل القبلة
  - فصل: يكبر عقيب صلاة العيد
  - فصل: يشرع التكبير في غير أدبار الصلوات
  - فصل: التهنئة بـ تقبل الله منا ومنك
  - فصل: التعريف عشية عرفة بالأمصار

o كتاب صلاة الخوف
- مسألة: صفة صلاة الخوف
  - فصل: إن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز
  - فصل: التسوية بين الطائفتين
  - فصل: صلاة الجمعة صلاة خوف
  - فصل: الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام
- مسألة: صلاة الخوف للمقيم
  - فصل: ما يقضيه المسبوق أول صلاته أم آخرها
  - فصل: موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة
  - فصل: صور أخرى لصلاة الخوف
- مسألة: صلاة المغرب في الخوف
  - فصل: حمل السلاح في صلاة الخوف
  - فصل: على أي صفة صلى أجزأه
  - فصل: من الوجوه أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها
  - فصل: من الوجوه أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة
  - فصل: ومن الوجوه أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئا
  - فصل: صلاة الخوف من غير خوف
- مسألة: وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركبانا
  - فصل: والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه
  - فصل: الصلاة في حال شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا

- فصل: صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو
- مسألة: من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن
- كتاب صلاة الكسوف
  - مسألة: صلاة الكسوف والخسوف جماعة أو فرادى
  - مسألة: صفة صلاة الكسوف
    - فصلهما قرأ به جاز سواء أطال في قراءته أم قصر
    - فصل: الخطبة لصلاة الكسوف
    - فصل: يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار
    - فصل: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت
    - فصل: حكم صلاة الكسوف
    - فصل: إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الصلوات كالجمعة
    - فصل: إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني
  - مسألة: إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا
    - فصل: الصلاة للزلزلة كصلاة الكسوف
- كتاب صلاة الاستسقاء
  - مسألة: الخروج للاستسقاء إذا أجدبت الأرض واحتبس القحط
  - مسألة: صفة صلاة الاستسقاء
    - فصل: لا يسن لها أذان ولا إقامة
    - فصل: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين
  - مسألة: يخطب الإمام ويستقبل القبلة
  - مسألة: ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا
    - فصل: رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
  - مسألة: ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
    - فصل: هل يشترط لهذه الصلاة إذن الإمام
    - فصل: يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
  - مسألة: إن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني
    - فصل: إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا
    - فصل: يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر
    - فصل: يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة
    - فصل: إذا كثر المطر بحيث يضرهم دعوا الله تعالى أن يخففه
  - مسألة: إذا خرج أهل الذمة مع المسلمين أمروا أن يكونوا منفردين
- باب الحكم في من ترك الصلاة
  - مسألة: حكم تارك الصلاة
    - فصل: ومن ترك شرطا مجمعا على صحته أو ركنا كان حكمه كحكم تاركها

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} أي ادع لهم, وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل) وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ** يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ** نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة, فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم ذمعلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان, وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه مع أي وأخبار كثيرة نذكر بعضها في غير هذا الموضع -إن شاء الله تعالى- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فصل

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها, ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: الوتر واجب لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر) وهذا يقتضي وجوبه وقال عليه السلام (الوتر حق) رواه ابن ماجه .

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (فرض الله على أمتى خمسين صلاة) فذكر الحديث, إلى أن قال (فرجعت إلى ربى فقال: هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي) متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول (خمس صلوات افترضهن الله على عباده, فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا, لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وروي عن طلحة بن عبيد الله (أن أعرابيا أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: ماذا فرض الله على من الصلاة قال: خمس صلوات قال: فهل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها, ولا أنقص منها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أفلح الرجل إن صدق) متفق عليه وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلا يتعين كونها فرضا ولأنها صلاة تصلي على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب.

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة, وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكر أكثرها في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

مسألة

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر] بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها - صلى الله عليه وسلم- حين علم الصحابة مواقيت الصلاة, في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر وقال أبو برزة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس) متفق عليه يعنى حين تزول الشمس وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر, وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما, حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس, وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم, وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقت الأولى, ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل وقال: يا محمد, هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي, وقال: هذا حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أن رجلا سأله عن وقت الصلاة, فقال: صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة, ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر, فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة, آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل, وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم) رواه مسلم وغيره وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه, إلا أنه قال: (بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه, فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: طلعت الشمس) وفي الباب أحاديث كثيرة.

فصل

ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهى قصره, فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا, فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالأقدام, فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر طال الظل, فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي, -رحمه الله- تقريبا قال: إن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث, وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام, وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام, وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض, وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق

عقبك بإبهامك, فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر.

فصل

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب, فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبى والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي -رحمه الله- وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يجب تأخير وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} والأمر يقتضي الوجوب على الفور ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولأنها يشترط لها نية الفريضة, ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فإنها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها, وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها.

فصل

ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن, أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما وقال الشافعي وإسحاق: لا يستقر إلا بمضى زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه, فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته, كالتى أمكن أداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فإنها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح.

مسألة

قال: [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها] يعنى أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص, فذلك آخر وقت الظهر قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأى شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس, ثم ينظر الزيادة عليه فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه, أو يزيد قليلا فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس, فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وبهذا قال مالك, والثوري والشافعي والأوزاعي ونحوه قال أبو يوسف, ومحمد وأبو ثور وداود وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل وحكي عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر في الحضر وقال أبو حنيفة: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا, فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم فغضب اليهود والنصارى, وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا؟ قال فذلك فضلي أوتيه من

أشاء) أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب ولنا (أن جبريل عليه السلام صلى بالنبى - صلى الله عليه وسلم- الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال: الوقت ما بين هذين) وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض, وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه لأنه قال: إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل, فالأخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه.

مسألة

قال: [وإذا زاد شيئا وجبت العصر] وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل بينهما, وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار وحكي عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وقال إسحاق آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معا, أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد منهما مصليا لها في وقتها وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس: (صلى بى الظهر لوقت العصر بالأمس) .

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام وقوله تعالى: {أقم الصلاة طرفي النهار} لا ينفي ما قلنا فإن الطرف ما تراخى عن الوسط, وهو موجود في مسألتنا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (لوقت العصر بالأمس) أراد مقارنة الوقت يعنى أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني, أو مقارب له لأنه قصد به بيان المواقيت وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره بالفراغ منها, وقد بينه قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) رواه مسلم وأبو داود وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر) أخرجه الترمذي.

مسألة

قال: وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروى: حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك, والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر: (الوقت ما بين هذين) وروي عن أحمد, -رحمه الله- أن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم الأثرم, قال: سمعته يسأل عن آخر وقت العصر؟ فقال: هو تغير الشمس قيل: ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال: لا هذا عندي أكثر وهذا قول أبي ثور, وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الأوزاعي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) وفي حديث بريدة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة) قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها

في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر.

فصل

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الأخبار, وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (تلك صلاة المنافقين, تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم, حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان, قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه, وجعله علامة النفاق.

مسألة

قال: [ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة] وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها, ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة, كحائض تطهر أو كافر يسلم أو صبي يبلغ, أو مجنون يفيق أو نائم يستيقظ أو مريض يبرأ, وهذا معنى قوله: " مع الضرورة " فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه وفي رواية (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا.

فصل

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان: إحداهما لا يدركها بأقل من ذلك, وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها ولأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة والثانية, يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بإدراكه وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين ولأن أبا هريرة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته,) متفق عليه وللنسائى (فقد أدركها) ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم, ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

فصل

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى, في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وغيرهم منهم: على بن أبي طالب وأبو هريرة, وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن, والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه قال عبد الله بن شداد لما روي عن زيد بن ثابت, قال: (كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- منها فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} رواه أبو داود وروت عائشة (عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه أبو داود والترمذي, وقال حديث صحيح وقال طاوس وعطاء وعكرمة, ومجاهد والشافعي: هي الصبح لقول الله تعالى: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين, ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها وقال الله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} يعنى صلاة الفجر والعصر وروى جرير بن عبد الله قال: (كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ نظر إلى القمر ليلة البدر, فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) متفق عليه وللبخاري (فافعلوا) ثم قرأ جرير {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار, ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم, وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (من صلى البردين دخل الجنة) يريد هاتين الصلاتين وقال: (لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) متفق على هذه الأحاديث وقيل: هي المغرب لأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة, والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنين, ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر والله وتر يحب الوتر, وبأنها تصلي في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاها جبريل بالنبى - صلى الله عليه وسلم- في اليومين لوقت واحد ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك, وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (لا تزال أمتى أو قال: هذه الأمة بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) رواه أبو داود وقيل: هي العشاء لما روى ابن عمر, قال: (مكثنا ليلة ننتظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم, ولولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الساعة وقال: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) متفق عليهما .

ولنا ما روي عن على رضي الله عنه قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) متفق عليه وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الوسطى صلاة العصر) وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما: هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) متفق عليه, وقال: (من فاتته صلاة العصر حبط عمله) رواه البخاري وابن ماجه وقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين, ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) يعنى النجم رواه البخاري وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره ورواية عائشة " وصلاة العصر " فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى {وليكون من الموقنين} وفي قوله {وخاتم النبيين} وقوله: {وقوموا لله قانتين} فالقنوت قيل: هو الطاعة أي قوموا لله مطيعين وقيل: القنوت السكوت قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ثم ما روينا نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم, أو يعارض به؟.

مسألة

قال: وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والأحاديث دالة عليه وآخره: مغيب الشفق وبهذا قال الثوري, وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي, وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك والأوزاعي والشافعي ليس لها إلا وقت واحد, عند مغيب الشمس لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبى - صلى الله عليه وسلم- في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم) ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر ولنا حديث بريدة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق) وفي لفظ رواه الترمذي: (فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق) وروى أبو موسى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق) رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس, وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق) رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ولأنها إحدى صلاتى جمع, فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير, ولذلك قال الخرقي " ولا يستحب تأخيرها " فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة, فتكن ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم.

مسألة

قال: [فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر, وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن, ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل] لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا -رحمه الله- , أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة وهذا قول ابن عمر, وابن عباس وعطاء ومجاهد, وسعيد بن جبير والزهري ومالك, والثوري وابن أبي ليلى والشافعي, وإسحاق وصاحبى أبي حنيفة وعن أنس وأبي هريرة: الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز, وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر لأن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء, كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود وروي عن ابن مسعود قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق) .

ولنا ما روت عائشة, رضي الله عنها قالت: (أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: ما ينتظرها أحد غيركم قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكان يصلون فيما

بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل) رواه البخاري والشفق الأول هو الحمرة وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق) رواه أبو داود وروى " ثور الشفق " وفور الشفق: فورانه وسطوعه وثوره: ثوران حمرته وإنما يتناول هذا الحمرة وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء وروي عن ابن عمر, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء) رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا, وهو الأفضل والأولى ولهذا روى عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه (قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه, والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) إذا ثبت هذا فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق, فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال, استظهر حتى يغيب البياض ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة البياض, لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

مسألة

قال: [فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق, فينتشر ولا ظلمة بعده] اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروى عن أحمد أنه ثلث الليل, نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة, وعمر بن عبد العزيز ومالك لأن في حديث جبريل أنه صلى بالنبى - صلى الله عليه وسلم- في المرة الثانية ثلث الليل, وقال: (الوقت فيما بين هذين) وفي حديث بريدة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل) وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) وفي حديثها الآخر: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى, والرواية الثانية أن آخره نصف الليل وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي, لما روي عن أنس بن مالك قال: (أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم, لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل) رواه أبو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (وقت العشاء إلى نصف الليل) رواه أبو داود والأولى -إن شاء الله تعالى- أن لا يؤخرها عن ثلث الليل, وإن أخرها إلى نصف الليل جاز وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر, على ما مضى شرحه وبيانه ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني.

فصل

وتسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها العتمة, وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول: العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء, وإنهم يعتمون بالإبل) وعن أبي هريرة مثله رواهما ابن ماجه وإن سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ أنه قال: أبقينا - يعنى - انتظرنا - رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في صلاة

العتمة ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات.

مسألة

قال: [وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس, ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة] وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا وقد دلت عليه أخبار المواقيت, وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة, ومنه سمى الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض, فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو: (ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها) وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه وقال أصحاب الرأي, فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته لأنه صار في وقت نهى عن الصلاة فيه وهذا لا يصح لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه وفي رواية (من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) متفق عليه ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها في وقتها كبقية الصلوات, وإنما نهى عن النافلة فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى أيضا, ولا يمنع من فعل الفجر فيه.

فصل

إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك, مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه وأشباه هذا, فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة, ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت, أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنه يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزاة, فقال: بكروا بصلاة العصر في الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله) رواه البخاري وابن ماجه ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا دخل وقت فعلها, ليقين أو غلبة ظن وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق, فيخشى خروجه.

فصل

ومن أخبره ثقة عن علم عمل به لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده, واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يصل باجتهاد غيره, كحالة اشتباه القبلة والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا فمتى صلى في هذه المواضع, فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه لأنه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله, فلم يسقط حكمه بما وجد قبله وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل, فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

فصل

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت, فجرى مجرى خبره وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- (المؤذن مؤتمن) رواه أبو داود ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا وجاء عنه عليه السلام أنه قال: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم) رواه ابن ماجه ولأن الآذان مشروع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الآذان من أجلها, ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة فإذا سمعوا الآذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت, ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير فكان إجماعا.

مسألة

قال: [والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة, وفي شدة الحر الظهر] وجملته أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة وجواز وضرورة فأما وقت الجواز والضرورة, فقد ذكرناهما وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي قال أحمد: أول الوقت أعجب إلى إلا في صلاتين: صلاة العشاء, وصلاة الظهر يبرد بها في الحر رواه الأثرم وهكذا كان يصلي النبي - صلى الله عليه وسلم- قال سيار بن سلامة: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمى فسأله أبى: (كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى, حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة, وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة) , وقال جابر (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت, والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر, والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس) متفق عليهما وقد روى الأموى في " المغازى " حديثا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم, قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: (لما بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره, وليكن من أكبرها الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر, ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله, ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس, وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فإن الليل طويل, فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير وإن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها, وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها, وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق) وروى أيضا في كتابه عن عمر أنه قال: والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الصلاة إلا به وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب, فأعطوها نصيبها من القراءة ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك, وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر, والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول, من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه هذه مواقيت الصلاة {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }.

فصل

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر, وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا من أبي بكر ولا من عمر قال الترمذي: هذا حديث حسن وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله تعالى) قال الترمذي هذا حديث غريب وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال, وهو ظاهر كلام أحمد قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة, فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فأما من صلاها في بيته, أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان, ويكثر السعى إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير وقال القاضي في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا فإن أحمد -رحمه الله- , كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة والأخذ بظاهر الخبر أولى ومعنى الإبراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان, وفي حديث أبي ذر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أبرد حتى رأينا فيء التلول) وهذا إنما يكن مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها, بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل وقد روى ابن مسعود قال: (كان قدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الصيف ثلاثة أقدام, وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام) رواه أبو داود والنسائي فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد لأن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس) متفق عليه ولم يبلغنا أنه أخرها, بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة أخرجه البخاري ولأن السنة التبكير بالسعى إليها ويجتمع الناس لها, فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

فصل

ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال: ونص عليه أحمد -رحمه الله- في رواية الجماعة منهم المروذي فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر, ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح, والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتى الجمع, وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا فيحصل به الرفق, كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر, ويؤخر المغرب وقال الحسن: يؤخر الظهر وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمغرب في كل حال وهو مذهب الشافعي قال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل ويحتمل أن أحمد -رحمه الله- إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما, ولا يصلي مع الشك وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر, والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء.

فصل

وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروى ذلك عن عمر, وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة, والأوزاعي والشافعي وإسحاق وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل وقال أصحاب الرأي: الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بتأخير العصر وعن على بن شيبان قال: (قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية) رواه أبو داود ولأنها آخر صلاتى جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء .

ولنا ما ذكرناه من حديث أبي برزة, وقال رافع بن خديج (كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء, ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس) متفق عليه وعن أبي أمامة قال: " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التي كنا نصليها معه رواه البخاري ومسلم وعن أبي المليح, قال: كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذى غيم فقال: بكروا الصلاة للعصر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من فاتته صلاة العصر حبط عمله) رواه البخاري وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) يرويه عبد الله بن عمر العمرى قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني: يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي, ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها.

فصل

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر, وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم قاله الترمذي وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصليها إذا وجبت وقال رافع بن خديج (كنا نصلى المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله,) متفق عليه وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس, إذا غاب حاجبها) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

فصل

وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق, وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- والتابعين قاله الترمذي وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (الوقت الأول رضوان الله, والوقت الآخر عفو الله) وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة, قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الأفضل ولنا قول أبي برزة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وهو حديث حسن صحيح, وأحاديثهم ضعيفة أما خبر " الوقت الأول رضوان الله " فيرويه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف وحديث أم فروة رواته مجاهيل قال أحمد -رحمه الله-: لا أعلم شيئا ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا وأوسطها كذا, وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا

وقال: ليس ذا ثابتا ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا, وضعف أخبارهم.

فصل

وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره نص عليه أحمد -رحمه الله- قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال ما قد بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تأخير العشاء, والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- (من شق على أمتى شق الله عليه) وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين, ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها, على ما رواه جابر أحيانا وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر وعلى ما رواه النعمان بن بشير, أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة فيستحب للإمام الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم- في إحدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخيرا يشق على المأمومين فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين, وقال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي, فأخففها كراهية أن أشق على أمه) متفق عليه.

فصل

وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وروي عن أبي بكر, وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير, وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون, ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل وروي عن أحمد, -رحمه الله- أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك في العشاء, كما ذكر جابر فكذلك في الفجر وقال الثوري وأصحاب الرأي: الأفضل الإسفار لما روى رافع بن خديج, قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الصبح, فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه وعن أبي مسعود الأنصاري (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- غلس بالصبح ثم أسفر مرة, ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله) رواه أبو داود قال الخطابي: وهو صحيح الإسناد وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) وهذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل فأما الإسفار المذكور في حديثهم, فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم: أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها.

فصل

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها, ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله ما لم يخرج الوقت, أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لأن جبريل صلاها بالنبى - صلى الله عليه وسلم- في أول الوقت وآخره وصلاها النبي - صلى الله عليه وسلم- في أول الوقت وآخره (وقالا: الوقت ما بين هذين) ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الأعيان, فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم وإن

أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت, كالأولى.

فصل

وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا, لأنه فعل ما يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به.

مسألة

قال: [وإذا طهرت الحائض, وأسلم الكافر وبلغ الصبى قبل أن تغيب الشمس صلوا الظهر فالعصر, وإن بلغ الصبى وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر, صلوا المغرب وعشاء الآخرة] وروى هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس, ومجاهد والنخعي والزهري, وربيعة ومالك والليث, والشافعي وإسحاق وأبي ثور قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول, إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا وحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية, وجبت الأولى لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجبت بإدراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار, بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما, بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء, فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها, كما يلزمه فرض الثانية.

فصل

والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام وقال الشافعي: قدر ركعة لأن ذلك هو الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة وقال مالك: خمس ركعات ولنا أن ما دون الركعة تجب به الثانية, فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير, كإدراك المسافر صلاة المقيم فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها لكون الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كي لا يفوته شرطها في معظمها بخلاف مسألتنا.

فصل

وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرا تجب به, ثم جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها, لم تجب الثانية في إحدى الروايتين ولا يجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها لأنها إحدى صلاتى الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى, كالأولى ووجه الأولى أنه لم يدرك جزءا من وقتها ولا وقت تبعها فلم تجب, كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقت تبع الأولى, فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها بخلاف الثانية مع الأولى, ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ووقت الثانية وقت لهما جميعا, لجواز فعل الأولى في وقت الثانية ومن جوز الجمع في وقت الأولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم, وترك التفريق ومتى أخر الأولى إلى

الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها, ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الأولى, والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

فصل

وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى, وهذا الصحيح في المذهب فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها وأما الكافر فإن كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره, بغير خلاف نعلمه وقد قال الله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وأسلم في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم- خلق كثير وبعده, فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الإسلام فعفي عنه وقد اختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره, مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه وحكي عن أحمد في هذا روايتان وأما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد, في وجوب القضاء عليه روايتين: إحداهما: لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره, ولا في حال إسلامه قبل ردته ولو كان قد حج لزمه استئنافه لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} فصار كالكافر الأصلى في جميع أحكامه والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته, ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} فشرط الأمرين لحبوط العمل وهذا مذهب الشافعي لأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه, واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها فلزمه ذلك كالمحدث ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال وذكر القاضي رواية ثالثة, أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة ولأنه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة, فبقي الوجوب عليه بحاله قال: وهذا المذهب وهو قول أبي عبد الله بن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك, كالصلاة التي صلاها في إسلامه ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته.

فصل

فأما الصبى العاقل فلا تجب عليه في أصح الروايتين وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا وسنذكر ذلك -إن شاء الله تعالى- فعلى قولنا إنها لا تجب عليه متى صلى في الوقت, ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي أثنائها فعليه إعادتها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجزئه, ولا يلزمه إعادتها في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ ولنا, أنه صلى قبل وجوبها عليه وقبل سبب وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه, كما لو صلى قبل الوقت ولأنه صلى نافلة فلم تجزه عن الواجب, كما لو نوى نفلا ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته إعادتها كالحج, ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرا واجبة ولم يأت بها.

فصل

والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه, إلا أن يفيق وقت الصلاة فيصير كالصبى يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى

يعقل) أخرجه أبو داود وابن ماجه, والترمذي وقال: حديث حسن ولأن مدته تطول غالبا فوجوب القضاء عليه يشق, فعفي عنه.

مسألة

قال: [والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه] وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لأن عائشة (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يغمى عليه, فيترك الصلاة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها, فيصليها) وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء, كالجنون .

ولنا ما روى أن عمارا غشى عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث, فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث فقال: أعطونى وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة وروى أبو مجلز, أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه - يترك الصلاة أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم, ولكن ليصلهن جميعا وروى الأثرم هذين الحديثين في " سننه " وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام, ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد -رحمه الله- , عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقال البخاري: تركوه وفي إسناده خارجة بن مصعب ولا يصح قياسه على المجنون لأن المجنون تتطاول مدته غالبا, وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف, وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء بخلافه, وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم.

فصل

ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء, وإن كان يتطاول فهو كالجنون وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت, فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى.

فصل

وما فيه من السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالأولى اباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية .ويحتمل أن لا يباح لأنه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي والاول أصح ، لأن كثير من الأدوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه . فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه. وإن قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة والله أعلم.

باب الأذان

الأذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الأذان الإعلام قال الله عز وجل: {وأذان من الله ورسوله} أي: إعلام, و{ آذنتكم على سواء} أي أعلمتكم فاستوينا في العلم وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء**رب ثاو يمل منه الثواء

أي: أعلمتنا والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم بدليل ما روى أبو هريرة, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) وقال أبو سعيد الخدري: (إذا كنت في غنمك أو باديتك, فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أخرجهما البخاري وعن معاوية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) أخرجه مسلم وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة على كثبان المسك أراه قال: يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون, رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق مواليه) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فصل

واختلفت الرواية, هل الأذان أفضل من الإمامة أو لا؟ فروى أن الإمامة أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه, ولم يتولوا الأذان ولا يختارون إلا الأفضل ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل, واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته والثانية: الأذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الأخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (الإمام ضامن, والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) أخرجه أبو داود, والنسائي والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد ولم يتوله النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه, ولهذا قال عمر رضي الله عنه: " لولا الخلافة لأذنت " وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى, وجماعة من أصحابنا والله أعلم.

فصل

والأصل في الأذان ما روى محمد بن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي, عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: (حدثنى أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة, طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى, فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله, حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح, حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عنى غير بعيد, ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله, حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بما رأيت, فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال, فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك, فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به, فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله, والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: فلله الحمد) رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد, وقال: هو حديث حسن صحيح وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

مسألة

قال أبو القاسم: [ويذهب أبو عبد الله -رحمه الله- إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر الله أكبر, الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة, حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح, الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] وجملة ذلك, أن اختيار أحمد -رحمه الله- من الأذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقي وجاء في خبر عبد الله بن زيد, وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك, والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا, إلا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته, ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة, وعند الشافعي تسع عشرة كلمة واحتجوا بما روى أبو محذورة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول: أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك, ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله) ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بأن ابن محيريز, قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله متفق عليه ولنا, حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دائما سفرا وحضرا, وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم- على أذانه بعد أذان أبي محذورة قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم, عن محمد بن عبد الله بن زيد ثم وصفه قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح فإن رجع فلا بأس نص عليه أحمد وكذلك قال إسحاق فإن الأمرين كليهما قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم-, ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الإخلاص بهما فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام, وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فإن في الخبر (أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم- فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم- صوته, فدعاه فأمره بالأذان قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا مما يأمرنى به) فقصد النبي - صلى الله عليه وسلم- نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره, ودليل هذا الاحتمال كون النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام والله أعلم.

مسألة

قال [والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح, قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله] وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الإقامة مثل الأذان ويزيد الإقامة مرتين لحديث عبد الله بن زيد (أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها) رواه أبو داود وروى ابن محيريز, عن أبي محذورة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علمه الإقامة سبع عشرة كلمة) قال الترمذي: هذا حديث صحيح وقال مالك: الإقامة عشر كلمات تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه ولنا, ما روى عبد الله بن عمر أنه قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة) أخرجه النسائي وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف

الإقامة كما ذكرنا رواه الإمام أحمد, عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق, بالإسناد الذي ذكرناه وما احتجوا به من قوله: فقام فقال مثلها فقد قال الترمذي: الصحيح مثل ما رويناه وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: " ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا, إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة وأما خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لأنه أذان بلال, وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان وكذا في الإقامة وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة, ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان إفراد الإقامة.

مسألة

قال: [ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة] الترسل التمهل والتأنى من قولهم: جاء فلان على رسله والحدر: ضد ذلك, وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) رواه أبو داود, والترمذي وقال: هو حديث غريب وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل, وإذا أقمت فاحذم قال الأصمعى: وأصل الحذم في المشى إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب, كالإفراد ولأن الأذان إعلام الغائبين, والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها.

فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطة, أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الأنباري, عن أهل اللغة قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.

مسألة

قال: [ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين] وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين, بعد قوله: حى على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري, ومالك والثوري والأوزاعي, وإسحاق وأبو ثور والشافعي في الصحيح عنه وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر, أن يقول: حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين .

ولنا ما روى النسائي, بإسناده عن أبي محذورة قال (قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان, فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح: فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم, مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وما ذكروه, فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

فصل

ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده لما روي عن بلال أنه قال: (أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن أثوب في الفجر, ونهانى أن أثوب في العشاء) رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان

الظهر فخرج, فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتنى البدعة ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم فاختصت بالتثويب, لاختصاصها بالحاجة إليه.

فصل

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر قال أبو الشعثاء: كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن, فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم- رواه أبو داود, والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج, لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) رواه ابن ماجه فأما الخروج لعذر فمباح بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه.

مسألة

قال: [ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت, أعاد إذا دخل الوقت].

فصل

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت, فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده.

فصل

الفصل الثاني:

أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والأوزاعي, والشافعي وإسحاق ومنعه الثوري وأبو حنيفة, ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام) وعن بلال (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا) رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان, يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت, فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما, كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم- ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي - صلى الله عليه وسلم- أقره عليه, ولم ينهه عنه فثبت جوازه وروى زياد بن الحارث الصدائى قال (لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبي - صلى الله عليه وسلم- فأذنت, فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق ويقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز, ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم, فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت) رواه أبو داود والترمذي: وهذا قد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم- بالأذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له

مؤذنان, فإن زيادا أذن وحده وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود: لم يروه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد, والدراوردى فخالفاه وقالا: مؤذن لعمر وهذا أصح وقال على بن المدينى: أخطأ فيه, يعنى حمادا وقال الترمذي: هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر: لا يقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم, لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة وليس ذلك في غيرها, وقد روينا في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم) رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا, إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه وقد روى (أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا) ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان, فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثانى وبقربه بالمؤذن الأول.

فصل

وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالى كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه, ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها, وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته, بناء على أذانه ومن علم لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الأذان كثيرا تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته.

فصل

قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار, ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمى الجمرة وطواف الزيارة وقد روى الأثرم, عن جابر قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول, ولا يقول فيه شيئا.

فصل

ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل لأن بلالا كان يفعل ذلك, بدليل قوله عليه السلام: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وقال عليه السلام: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل, لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم).

فصل

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة وروى جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت, وربما أخر الإقامة شيئا رواه ابن ماجه وفي رواية قال: (كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم- فإذا خرج أقام حين يراه) رواه أحمد, في " المسند " ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيئون فيها, وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة وحكي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يسن في المغرب .

ولنا ما روى الإمام أحمد, في " مسنده " بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (يا بلال, اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى حاجته في مهل) وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله, والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) رواه أبو داود والترمذي وروى تمام في " فوائده " بإسناده عن أبي هريرة, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة) قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس وروى الخلال, بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جاء وبلال في الإقامة فقعد) وقال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب قيل من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى وصلوا ركعتين ولأن الأذان مشرع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيئوا لها, دليله سائر الصلوات.

مسألة

قال [ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا فإن أذن جنبا أعاد] المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة جميعا لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يؤذن إلا متوضئ) رواه الترمذي وروى موقوفا على أبي هريرة, وهو أصح من المرفوع فإن أذن محدثا جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له وإن أذن جنبا, فعلى روايتين: إحداهما لا يعتد به وهو قول إسحاق والأخرى يعتد به قال أبو الحسن الآمدي: هو المنصوص عن أحمد, وقول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر ووجه الأولى ما روى عن وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر) ولأنه ذكر مشروع للصلاة, فأشبه القرآن والخطبة.

فصل

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الأذان, فأشبهت المجنون ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبى ووجهين في الفاسق: إحداهما: يشترط ذلك, ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقولهما لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولأنه قد روى: (ليؤذن لكم خياركم) والثانية: يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي, وابن أبي ليلى والشافعي وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم وأنا غلام, ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا, ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال, وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه يؤذن على موضع عال, فلا يؤمن منه النظر إلى العورات وفي الأذان الملحن وجهان: أحدهما: يصح لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن والآخر لا يصح لما روى الدارقطني, بإسناده عن ابن عباس قال (كان للنبى - صلى الله عليه وسلم- مؤذن يطرب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا, وإلا فلا تؤذن).

فصل

ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط فإن أذن الأعمى صح أذانه فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبى - صلى الله عليه وسلم- قال ابن عمرو: كان رجلا أعمى لا ينادى حتي يقال له " أصبحت أصبحت " رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت, أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال ويستحب أن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها, وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ فإن أذن الجاهل صح أذانه فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى ويستحب أن يكون صيتا يسمع الناس (واختار النبي - صلى الله عليه وسلم- أبا محذورة للأذان) لكونه صيتا, وفي حديث عبد الله بن زيد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له: ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك) ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه.

فصل

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- (قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) رواه أبو داود, وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن ولأنه قربة لفاعله, لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لأنه عمل معلوم, يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال, ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعي والشافعي لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل, ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه.

فصل

وينبغى أن يتولى الإقامة من تولى الأذان, وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد (أنه رأى الأذان في المنام, فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال, فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: أقم أنت) ولأنه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاهما معا ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث زياد بن الحارث الصدائى (إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم) ولأنهما فعلان من الذكر, يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين, وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فإن سبق المؤذن بالأذان, فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع, قال: رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال: فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الأثرم فإن أقام من غير إعادة فلا بأس وبذلك قال مالك, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد.

فصل

ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد: أحب إلى أن يقيم في مكانه ولم يبلغنى فيه شيء إلا حديث بلال: " لا تسبقنى بآمين " يعنى لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة, ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام, وقد

دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه, لئلا يفوته بعض الصلاة.

فصل

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام فإن بلالا كان يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم- وفي حديث زياد بن الحارث الصدائى أنه قال: فجعلت أقول للنبى - صلى الله عليه وسلم- أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص, بإسناده عن على قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

مسألة

قال: [ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك, ولا يعيد] يكره ترك الأذان للصلوات الخمس لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كانت صلواته بأذان وإقامة والأئمة بعده, وأمر به قال مالك بن الحويرث: (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما, وليؤمكما أكبركما) متفق عليه وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب لأنه جعل تركه مكروها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: الصلاة جامعة وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا, وقول بعض أصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر به مالكا وصاحبه, وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والأمر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه, ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لأن بلالا كان يؤذن للنبى - صلى الله عليه وسلم- فيكتفى به وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والأسود, أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء قال: ومن نسي الإقامة يعيد والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت, فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذانين, فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر.

فصل

ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة, ويدركوا الجماعة ويكفى في المصر أذان واحد إذا كان بحيث يسمعهم وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة, ويجتزئ بقيتهم بالإقامة وقال أحمد في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر وهو قول الأسود وأبي مجلز, ومجاهد والشعبي والنخعي, وعكرمة وأصحاب الرأي وقال ميمون بن مهران والأوزاعي, ومالك: تكفيه الإقامة وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال للذى علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) ولم يأمره بالأذان, وفي لفظ رواه النسائي: " فأقم ثم كبر " وحديث ابن مسعود والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به وإن كان في الوقت, في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان لقول أبي سعيد: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء, فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) وعن أنس (أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- كان يغير إذا طلع الفجر وكان إذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار, فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على الفطرة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله, فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرجت من النار فنظروا فإذا صاحب معز) أخرجه مسلم.

فصل

ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة, وإن لم يؤذن فلا بأس قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير, عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه (أن المشركين شغلوا النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أربع صلوات يوم الخندق, حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر, ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام, فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء) قال أبو عبد الله وهشام الدستوائى لم يقل كما قال هشيم, جعلها إقامة إقامة قلت فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة أي شيء يضره؟ وهذا في الجماعة فإن كان يقضى وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لأن الأذان والإقامة للإعلام, ولا حاجة إلى الإعلام ها هنا وقد روي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن ويقم مرة واحدة, يصليها كلها فسهل في ذلك ورآه حسنا وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران: أحدهما أنه يقيم ولا يؤذن وهذا قول مالك لما روى أبو سعيد قال (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة, حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بلالا فأمره فأقام الظهر, فصلاها ثم أمره فأقام العصر, فصلاها) ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات والقول الثالث: إن رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا لأن الأذان مشروع للإعلام, فلا يشرع إلا مع الحاجة وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات ولنا حديث ابن مسعود, رواه الأثرم والنسائي وغيرهما وهو متضمن للزيادة, والزيادة من الثقة مقبولة وعن أبي قتادة (أنهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة) متفق عليه, ورواه عمران بن حصين أيضا قال: (فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا) متفق عليه ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد, ولأن الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا.

فصل

فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما, استحب أن يؤذن للأولى ويقيم ثم يقيم للثانية وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لا يتأكد الأذان لهما لأن الأولى منهما تصلي في غير وقتها, والثانية مسبوقة بصلاة قبلها وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وقال أبو حنيفة في المجموعتين: لا يقيم للثانية لأن (ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة صحيح) وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى ولنا على الجمع في وقت الأولى, ما روى جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين) رواه مسلم ولأن الأولى منهما في وقتها, فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية فقد روى ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة) رواه البخاري وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس لحديث آخر, ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها فأشبهت الفائتة والثانية

منهما مسبوقة بصلاة, فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح, وقد رواه في " موطئه " وذهب إلى ما سواه.

فصل

ويشرع الأذان في السفر للراعى وأشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة, إلا الصبح فإنه يؤذن لها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان على الأمير, والإقامة على الذي يجمع الناس وعنه أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة وعن على أنه قال: إن شاء أذن وأقام, وإن شاء أقام وبه قال عروة والثوري وقال الحسن وابن سيرين: تجزئه الإقامة وقال إبراهيم في المسافرين: إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا, وإذا كان وحده أقام للصلاة ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يؤذن له في الحضر والسفر وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة, وعمران وزياد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه, وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه والأذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد, وحديث أنس وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (يعجب ربك من راعى غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة, ويصلى فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني, قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة) رواه النسائي وقال سلمان الفارسى: إذا كان الرجل بأرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان, فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وكذلك قال سعيد بن المسيب, إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال.

فصل

ومن دخل مسجدا قد صلى فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور, عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام, فصلى بهم في جماعة وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم وهذا قول الحسن والشعبي, والنخعي إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله.

فصل

وليس على النساء أذان ولا إقامة, وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب, والحسن وابن سيرين والنخعي, والثوري ومالك وأبو ثور, وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روى عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين وعن جابر: أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد, والأوزاعي وقال الشافعي إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي عن أم ورقة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها) وقيل: إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع, وهو ضعيف وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) ولأن الأذان في الأصل للإعلام, ولا يشرع لها ذلك والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت, ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلى وكمن أدرك بعض الجماعة.

مسألة

قال: [ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه] المشهور عن أحمد, أنه يجعل إصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه, قال الترمذي لما روى أبو جحيفة (أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه) متفق عليه وعن سعد مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك) وروى أبو طالب, عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وحكى أبو حفص, عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه, ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك وبما روى الإمام أحمد, عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن, وإن ترك الكل فلا بأس.

فصل

ويستحب رفع الصوت بالأذان ليكون أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه كما ذكر في خبر أبي سعيد, ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته: فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ولا يجهر ببعض, ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين, جاز أن يخافت ويجهر وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض إلا أن يكون في وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه.

فصل

وينبغى أن يؤذن قائما, قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لبلال قم فأذن) وكان مؤذنو رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يؤذنون قياما وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا رواه الأثرم فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم, ويصح فإنه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل فيه وقال: أمر الأذان عندي سهل وروي عن ابن عمر, أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى.

فصل

ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته ، وقد روى أبو داود ، عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش ، أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن . وفي حديث بدء الأذان ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، رأيت رجلا ، كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة .

فصل

ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم, قال الأوزاعي: لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة, وسليمان بن صرد فإن تكلم بكلام يسير جاز وإن طال الكلام بطل الأذان لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا, أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه وإن كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه, فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان أحدهما لا يقطعه لأنه لا يخل بالمقصود, فأشبه المباح والثاني يقطعه لأنه محرم فيه وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنها يستحب حدرها وأن لا يفرق بينهما قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا.

فصل

وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين, كالصلاة والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثنائه فإن وجدت بعده فقال القاضي: قياس قوله في الطهارة أن تبطل أيضا, والصحيح أنها لا تبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته, فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فإنها تبطل بمبطلاتها, فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم.

فصل

ولا يصح الأذان إلا مرتبا لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام, فإنه إذا لم يكن مرتبا لم يعلم أنه أذان ولأنه شرع في الأصل مرتبا, وعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم- أبا محذورة مرتبا.

مسألة

قال : [ويدير وجهه على يمينه إذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حي على الفلاح . ولا يزيل قدميه] المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، لا نعلم فيه خلافا ؛ فإن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة . ويستحب أن يدير وجهه على يمينه ، إذا قال " حي على الصلاة " وعلى يساره ، إذا قال " حي على الفلاح " . ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته ؛ لما روى أبو جحيفة ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، وأتتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه . متفق عليه . وفي لفظ قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، التفت يمينا وشمالا ، ولم يستدر) رواه أبو داود . وظاهر كلام الخرقي ، أنه لا يستدير ، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة ، وهو قول الشافعي ، وذكر أصحابنا ، عن أحمد ، فيمن أذن في المنارة روايتين : إحداهما ، لا يدور للخبر ، ولأنه يستدبر القبلة ، فكره ، كما لو كان على وجه الأرض . والثانية ، يدور في مجالها ، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس ، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه ، لم يبطل ، فإن الخطبة آكد من الأذان ، ولا تبطل بهذا . وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي ؟ فقال : نعم ، أمر الأذان عندي سهل . وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال : يعجبني أن يفرغ ثم يمشي . وقال في رواية حرب : وفي المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة ، وأرجو أن يجزئ .

مسألة

قال [ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول] لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (فإذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه ورواه جماعة, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص وابنه وأم حبيبة وقال غير الخرقي من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله نص عليه أحمد لما روى الأثرم بإسناده عن أبي رافع, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حى على الصلاة, قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) " وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله, ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه, دخل الجنة) رواه مسلم وأبو داود قال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد - يعنى هذا الحديث - وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجمع بينهما.

فصل

ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول, ويقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- (أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

فصل

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم- رسولا غفر له ذنبه) رواه مسلم وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة, آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة) رواه البخاري وعن أم سلمة قالت: (علمنى النبي - صلى الله عليه وسلم- أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك, فاغفر لي) رواه أبو داود وروى أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه أبو داود أيضا.

فصل

وإذا سمع الأذان وهو في قراءة, قطعها ليقول مثل ما يقول لأنه يفوت والقراءة لا تفوت وإن سمعه في الصلاة, لم يقل مثل قوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها وقد روى: " إن في الصلاة لشغلا " وإن قاله ما عدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها, بطلت لأنه خطاب آدمي.

فصل

وروي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبا, ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

فصل

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن, أو يقرب من الفراغ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة, فلا بأس نص عليه أحمد.

فصل

ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لأن الذي حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز, فقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا, وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد لأن مؤذنى النبي - صلى الله عليه وسلم- كان أحدهما يؤذن بعد الآخر وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه أما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية, أو دفعة واحدة في موضع واحد: قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة.

فصل

ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب, إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روى عن زياد بن الحارث الصدائى أنه أذن للنبى - صلى الله عليه وسلم- حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان, فإن مؤذنى النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

فصل

وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن زيد: (ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك) وقدم أبا محذورة لصوته وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه, ومن يرتضيه الجيران لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) متفق عليه ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد.

فصل

ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غير المعنى فإن من قال: أشهد أن محمدا رسول الله, ونصب لام " رسول " أخرجه عن كونه خبرا ولا يمد لفظة " أكبر " لأنه يجعل فيها ألفا, فيصير جمع كبر وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا

رسول الله) أخرجه الدارقطني في الأفراد فأما إن كان ألثغ لثغة لا تتفاحش جاز أذانه فقد روى أن بلالا كان يقول " أسهد " يجعل الشين سينا وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن.

فصل

وإذا أذن في الوقت, كره له أن يخرج من المسجد إلا أن يكون لحاجة ثم يعود لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجد وإن أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لأنه لا يحتاج إلى حضوره قال أحمد, في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المنزل, ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي, إلا أن تكون له الحاجة.

فصل

وإن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس, وإن كان بعيدا فلا لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد, فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد وقد روى في الذي يؤذن في بيته, وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية إبراهيم الحربى فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله, ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا فالأول المراد به القريب ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريبا من المسجد عاليا والثاني محمول على البعيد لما ذكرناه.

فصل

إذا أذن المؤذن, وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن, ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن لأن السنة إنما وردت بهذا والله أعلم.

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي -رحمه الله- والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} يعنى نحوه كما أنشدوا:

ألا من مبلغ عنا رسولا ** وما تغنى الرسالة شطر عمرو

أي: نحو عمرو وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم وقال علي, رضي الله عنه: شطره قبله وروي عن البراء قال (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم- على قوم من الأنصار, فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة) أخرجه النسائي.

مسألة

قال أبو القاسم [وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا ، يومئ إيماء على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه] وجملة ذلك أنه إذا اشتد الخوف ، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو احتاج إلى

المشي ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ؛ إما لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب ، والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلي على حسب حاله ، راجلا وراكبا إلى القبلة - إن أمكن - ، أو إلى غيرها إن لم يمكن . وإذا عجز عن الركوع والسجود ، أومأ بهما ، وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الإيماء ، سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما ، سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر ، فعل ذلك . ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ لقول الله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } . وروى مالك ، عن نافع ، عن (ابن عمر ، قال : فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا ، قياما على أقدامهم ، أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها).

قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان : إحداهما ، لا يجب ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فلم يجب الاستقبال فيه ، كبقية أجزائها . قال : وبه أقول والثانية ، يجب ؛ لما روى أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في السفر ، فأراد أن يصلي على راحلته ، استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت به). رواه الدارقطني . ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه ، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف ، إن شاء الله .

مسألة

قال [وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى: أنه إن كان طالبا, فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن] اختلفت الرواية عن أبي عبد الله -رحمه الله- في طالب العدو الذي يخاف فواته فروى أنه يصلي على حسب حاله, كالمطلوب سواء روى ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الأوزاعي وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} فشرط الخوف وهذا غير خائف ولأنه آمن فلزمته صلاة الآمن, كما لو لم يخش فوتهم وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب .

ولنا ما روى أبو داود, في " سننه " بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال: (بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى خالد بن سفيان الهذلي, وكان نحو عرنة أو عرفات قال: اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر, فقلت: إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه, فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل, فجئتك لذلك قال: إني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد) وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- أو كان قد علم جواز ذلك من قبله, فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئا وهو رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه وروى الأوزاعي عن سابق البربري, عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلى بالأرض فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل, فقال مخالف خالف الله به قال: فخرج الأشتر في الفتنة وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ولأنها إحدى حالتى الحرب أشبهت حالة الهرب والآية لا دلالة فيها على محل النزاع لأن مدلولها إباحة القصر وقد أبيح القصر حالة الأمن بغير خلاف, وهو أيضا غير محل النزاع ثم وإن دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار,

للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها وهذا في معناه, لأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى.

مسألة

قال [وله أن يتطوع في السفر على الراحلة, على ما وصفنا من صلاة الخوف] لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر, فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا والليث والحسن بن حي, والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل لأنه رخصة سفر, فاختص بالطويل كالقصر ولنا قول الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (كان يوتر على بعيره) وفي رواية: (كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه, يومئ برأسه) وكان ابن عمر يفعله متفق عليهما وللبخاري: (إلا الفرائض) ولمسلم وأبي داود: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع, كي لا يؤدى إلى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصير والقصر والفطر يراعى فيه المشقة, وإنما توجد غالبا في الطويل قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة, وبقية الرخص تخص الطويل الفطر والجمع والمسح ثلاثا.

فصل

وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف, في أنه يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع قال جابر: (بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق, والسجود أخفض من الركوع) رواه أبو داود ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما قال ابن عمر: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر) رواه أبو داود والنسائي لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة.

فصل

فإن كان على الراحلة في مكان واسع, كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته, ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك لأنه كراكب السفينة وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما نص عليه وقال أبو الحسن الآمدي: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك, كغيره لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه, أو كان في قطار فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه, فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان إحداهما يلزمه لما روى أنس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع, استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه) رواه الإمام أحمد, في " مسنده " وأبو داود ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها والثانية: لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه

سائر أجزائها, ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط وخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- يحمل على الفضيلة والندب.

فصل

وقبلة هذا المصلى حيث كانت وجهته, فإن عدل عنها نظرت فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لأنها الأصل, وإنما جاز تركها للعذر فإذا عدل إليها أتى بالأصل كما لو ركع فسجد في مكان الإيماء وإن عدل إلى غيرها عمدا, فسدت صلاته لأنه ترك قبلته عمدا وإن فعل ذلك مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سفره, فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره لأنه مغلوب على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لأنه ترك الاستقبال عمدا ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا, فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة, والوتر وسجود التلاوة وقد (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يوتر على بعيره) (وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض) متفق عليهما.

فصل

فأما الماشى في السفر, فظاهر كلام الخرقي أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه لقوله: " ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة " وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحدا قال في الماشى: يصلي, إلا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماشى وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية له أن يصلي ماشيا نقلها مثنى بن جامع, وذكرها القاضي وغيره وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماش, ويركع ثم يسجد على الأرض وهذا مذهب عطاء والشافعي وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال, فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالوقف واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب, لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشى ولأنه إحدى حالتى سير المسافر, فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى ولنا أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لأنه يحتاج إلى عمل كثير, ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضى بطلانها, وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} عام ترك في موضع الإجماع, بشروط موجودة ها هنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم.

فصل

وإذا دخل المصلى بلدا ناويا للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم وإن دخله مجتازا به, غير ناو للإقامة فيه ولا نازل به أو نازلا به, ثم يرتحل من غير نية إقامة مدة يلزمه بها إتمام الصلاة استدام الصلاة ما دام سائرا فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة, وبنى على ما مضى من صلاته كقولنا في الخائف إذا أمن في أثناء صلاته ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة, ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل: يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره, كالآمن إذا خاف في أثناء صلاته والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج إليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة إليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها, ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الأصل والله تعالى أعلم.

مسألة

قال: [ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلي جهتها] قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة, ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة, ولأن قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} عام فيهما جميعا ثم إن كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا قال ابن عقيل إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبالها على أربعة أضرب: منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معاينا للكعبة, أو كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- لأنه متيقن صحة قبلته, فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يقر على الخطأ وقد روى أسامة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين قبل القبلة, وقال: هذه القبلة) الثاني: من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة, مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة, فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة, فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة أما من أهل البلد, أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد, كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد الثالث: من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين, وهو عالم بالأدلة الرابع: من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالتين, ففرضه تقليد المجتهدين والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد, ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: في أحد قوليه كقولنا والآخر: الفرض إصابة العين لقول الله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها, كالمعاين ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ولأنه لو كان الفرض إصابة العين, لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها فإن قيل: مع البعيد يتسع المحاذي قلنا: إنما يتسع مع تقوس الصف, أما مع استوائه فلا وشطر البيت: نحوه وقبله.

فصل

فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لأن قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى, نعلم أن قبلتهم المشرق فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق وإن وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين, ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على المحراب آثار الإسلام لم يصل إليه لاحتمال أن يكون البانى له مشركا مستهزئا يغر به المسلمين, إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله.

فصل

ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة, صحت صلاته وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

فصل

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلا بأحكام الشرع, فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله, فكان مجتهدا فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها وأوثق أدلتها النجوم, قال الله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} وقال تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} وآكدها القطب الشمالى وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان, وفي الآخر الجدى وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة, ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها, في كل يوم وليلة دورة في الليل نصفها وفي النهار نصفها فيكون الجدى عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها, ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والأزمنة لمن عرفها, وعلم كيفية دورانها وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يبرح مكانه في جميع الأزمان, ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها وقيل: إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يتبين ولا يؤثر وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا, فإذا قوى نور القمر خفي فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلا الكعبة وقيل: إنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا, وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر وإن كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وقيل: أعدل القبل قبلة حران وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة إلى المقام, ومتى استدبر الفرقدين أو الجدى في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال, كان ذلك كاستدبار القطب وإن استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة, فإذا استدبر الشرقى منها كان منحرفا إلى الغرب قليلا وإذا استدبر الغربى كان منحرفا إلى الشرق, وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا إلا أن انحرافه أكثر

فصل

ومنازل الشمس والقمر, وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي: السرطان والبطين, والثريا والدبران والهقعة, والهنعة والذراع والنثرة, والطرف والجبهة والزبرة, والصرفة والعواء والسماك, والغفر والزبانى والإكليل, والقلب والشولة والنعائم, والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع, وسعد السعود وسعد الأخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر, وبطن الحوت منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا أولها السرطان وآخرها السماك ومنها أربعة عشر يمانية, تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن أولها الغفر وآخرها بطن الحوت ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه, وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه قال الله تعالى: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما, فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك, ووقت

الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل, وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أوائل الشامية وآخر اليمانية تطلع من وسط المشرق, بحيث إذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك والمتوسط من الشامية, وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه إلى ناحية الشمال والمتوسط من اليمانية - نحو العقرب, والنعائم والبلدة والسعود - تميل مطالعها إلى اليمين, فاليمانى منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامى يجعله خلف كتفه الأيمن قريبا منها والغارب منها يجعله عند كتفه الأيمن كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ها هنا وسبعة من ها هنا, استقبله ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره, من عن يمينه وشماله يكثر عددها, حكمها حكمه ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه, كالنسرين والشعريين والنظم المقارن للهقعة والسماك الرامح, والفكة وغيرها وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب, وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلى ثم يتجاوزها, ثم يغرب قريبا من مهب الدبور والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا, ثم تغيب في مهب الشمال.

فصل

والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها, على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلى وفي الصيف محاذية لقبلته.

فصل

والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب, عن يمين المصلى ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي, أو مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما, وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلى أو قريبا منها وقت الفجر, وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

فصل

والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق, مستقبلة بطن كتف المصلى الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها, تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة إلى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلتها, تهب من ظهر المصلى وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة, وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها فهذا أصح ما يستدل به على القبلة وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه وقالوا: الأنهار الكبار كلها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته, على انحراف قليل وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان ولا اعتبار بالأنهار المحدثة

لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة, ولا بالسواقى والأنهار الصغار لأنها لا ضابط لها ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلى إلى يمينه أحدهما العاصى بالشام, والثاني سيحون بالمشرق وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط فإن كثيرا من أنهار الشام تجرى على غير السمت الذي ذكروه فالأردن يجرى نحو القبلة وكثير منها يجرى نحو البحر, حيث كان منها حتى يصب فيه وإن اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها, وأنهارها وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم, أو على أيمانهم أو غير ذلك من الجهات وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة في السفر, ولم يجد مخبرا ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى, والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته, فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

فصل

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد, كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه إعادة الاجتهاد, وهذا مذهب الشافعي فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول, كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثانى في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فيه خلافا فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية, وبنى على ما مضى من صلاته نص عليه أحمد في رواية الجماعة وقال ابن أبي موسى والآمدي: لا ينتقل, ويمضي على اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى, ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة إليها كسائر محال الوفاق, وليس هذا نقضا للاجتهاد وإنما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى, وإنما يكون نقضا للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى, ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى فإنه يبني على ما مضى من صلاته لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين, استدار إلى جهة الصواب وبنى كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك وإن بان له الخطأ, ولم يعرف جهة القبلة كرجل كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته, ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة, وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها.

مسألة

قال: [وإذا اختلف اجتهاد رجلين, لم يتبع أحدهما صاحبه] وجملته أن المجتهدين إذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة لا يسعه تركها, ولا تقليد صاحبه سواء كان أعلم منه أو لم يكن, كالعالمين يختلفان في الحادثة ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك, ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة, كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده, أن له تقليد غيره وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى,

فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال وهذا غير صحيح وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر, والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت, ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة, فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط.

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين, فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به, كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه فإن لكل واحد منهما أن يصلي, وليس له أن يأتم بصاحبه وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها, وكالمصلين حال شدة الخوف وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلى في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع كون أحمد لا يرى طهارتها, وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه لزمته إعادة الصلاة وهاهنا صلاته صحيحة ظاهرا وباطنا, بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا فأما إن كان أحدهما يميل يمينا, ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه لأن الواجب استقبال الجهة, وقد اتفقا فيها.

مسألة

قال: [ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه] يعنى إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلد أوثقهما في نفسه, وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا لأن الصواب إليه أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة, ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ويقلد أوثقهما في نفسه, فإن قلد المفضول فظاهر قول الخرقي أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه فلم يسغ له ذلك, كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره, كما لو استويا ولا عبرة بظنه فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب, لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما كالعامى مع العلماء في بقية الأحكام.

فصل

والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه, إما لعدم بصره وإما لعدم بصيرته وهو العامى الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة فأما من يمكنه, فإنه يلزمه التعلم فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لأنه قدر على الصلاة باجتهاده, فلم يصح بالتقليد كالمجتهد ولا يلزم على هذا العامى حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين: أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة والثاني: أن مدته تطول فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد, كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها.

فصل

فإن كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة, فهو كالأعمى في جواز التقليد لأنه عاجز عن الاجتهاد وكذلك لو كان محبوسا في مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبرا إلا مجتهدا آخر في مكان يرى العلامات فيه, فله تقليده لأنه كالأعمى.

فصل

وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل: قد أخطأت القبلة وإنما القبلة هكذا وكان يخبر عن يقين, مثل من يقول: قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك مخطئ فإنه يرجع إلى قوله, ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره فالأعمى أولى وإن أخبره عن اجتهاده, أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه لأنه شرع في الصلاة بدليل يقينا, فلا يزول عنه بالشك وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل فكذلك وإن قلنا: عليه تقليده خاصة, رجع إلى قوله كالبصير إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

فصل

ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمى فيها, بنى على ما مضى من صلاته لأنه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى, فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع إليه وإن أخبره عن اجتهاد, لم يرجع إليه لما ذكرنا وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه, مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك مضى عليه لأن الاجتهادين قد اتفقا وإن بان له خطؤه, استدار إلى الجهة التي أداه إليها وبنى على ما مضى من صلاته وإن لم يبن له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته, واجتهد لأن فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيرا في ابتدائها وإن كان مقلدا, مضى في صلاته لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها.

مسألة

قال: [وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة] وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة, ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: يلزمه الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة, فلزمته الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة ولنا, ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في سفر, في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله, فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم- فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله }) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان, وفيه ضعف وعن عطاء عن جابر قال: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مسير, فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة, وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم- فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني, وقال: رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري, عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلى: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت وروى مسلم في " صحيحه " (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} فمر رجل ببنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر, وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة) ومثل هذا لا يختفى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهد, كالمصيب ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة, كالخائف يصلي إلى غيرها ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط وأما المصلى قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة, وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك, ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط إذا عجز عنها, سقطت كذا ها هنا وأما إذا ظن وجودها فأخطأ, فليست في محل الاجتهاد فنظيره: إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر فأخطأ.

فصل

ولا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة فاشتبهت عليه, أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه بدليل الأحاديث التي رويناها فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم, فلم يعيدوا ولأنه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين, فاستويا في عدم الإعادة.

فصل

وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة لأن ما مضى منها كان صحيحا, فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة, فقدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها, كبنى سلمة لما بان لهم تحول الكعبة وإن بان للإمام وحده أو للمأمومين دونه, أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وينوي بعضهم مفارقة بعض, إلا على الوجه الذي قلنا أن لبعضهم أن يقتدى بمن خالفه في الاجتهاد وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقيني, فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم فإنه ينحرف بانحرافه.

مسألة

قال: [وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ, أو الأعمى بلا دليل أعادا] أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ, فعليه الإعادة سواء إذا صلى بدليل أو غيره لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة, ويجد من يخبره عن يقين غالبا فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الأحكام, فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه وإن أخبره مخبر فأخطأه, فقد غره وتبين أن خبره ليس بدليل فإن كان محبوسا لا يجد من يخبره, فقال أبو الحسن التميمي: هو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي, من غير إعادة لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر وأما الأعمى فإن كان في حضر, فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب, وأنه متوجه إليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به, ومتى أخطأ فعليه الإعادة وحكم المقلد حكم الأعمى في

هذا وإن كان الأعمى أو المقلد مسافرا ولم يجد من يخبره, ولا مجتهدا يقلده فظاهر كلام الخرقي أنه يعيد, سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى من غير دليل فلزمته الإعادة وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله, وفي الإعادة روايتان سواء أصاب أو أخطأ: إحداهما: يعيد لما ذكرنا والثانية: لا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر فأشبه المجتهد ولأنه عاجز عن غير ما أتى به, فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولأنه عادم للدليل, فأشبه المجتهد في الغيم والحبس وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره فأما إن وجد من يقلده, أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد, وصلى فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد فأصاب, أو أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فإن صلاته باطلة بكل حال سواء أخطأ أو أصاب لأنه لم يأت بما أمر به, فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

مسألة

قال: [ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته, ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة] ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله عز وجل ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة إليه, ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبى لذلك ولأنه يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به وقال التميمي يقبل خبر الصبى المميز وإذا لم يعرف حال المخبر, فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة وإن لم يعلم عدالته وفسقه, قبل خبره لأن حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء, سواء كانوا رجالا أو نساء ولأنه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم

آداب المشى إلى الصلاة

يستحب للرجل, إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار, وإن سمع الإقامة لم يسع إليها لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا) وعن أبي قتادة قال: (بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ سمع جلبة رجال فلما صلى, قال: ما شأنكم قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليهما وفي رواية " فاقضوا " قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا, ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى ويستحب أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته, فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة وقد روى عبد بن حميد في " مسنده " بإسناده عن زيد بن ثابت, قال: (أقيمت الصلاة فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يمشى وأنا معه فقارب في الخطى, ثم قال: أتدرى لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة) ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد, فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة) رواه أبو داود.

فصل

ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبى نورا وفي لسانى نورا, واجعل في سمعى نورا واجعل في بصرى نورا واجعل من خلفى نورا, ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا, وأعطنى نورا) أخرجه مسلم وروى الإمام أحمد في " المسند " وابن ماجه في " السنن " بإسنادهما عن أبي سعيد, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا, فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك, فأسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لي ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه, واستغفر له سبعون ألف ملك ويقول: بسم الله {الذي خلقنى فهو يهدين} إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} .

فصل

فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) وعن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم, وقال: رب اغفر لي ذنوبى وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد, وقال: رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) رواه الترمذي ولا يجلس حتى يركع ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة, ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت, ولا يخوض في حديث الدنيا ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان, وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه) رواه أحمد في " المسند ".

فصل

وإذا أقيمت الصلاة, لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشى فوات الركعة الأولى أم لم يخش وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر, وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروي عن ابن مسعود, أنه دخل والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر وهذا مذهب الحسن ومكحول, ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز, وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به, كما لو خاف فوات الركعة قال ابن عبد البر في هذه المسألة الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فلح ومن استعملها فقد نجا قال: وقد روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج حين أقيمت الصلاة, فرأى ناسا يصلون فقال: أصلاتان معا؟) وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجس, وابن بحينة وأبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ورواهن كلهن ابن عبد البر في كتاب " التمهيد " قال: وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة, ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وإن خشى فوات الجماعة, فعلى روايتين إحداهما يتمها لذلك والثانية يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة

أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة, لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة.

فصل

قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئا؟ قال: لا يعنى ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى: {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب}.

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء, قال سمعت أبا حميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- منهم أبو قتادة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قالوا: فاعرض قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه, ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر, فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه, ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه, ويقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه, ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد, ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى, فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك, ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة, ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا: صدقت, هكذا كان يصلي - صلى الله عليه وسلم-) رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وفي لفظ رواه البخاري, قال: (فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه, وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى, وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته).

فصل

ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب, وسالم وأبو قلابة والزهري, وعطاء يقومون في أول بدوة من الإقامة وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حى على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة, والنخعي واحتجوا بقول بلال: لا تسبقنى بآمين فدل على أنه يكبر قبل فراغه ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة وهو قول الحسن, ويحيى بن وثاب وإسحاق وأبي يوسف, والشافعي وعليه جل الأئمة في الأمصار وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا, فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان يكبر بعد فراغه, دل على ذلك ما روى عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن, فروى أنس

قال: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بوجهه, فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهري) رواه البخاري وعنه قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا, عن يمينه وشماله: استووا واعتدلوا) وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان, فأما حديثهم فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا " آمين ", مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا منه وإن لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: (خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد أقمنا الصفوف) إسناد جيد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في رواية أبي داود سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام, فلا يحتاج أن يقف وعن أبي هريرة قال: (كانت الصلاة تقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي - صلى الله عليه وسلم- مقامه) رواه مسلم فإن أقيمت والإمام في غير المسجد, ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) متفق عليه وللبخاري: " قد خرجت ", وخرج على رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال: " ما لي أراكم سامدين؟ ".

فصل

ويستحب للإمام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه, فيقول: استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث وعن محمد بن مسلم قال: (صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما, فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله فقال: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره, وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم) رواه أبو داود وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) متفق عليه.

مسألة

قال أبو القاسم: [وإذا قام إلى الصلاة فقال: الله أكبر] وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: " الله أكبر " عند إمامنا, ومالك وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب, ومالك والثوري والشافعي, يقولون: افتتاح الصلاة التكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وإنما أفادت التعريف وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم, كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحوه قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله: الله أكبر واعتبر ذلك بالخطبة, حيث لم يتعين لفظها ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (تحريمها التكبير) رواه أبو داود (وقال للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه وفي حديث رفاعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة, فيقول: الله أكبر) (وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر) لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار, فلا يصار إليه ثم يبطل بقول: اللهم اغفر لي ولا يصح القياس على الخطبة لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا أمر به, ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما

شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص, فأشبه ما لو قال: الله العظيم وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف وكان متضمنا لإضمار أو تقدير فزال فإن قوله " الله أكبر " التقدير: من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى, ولا في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم- ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول " بسم الله " دون غيره, وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها.

فصل

والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمدا أو سهوا, وهذا قول ربيعة ومالك والثوري, والشافعي وإسحاق وأبي ثور, وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري, وقتادة والحكم والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح, أجزأته تكبيرة الركوع ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (تحريمها التكبير) يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

فصل

ولا يصح التكبير إلا مرتبا فإن نكسه لم يصح لأنه لا يكون تكبيرا ويجب على المصلى أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره, إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتى به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه, ولأنه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاما بدون الصوت والصوت ما يتأتى سماعه, وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه.

فصل

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير, بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإن لم يمكنه إسماعهم, جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام لما روى جابر قال: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر خلفه, فإذا كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كبر أبو بكر ليسمعنا) متفق عليه.

فصل

ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى, مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول: آلله فيجعلها استفهاما أو يمد أكبر فيزيد ألفا, فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لأن المعنى يتغير به وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه, لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى.

فصل

ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجزئه لقول الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} وهذا قد ذكر اسم ربه ولنا, ما تقدم من النصوص وأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروا فإن لم يحسن العربية, لزمه تعلم التكبير بها فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في " المجرد " وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في " الجامع ": لا يكبر

بغير العربية ويكون حكمه حكم الأخرس, كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها والأول أصح لأن التكبير ذكر الله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فإنه عربي, فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا.

فصل

فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه, وقال القاضي: عليه تحريك لسانه لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة, وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام, سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة, كالعبث بسائر جوارحه.

فصل

وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ويحتمل أن لا تنعقد أيضا لأن صفة الركوع غير صفة القعود, ولم يأت التكبير قائما ولا قاعدا ولو كان ممن تصح صلاته قاعدا كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي: إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع, انعقدت نفلا لأنها امتنع وقوعها فرضا وأمكن جعلها نفلا فأشبه من أحرم بفريضة, فبان أنه لم يدخل وقتها.

فصل

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير وقال أبو حنيفة: يكبر معه كما يركع معه ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا) متفق عليه والركوع مثل ذلك فإنه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه, لأنه قد دخل في الصلاة وهاهنا بخلافه فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره, وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

فصل

والتكبير من الصلاة وقال أصحاب أبي حنيفة ليس هو منها بدليل إضافته إليها بقوله: (تحريمها التكبير) ولا يضاف الشيء إلى نفسه ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في الصلاة: (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط فإن أجزاء الشيء تضاف إليه, كيد الإنسان ورأسه وأطرافه.

مسألة

قال: [وينوي بها المكتوبة يعنى بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها] والأصل فيه قول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} والإخلاص عمل القلب, وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات, ولكل امرئ ما نوى) ومعنى النية القصد ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيدا فإن كانت الصلاة مكتوبة, لزمته نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو غيرهما, فيحتاج إلى نية شيئين الفعل والتعيين واختلف أصحابنا

في نية الفرضية فقال بعضهم: لا يحتاج إليها لأن التعيين يغنى عنها لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضا من المكلف وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية لأن المعينة قد تكون نفلا, كظهر الصبى والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين, والفرضية ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله: " ينوي بها المكتوبة " أي الواجبة المعينة والألف واللام هنا للمعهود أي أنها المكتوبة الحاضرة وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى التعيين لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة والصحيح أنه لا بد من التعيين, والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا والحضور لا يكفي عن النية بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة, وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين فأما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم, لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء, فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها, وقعت أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهرا يريد به شهر رمضان, فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن ظن أن عليه ظهرا فائتة, فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين: أحدهما, يجزئه لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر, كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس, وعليه ظهر يوم قبله والثاني: لا يجزئه لأنه لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزئه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها, وعليه فائتة لم يجزئه عنها ويتخرج فيها كالتى قبلها فأما إن كانت عليه فوائت, فنوى صلاة غير معينة لم يجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ولو نسي صلاة لا يدرى أظهر هي أم عصر, لزمه صلاتان فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزئه لعدم التعيين.

فصل

فأما النافلة, فتنقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء, والتراويح والوتر والسنن الرواتب, فيفتقر إلى التعيين أيضا وإلى مطلقة كصلاة الليل, فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها.

فصل

وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم وإن تلبس بها بنية صحيحة, ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها, فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت, كما لو سلم ينوي الخروج منها ولأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث, ففسدت لذهاب شرطها وفارقت الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته, بخلاف الصلاة فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد: لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد, كسائر العبادات وقال القاضي: يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديما لها فأشبه ما لو نوى قطعها.

فصل

والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوي قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة, لم يؤثر ذلك في صحتها لأن التحرز من هذا غير ممكن ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره, وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فإذا قضى

التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه, يقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى يظل أحدكم أن لا يدرى كم صلى) متفق عليه ورواه مالك, في " الموطأ " وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقيل له: إنك لم تقرأ فقال: إني جهزت جيشا للمسلمين حتى بلغت به وادى القرى.

فصل

فإن شك في أثناء الصلاة, هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الأصل عدم ما شك فيه فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ في عمل, فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها وإن عمل فيها عملا مع الشك فقال القاضي: تبطل وهذا مذهب الشافعي لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد وقال ابن حامد: لا تبطل, ويبنى أيضا لأن الشك لا يزيل حكم النية بدليل ما لو لم يحدث عملا فإنه يبني, ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل, خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها فإن شك هل أحرم بظهر أو عصر؟ فحكمه حكم ما لو شك في النية لأن التعيين شرط وقد زال بالشك ويحتمل أن يتمها نفلا, كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته.

فصل

وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى, بطلت الأولى لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها فإن نقلها إلى نفل لغير غرض, فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه وقال في " الجامع ": يخرج على روايتين وقال أبو الخطاب: يكره ويصح لأن النفل يدخل في نية الفرض, بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته وصحة نقلها إذا كان لغرض وللشافعي قولان كالوجهين فأما إن نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفردا, فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلى فرضه في جماعة فقال أبو الخطاب: تصح من غير كراهة وقال القاضي: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح لأنه لم ينو النفل من أولها والثانية يصح لأنه لفائدة, وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب بخلاف من نقلها لغير غرض فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة.

مسألة

قال: [وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه] قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير, وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا وفسره به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} فقوله [مخلصين] حال لهم في وقت العبادة, فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والإخلاص هو النية وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) ولأن النية شرط, فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها, كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا, بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله كسائر الأفعال في أثناء العبادة.

مسألة

قال: [ويرفع يديه إلى فروع أذنيه, أو إلى حذو منكبيه] لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد وروى ابن عمر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع, وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين) متفق عليه وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع, وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر رواه على وأبو هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق, والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم, وقال به ناس من أهل العلم وميل أحمد إلى الأول أكثر قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر, ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

فصل

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا) وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان ينشر أصابعه للتكبير) .

ولنا ما ذكرناه, وحديثهم قال الترمذي: هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم وضم أصابعه وهذا النشر ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد, ولا تفريق فيه.

فصل

ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه, فإذا انقضى التكبير حط يديه فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأن محله باق فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه.

فصل

وإن كانت يداه في ثوبه, رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال: (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) وفي رواية, قال: ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم.

فصل

والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة, لأن الأخبار لا تفريق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء, وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال أحمد: رفع دون الرفع والثانية: لا يشرع لأنه في معنى التجافي, ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها.

مسألة

قال: [ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى] أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم, يروى ذلك عن على وأبي هريرة والنخعي, وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري, والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين وروى ذلك عن ابن الزبير, والحسن ولنا: ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي, وقال: حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم وعن أبي حازم, عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رواه البخاري وعن ابن مسعود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله) رواه أبو داود ورواهما الأثرم وفي [المسند] عن غطيف, قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس إني (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واضعا يمينه على شماله في الصلاة) ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

مسألة

قال: [ويجعلهما تحت سرته] اختلفت الرواية في موضع وضعهما, فروى عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته روى ذلك عن على وأبي هريرة وأبي مجلز, والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن على رضي الله عنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الإمام أحمد, وأبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة وعن أحمد أنه يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى) وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي, والأمر في ذلك واسع.

مسألة

قال: [ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك] وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس, قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة, رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس, وعبد الله بن مسعود وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة: (إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين) وفسر ذلك بالفاتحة وهذا مثل قول عائشة: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بالتكبير, والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ويتعين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى

عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي وقال: لو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من الاستفتاح, كان حسنا أو قال " جائزا " وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود, والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم وذهب الشافعي وابن المنذر, إلى الاستفتاح بما قد روى عن على قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين, إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت, وأنا أول المسلمين أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك, ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لي ذنوبى جميعا, لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت, واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك, والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك, تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وروى أبو هريرة, قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاتة حسبته قال: هنيهة بين التكبير والقراءة فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمي, أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) متفق عليه .

ولنا ما روت عائشة, قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه أبو داود, وابن ماجه والترمذي وعن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مثله رواه النسائي والترمذي ورواه أنس وإسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني وعمل به السلف وكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فروى الأسود أنه صلى خلف عمر, فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك, وتعالى جدك ولا إله غيرك فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره, لكونه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا أنه قال في حديث على: بعضهم يقول في صلاة الليل ولأن العمل به متروك فإنا لا نعلم أحدا يستفتح به كله وإنما يستفتحون بأوله.

فصل

قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يجهر به, وإنما جهر به عمر ليعلم الناس وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة, لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك.

مسألة

قال [ثم يستعيذ] وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء, والثوري والأوزاعي والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس ولنا قول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وعن أبي سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه, ونفخه ونفثه) قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وقال ابن المنذر جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وحديث أنس قد مضى جوابه وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وعن أحمد أنه يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} وهذا متضمن لزيادة ونقل حنبل عنه: أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم وهذا كله واسع, وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها, لا أعلم فيه خلافا.

مسألة

قال: [ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين] وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد نقله عنه الجماعة وهو قول مالك, والثوري والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبير رضي الله عنهم, أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن, من أي موضع كان وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} وقوله: {فاقرءوا ما تيسر منه} ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذا في الصلاة .

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ولأن القراءة ركن في الصلاة, فكانت معينة كالركوع والسجود وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال للأعرابى: ثم اقرأ بأم القرآن, وما شاء الله أن تقرأ) ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها, ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة, لأنها نزلت بمكة والنبي - صلى الله عليه وسلم- مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها, والمعنى الذي ذكروه أجمعوا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور.

مسألة

قال: [ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم] وجملة ذلك أن قراءة [بسم الله الرحمن الرحيم] مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة, وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم وقال مالك والأوزاعي: لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس وعن ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني, محدث؟ إياك والحدث قال: ولم أر واحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعنى منه فإنى صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها, إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن .

ولنا ما روي عن نعيم المجمر, أنه قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال: والذي نفسي بيده, إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم-) أخرجه النسائي وروى ابن المنذر (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم) وعن أم سلمة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية و {الحمد لله رب العالمين} اثنين فأما حديث أنس, فقد سبق جوابه ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم: الحمد لله رب العالمين وقد جاء مصرحا به وروى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال (صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر, وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله

الرحمن الرحيم وفي لفظ أن رسول الله كان يسر: بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضا جمعا بين الأخبار ولأن [بسم الله الرحمن الرحيم] يستفتح بها سائر السور, فاستفتاح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته وقد سلم مالك هذا, فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم] في أول الفاتحة ويستفتح بها بقية السور.

مسألة

قال: [ولا يجهر بها] يعنى [بسم الله الرحمن الرحيم] ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين, منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير, وعمار وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري, وابن المبارك وأصحاب الرأي ويروى عن عطاء وطاوس, ومجاهد وسعيد بن جبير الجهر بها وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة, أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال: ما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم متفق عليه وعن أنس (أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال: أقتدي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ولأنها آية من الفاتحة, فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها ولنا حديث أنس, وعبد الله بن المغفل وعن عائشة رضي الله عنها (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين, ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدنى عبدي وذكر الخبر) أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لم يذكر " بسم الله الرحمن الرحيم " ولم يجهر بها وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها, ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي - صلى الله عليه وسلم- مع إسراره بهما وقد روى أبو قتادة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر) متفق عليه وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها, وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر, وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟ فعنه أنها من الفاتحة وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك, والشافعي وإسحاق وأبي عبيد قال ابن المبارك: من ترك [بسم الله الرحمن الرحيم] فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة لحديث أم سلمة وروى أبو هريرة, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب وإنها السبع المثاني, و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن وروي عن أحمد, أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه, وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي, وعبد الله بن معبد الزماني واختلف عن أحمد فيها فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبد الله بن معبد, والأوزاعي: ما أنزل الله " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما

روى أبو هريرة قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين, ولعبدى ما سأل فإذا قال: العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدنى عبدي فإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله: أثنى على عبدي فإذا قال: {مالك يوم الدين} قال الله: مجدنى عبدي فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال الله: هذا بينى وبين عبدي ولعبدى ما سأل فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هذا لعبدي, ولعبدي ما سأل) أخرجه مسلم فلو كانت [بسم الله الرحمن الرحيم] آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف, لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا وعلى ما ذكرناه يتحقق التنصيف فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان: (يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدي) قلنا: ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها, ألا وهي تبارك الذي بيده الملك) وهي ثلاثون آية سوى " بسم الله الرحمن الرحيم " وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون [بسم الله الرحمن الرحيم] ولو كانت منها لكانت أربعا, ولأن مواضع الآي تجرى مجرى الآى أنفسها في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولم ينقل في ذلك تواتر فأما قول أم سلمة فمن رأيها, ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور وحديث أبي هريرة موقوف عليه فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال, قال قال أبو بكر: راجعت فيه نوحا فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد وأما إثباتها بين السور في المصحف فللفصل بينها ولذلك أفردت سطرا على حدتها.

فصل

يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة, غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى فإن ترك ترتيبها أو شدة منها, أو لحن لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف [إياك] أو يضم تاء [أنعمت], أو يفتح ألف الوصل في [اهدنا] لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا ذكر القاضي نحو هذا في [المجرد], وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في [الجامع]: لا تبطل بترك شدة لأنها غير ثابتة في خط المصحف هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا والصحيح الأول لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين, بدليل أن شدة راء [الرحمن] أقيمت مقام اللازم وشدة لام [الذين] أقيمت مقام اللازم أيضا فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه, وغير المعنى إلا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل من يقول " الرحمن " مظهرا للام, فهذا تصح صلاته لأنه إنما ترك الإدغام وهو معدود لحنا لا يغير المعنى قال: ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها, ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة لأن ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله إنما أراد في [الجامع] هذا المعنى, فيكون قوله متفقا ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروها وفي [بسم الله الرحمن الرحيم] ثلاث شدات, وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف.

فصل

وأقل ما يجزئ فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه, أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا كما قلنا في التكبير فإن ما دون ذلك ليس بقراءة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة, يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول

الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} وروي عن أم سلمة (أنها سئلت عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) رواه الإمام أحمد, في [مسنده] وعن أنس قال: (كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن, ويمد بالرحيم) أخرجه البخاري فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها لأنه ربما جعل الحركات حروفا قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال: قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) قال: يحسنه بصوته من غير تكلف وقد روى في خبر آخر: " أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله " وروى: [إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن].

فصل

فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء, أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم, قال: آمين ولا تنقطع قراءته لقول أحمد: إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإن كثر ذلك استأنف قراءتها إلا أن يكون السكوت مأمورا به, كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له, فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأته أوما إليه أحمد وكذلك إن كان السكوت نسيانا أو نوما, أو لانتقاله إلى غيرها غلطا لم يبطل فمتى ذكر أتى بما بقي منها فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره, أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك فإن نوى قطع قراءتها, من غير أن يقطعها لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل لا بالنية وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيرا لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية, فوجودها كعدمها وذكر القاضي في [الجامع] أنه متى سكت مع النية أبطلها ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمدا, أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل أو كثير وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدا أبطلها وإن كان غلطا, رجع إلى موضع الغلط فأتمها والأولى إن شاء الله ما ذكرناه لأن المعتبر في القراءة وجودها, لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط.

فصل

ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك, والأوزاعي والشافعي وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري, وأبي حنيفة لما روي عن على رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأوليين, وسبح في الأخريين ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة, أجزأه لقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} وعن مالك أنه إن قرأ في ثلاث أجزأه لأنها معظم الصلاة ولنا, ما روى أبو قتادة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية, ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) متفق عليه (وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب) وعنه وعن عبادة, قالا: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة) رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجى ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال: [وافعل ذلك في صلاتك كلها] فيتناول الأمر بالقراءة وعن جابر قال: [من صلى ركعة, فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الإمام] رواه مالك في " الموطأ " وحديث على يرويه الحارث الأعور قال الشعبي: كان كذابا ثم هو من قول على وقد خالفه عمر, وجابر والإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر.

فصل

ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي, سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وقال بعض أصحابه: أنما يجوز لمن لم يحسن العربية واحتج بقوله تعالى: (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم ولنا قول الله تعالى: {قرآنا عربيا} وقوله تعالى: {بلسان عربى مبين} ولأن القرآن معجزة لفظه, ومعناه فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله, وإنما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله أما الإنذار, فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

فصل

فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه, لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية, كررها سبعا قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها فيعدل عن تكرارها إلى غيرها, كمن وجد بعض الماء فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم وذكر القاضي هذا الاحتمال في " الجامع " ولأصحاب الشافعي وجهان, كما ذكرنا فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل إلى غيرها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: [الحمد لله] وغيرها وهي بعض آية, ولم يأمره بتكرارها وإن لم يحسن شيئا منها وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر, لا يجزئه غيره لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قمت إلى الصلاة, فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله, وكبره) ولأنه من جنسها فكان أولى ويجب أن يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يعتبر لأن الآيات هي المعتبرة, بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء والثاني: يلزمه ذلك لأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به, ويخالف الصوم إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعا فإن لم يحسن شيئا من القرآن, ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله, ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لما روى أبو داود, قال (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله, ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: هذا لله فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي, وارحمنى وارزقنى واهدني, وعافني) ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- اقتصر عليها وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين, حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- علمه ذلك جوابا لقوله: علمني ما يجزئني والسؤال كالمعتاد في الجواب فكأنه قال: يجزئك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة لأنه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها, قال ما يحسن منها وينبغى أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله, وهلله وكبره) رواه أبو داود.

مسألة

قال: [فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين] وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير, وبه قال الثوري وعطاء والشافعي, ويحيي بن يحيي وإسحاق وأبو خيثمة, وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام لما روى مالك, عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له) وهذا دليل على أنه لا يقولها .

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمن الإمام فأمنوا, فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له) متفق عليه وروى وائل بن حجر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا قال: ولا الضالين قال: آمين ورفع بها صوته) رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال: ومد بها صوته وقال: هو حديث حسن, وقد قال بلال للنبى - صلى الله عليه وسلم-: [لا تسبقني بآمين] وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الإمام: [ولا الضالين] لأنه موضع تأمين الإمام, ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا, وهو ما روي عن الإمام أحمد في " مسنده " عن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين والإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في اللفظ الآخر: [إذا أمن الإمام] يعنى إذا شرع في التأمين

فصل

ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفى فيه وقال أبو حنيفة, ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد ولنا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: آمين ورفع بها صوته) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بالتأمين عند تأمين الإمام فلو لم يجهر به لم يعلق عليه, كحالة الإخفاء وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ويجهر به ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء, وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

فصل

فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام فيأتي به, لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم لما ذكرناه وإن ترك التأمين نسيانا, أو عمدا حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لأنه سنة فات محلها

فصل

في " آمين " لغتان: قصر الألف, ومدها مع التخفيف فيهما قال الشاعر: تباعد مني فطحل إذ دعوته ** أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وأنشدوا في الممدود:

يا رب لا تسلبني حبها أبدا ** ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومعنى " آمين " اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل ولا يجوز التشديد فيها لأنه يحيل معناها, فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى: (ولا آمين البيت الحرام)

فصل

يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة, كي لا ينازعوه فيها وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وكرهه مالك, وأصحاب الرأي .

ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن, سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سكتتين سكتة إذا كبر, وسكتة إذا فرغ من قراءة [غير المغضوب عليهم ولا الضالين] فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما, أن سمرة قد حفظ قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين, إذا قال {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم رواه الأثرم.

مسألة

قال: [ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم] لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة, ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه والأصل في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن أبا قتادة روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى, ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين, يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح, ويقصر في الثانية) وفي رواية: في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب متفق عليه وروى أبو برزة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة وقد اشتهرت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم- للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلا متواترا وأمر به معاذا, فقال: اقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى) متفق عليه ويسن أن يفتتح السورة بقراءة [بسم الله الرحمن الرحيم], وافق مالك على هذا فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم] في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف ها هنا كالخلاف ثم, وقد سبق القول فيه.

فصل

ويقرأ بما في مصحف عثمان ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر قال: فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشر إلا قراءة حمزة

والكسائى لما فيها من الكسر والإدغام, والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (نزل القرآن بالتفخيم) وعن ابن عباس قال: أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل, نحو الجمعة وأشباه ذلك ونقل عنه التسهيل في ذلك وأن قراءتهما في الصلاة جائزة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلى خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله, ولكنها لا تعجبنى قراءة حمزة.

فصل

فأما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لأن القرآن ثبت بطريق التواتر, وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنا فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية, واتصل إسنادها ففيه روايتان إحداهما لا تصح صلاته لذلك والثانية: تصح لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم- وبعده, وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- عمر وهشام ابن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال: (اقرءوا كما علمتم) وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف ويصلون بها, لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به.

فصل

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين نقلها عن أحمد جماعة لأن أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب, وما تيسر وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: اخرج فناد في المدينة أنه (لا صلاة إلا بقرآن, ولو بفاتحة الكتاب) أخرجهما أبو داود وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان, رواه الخلال بإسناده وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقرءون في الفريضة من السورة بعضها, ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى وقول أبي برزة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة) دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة والرواية الثانية, يكره ذلك نقل المروذي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة وقال: سورة أعجب إلي قال المروذي: وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة, فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك, والمنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يعجبه مخالفته ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها, فقال: أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روى فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها وقد نقل عنه الأثرم, قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روى في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟ وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه (فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة, فركع وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين) رواه النسائي.

فصل

ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- (قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء) وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل, سورتين في ركعة متفق عليه وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة وروى ذلك عن جماعة من التابعين وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة, من غير زيادة عليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- هكذا كان يصلي أكثر صلاته وأمر معاذا أن يقرأ في صلاته كذلك وإن جمع بين سورتين في ركعة, ففيه روايتان: إحداهما يكره لذلك والثانية: لا يكره لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه أراد الفرض وقد روى الخلال, بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية, فلا بأس لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة أنه (سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما).

فصل

والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم لأن ذلك هو المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد روي عن ابن مسعود, أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذلك منكوس القلب وفسره أبو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فإن قرأ بخلاف ذلك, فلا بأس به قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا: أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما, استشهد به البخاري.

فصل

إذا فرغ من القراءة قال أحمد -رحمه الله-: يثبت قائما, ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة, وسكتة إذا فرغ من القراءة) وهذا هو حديث سمرة كذلك رواه أبو داود وغيره.

مسألة

[فإذا فرغ كبر للركوع] أما الركوع فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع, منهم: ابن مسعود وابن عمر وجابر, وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك, والأوزاعي وابن جابر والشافعي, وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الأمصار وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم, والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه المسيء في صلاته, ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- .

ولنا ما روى أبو هريرة قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم, ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول, وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا) متفق عليهما وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض

ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم- رواه البخاري وعن ابن مسعود قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكبر في كل خفض ورفع, وقيام وقعود وأبو بكر وعمر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) ولأنه شروع في ركن, فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة ولأنه انتقال من ركن إلى ركن, فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدى به كحالة الرفع من الركوع.

فصل

ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم فيقتدى به في حال الجهر والإسرار جميعا, كقولنا في تكبيرة الإحرام فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم, كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- بهم في مرضه قاعدا, وأبو بكر إلى جنبه يقتدى به والناس يقتدون بأبى بكر.

مسألة

قال: [ويرفع يديه كرفعه الأول] يعنى يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه, كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه وبهذا قال ابن عمر, وابن عباس وجابر وأبو هريرة, وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء, وطاوس ومجاهد وسالم, وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك, والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه وقال الثوري, وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح وهو قول إبراهيم النخعي لما روي عن (عبد الله بن مسعود أنه قال: ألا أصلى لكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن روى يزيد بن زياد, عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود) قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها, ملازما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره, فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر: لعل وائلا لم يصل مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا تلك الصلاة فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاة ونأخذ برواية هذا أو كما قال ولنا, ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع, ولا يفعل ذلك في السجود) قال البخاري: قال على بن المدينى - وكان أعلم أهل زمانه -: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه في عشرة من الصحابة, منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ورواه سوى هذين عمر, وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث, وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد, وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى, وجابر بن عمير الليثى فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده, وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به قال الحسن: رأيت أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا, وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح قال أحمد وقد سئل عن الرفع فقال: أي لعمرى ومن يشك في هذا كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع, حصبه وأمره أن يرفع فأما حديثاهم فضعيفان فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك: لم يثبت وحديث البراء قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد, عن ابن أبي ليلى ولم يقل: ثم لا يعود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول: لا يعود فظننت أنهم لقنوه وقال الحميدي, وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة

أوجه: أحدها: أنها أصح إسنادا وأعدل رواة, فالحق إلى قولهم أقرب الثاني: أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد الثالث: أنهم مثبتون, والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافى لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم, ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره, فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام, والنص على الظاهر المحتمل الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها وقولهم: إن ابن مسعود إمام قلنا: لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أميرى المؤمنين عمر وعلى وسائر من معهم, كلا ولا يساوى واحدا منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء, منها أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله, وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت وكان لا يرى التيمم للجنب, فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا فهاهنا أولى.

مسألة

قال: [ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه, ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه] وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وفعله عمر, وعلى وسعد وابن عمر, وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على الأخرى, ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ قال مصعب بن سعد: (ركعت فجعلت يدي بين ركبتى فنهانى أبي, وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) متفق عليه وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه, ثم هصر ظهره يعنى عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا وفي لفظ: ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع, ووضع يديه على ركبتيه) وقالت عائشة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) متفق عليه قال أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يلقم - صلى الله عليه وسلم- راحتيه ركبتيه, ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره, ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقد جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء, بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزمه وضعهما وإنما ذلك مستحب, فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما, وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

فصل

ويستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه فإن أبا حميد ذكر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه) حديث صحيح.

فصل

ويجب أن يطمئن في ركوعه ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطمأنينة,

والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) متفق عليه وروى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود) رواه البخاري والآية حجة لنا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فسر الركوع بفعله وقوله, فالمراد بالركوع ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم-.

فصل

وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لم يعتد به, وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت إليه, وهكذا الحكم في سائر الأركان.

مسألة

قال : (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا . وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه) وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود .

ولنا ما روى عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجعلوها في ركوعكم) . وعن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه .) أخرجهما أبو داود وابن ماجه . وروى حذيفة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات . رواه الأثرم ورواه أبو داود ، ولم يقل : ثلاث مرات ويجزئ تسبيحة واحدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددا ، فدل على أنه يجزئ أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود " وذلك أدناه " . قال أحمد في رسالته : جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال : التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث . وقال القاضي : الكامل في التسبيح ، إن كان منفردا ، ما لا يخرجه إلى السهو ، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات ؛ لأن أنسا روى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال بعض أصحابنا : الكمال أن يسبح مثل قيامه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه البراء قال (قد رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) متفق عليه ، إلا أن البخاري قال : ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء .

فصل

وإن قال : سبحان ربي العظيم وبحمده . فلا بأس ، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد ، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربي العظيم ، أعجب إليك ، أو سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا ، وما أدفع منه شيئا . وقال أيضا : إن قال : " وبحمده " . في الركوع والسجود ، أرجو أن لا يكون به بأس ؛ وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ، وفي سجوده : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ، وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروي عن أحمد ، أنه قال : أما أنا فلا أقول : وبحمده . وحكى ذلك

ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي . ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر ، وهذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة . وقيل : هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى . فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده .

فصل

والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده, وربنا ولك الحمد وقول: ربى اغفر لي - بين السجدتين - والتشهد الأول, واجب وهو قول إسحاق وداود وعن أحمد: أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة, ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالأركان ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر به - وأمره للوجوب -, وفعله وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وقد روى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر, ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر, ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله, ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) وهذا نص في وجوب التكبير ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها, على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه, ولا يلزم من التساوى في الوجوب التساوى في الأحكام بدليل واجبات الحج.

فصل

وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل, ولا الزيادة في التسبيح قال القاضي: لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث كي لا يشق على المأمومين وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل فإن كانت الجماعة يسيرة, ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه, وكذلك إن كان وحده.

فصل

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن على رضي الله عنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال - صلى الله عليه وسلم-: (إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا الرب فيه, وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه أبو داود وقوله [قمن] معناه: جدير وحرى.

فصل

ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام, وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع, أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم

يجزه وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها, لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة لأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة, ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه فالأولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع, والمنصوص عن أحمد أنها تسقط ها هنا ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر, وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن, وميمون بن مهران والنخعي والحكم, والثوري والشافعي ومالك, وأصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة, فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعا, ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر, كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي: إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه وإن نوى به الإحرام والركوع فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية, فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال: ربنا ولك الحمد ينويها وقال: ونص أحمد في هذا أنه لا يجزئه وهذا القول يخالف نصوص أحمد, فلا يعول عليه وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء به والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو, أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه, فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه في موضع آخر, كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس والمستحب تكبيرة نص عليه أحمد قال أبو داود: قلت لأحمد يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

فصل

وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع, لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة لأنه مأموم له, فيتابعه في التكبير كمن أدرك معه من أولها وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير وبهذا قال مالك, والثوري وإسحاق وقال الشافعي يقوم بغير تكبير لأنه قد كبر في ابتداء الركعة, ولا إمام له يتابعه في التكبير ولنا أنه قام في الصلاة إلى ركن معتد له به فيكبر, كالقائم من التشهد الأول وكما لو قام مع الإمام ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة, فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وإنما ابتداء الركعة قيامه, فينبغي أن يكبر فيه.

فصل

ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا, ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود وروى الترمذي عن معاذ, قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد, ولا تجزئه تلك الركعة وقال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

مسألة

قال: [ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول] وجملة ذلك أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ويطمئن, يبتدئ الرفع قائلا: سمع الله لمن حمده ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ويرفع يديه لما روينا من الأخبار وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما بعد اعتداله قائما قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهه أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع, وبعدما يرفع رأسه من الركوع) ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والإحرام والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه لأن أبا حميد قال (في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ثم قال: سمع الله لمن حمده) ورفع يديه وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه, وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول: سمع الله لمن حمده) وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله: [إذا كبر] أي أخذ في التكبير, ولأنه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع ولأنه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الإمام كالركوع, ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر, بخلاف الإمام ثم ينتصب قائما ويعتدل قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (وإذا رفع رأسه استوى قائما, حتى يعود كل فقار إلى مكانه) متفق عليه وقالت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) رواه مسلم وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) متفق عليه.

فصل

وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة, وبعض أصحاب مالك: لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره, ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر به المسيء في صلاته, وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وقولهم: لم يأمر الله به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام, ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- يجب امتثاله وقد أمر به وقولهم " لا يتضمن ذكرا واجبا " ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود, فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم.

فصل

ويسن الجهر بالتسميع للإمام, كما يسن الجهر بالتكبير لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير.

مسألة

قال: [ثم يقول: ربنا ولك الحمد, ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد] وجملته أن يشرع قول [ربنا ولك الحمد] في حق كل مصل في المشهور عن أحمد, وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة, وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي, وإسحاق وابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال: [سمع الله لمن حمده] قال: [ربنا ولك الحمد]؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعهما, وليس هذا لأحد سوى الإمام ووجهه أن الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول: [سمع الله لمن حمده] في حق المأموم وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له) متفق عليه ولنا أن أبا هريرة قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى رواه مسلم (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) متفق عليه ولأنه حال من أحوال الصلاة, فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود وما ذكروه لا حجة لهم فيه فإنه إن ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى, فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟ والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- روى عنه أنه قال لبريدة: يا بريدة: إذا رفعت رأسك في الركوع فقل: سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه الدارقطني وهذا عام في جميع أحواله وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد, وابن أبي أوفى وعلى بن أبي طالب وغيرهم, وكلها أحاديث صحاح ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد, كسائر الأذكار.

فصل

والسنة أن يقول: " ربنا ولك الحمد " بواو نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو, وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه, وفي حديث على الطويل وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن أحمد, إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد فإنه لا يجعل فيها الواو ومن قال: " ربنا " قال: " ولك الحمد " وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نقل عنه أنه قال: " ربنا ولك الحمد ", كما نقل الإمام وفي حديث ابن أبي أوفى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين, وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد لأن الواو للعطف وليس ها هنا شيء يعطف عليه ولنا أن السنة الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم- ولأن إثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا, فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ها هنا تعطف عليه ظاهرا دلت على أن في الكلام مقدرا كقوله: " سبحانك اللهم وبحمدك ", أي وبحمدك سبحانك وكيفما قال جاز وكان حسنا لأن كلا قد وردت السنة به.

مسألة

قال: [فإن كان مأموما, لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد] لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول: " سمع الله لمن حمده " وهذا قول ابن مسعود وابن عمر, وأبي هريرة والشعبي ومالك, وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين وأبو بردة, وأبو يوسف ومحمد والشافعي, وإسحاق: يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده, فقولوا: ربنا ولك الحمد) وهذا يقتضي أن يكون قولهم " ربنا ولك الحمد " عقيب قوله " سمع الله لمن حمده " بغير فصل لأن الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة, لأن هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفى وهو عام, وتقديم الصحيح الخاص أولى فأما قول: " ملء السماء " وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم, نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- اقتصر على أمرهم بقول: " ربنا ولك الحمد " فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه ونقل الأثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون قال: وليس يسقط خلف الإمام عنه غير: " سمع الله لمن حمده " وهذا اختيار أبي الخطاب, ومذهب الشافعي لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار.

فصل

وموضع قول: " ربنا ولك الحمد " في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: " سمع الله لمن حمده ", فأما المأموم ففي حال رفعه لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم.

فصل

إذا زاد على قول: " ملء السماء وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد " فقد نقل أبو الحارث عن أحمد أنه إن شاء قال: أهل الثناء والمجد قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك, وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح لأن أبا سعيد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقول: (ربنا ولك الحمد, ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد, أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه أبو داود, والأثرم وعن ابن أبي أوفى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- زاد: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) رواه مسلم, وقد (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يطيل القيام بين الركوع والسجود) وقال أنس: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم) رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات, لكونها لا تستغرق هذا القيام كله وروي عن أحمد أنه قيل له: أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روى ذلك, وأما أنا فأقول هذا إلى " ما شئت من شيء بعد " فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة.

فصل

إذا قال مكان " سمع الله لمن حمده ": " من حمد الله سمع له " لم يجزئه وقال أصحاب الشافعي: يجزئه لأنه أتى باللفظ والمعنى ولنا أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزئه, كما

لو قال في التكبير: الأكبر الله ولا نسلم أنه أتى بالمعنى فإن قوله: سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء, لا تصلح لذلك فهما متغايران.

فصل

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس, فقال: ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللرفع فروى عن أحمد أنه لا يجزئه لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح أن هذا يجزئه لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه, كما لو قال ذاهلا وقلبه غير حاضر وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفى الإجزاء حقيقة.

فصل

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته من القيام, سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لإمكانه فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام لأن السجود قد صح وأجزأ, فسقط ما قبله فإن قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو نسيانا لم تبطل, ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو.

فصل

فإن أراد الركوع فوقع إلى الأرض, فإنه يقوم فيركع وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع لأنه لم يأت بما يسقط فرضه وإن ركع واطمأن ثم سقط, فإنه يقوم منتصبا ولا يحتاج إلى إعادة الركوع لأن فرضه قد سقط, والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

فصل

إذا ركع ، ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ، سواء ذكره قبل اعتداله قائما أو بعده ؛ لأن التسبيح قد سقط برفعه ، والركوع قد وقع صحيحا مجزئا ، فلو عاد إليه ، زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع ، فإن فعله عمدا أبطل الصلاة ، كما لو زاده لغير عذر ، وإن فعله جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل الصلاة ، كما لو ظن أنه لم يركع . ويسجد للسهو . فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع ، لم يدرك الركعة ؛ لأنه ليس بمشروع في حقه ، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة ، فأشبه ما لو لم يدركه راكعا .

مسألة

قال: [ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه] أما السجود فواجب بالنص والإجماع لما ذكرنا في الركوع والطمأنينة فيه ركن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث المسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع, وينحط إلى السجود مكبرا لما ذكرنا من الأخبار ولأن الهوى إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر, كسائر الأركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ولا يستحب رفع يديه, في المشهور من المذهب ونقل عنه الميمونى أنه رفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح والصحيح الأول لأن ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يذكر رفع اليدين في السجود والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها, فلا يبقى فيها اختلاف.

مسألة

قال: [ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه] هذا المستحب في مشهور المذهب, وقد روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة, والثوري والشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وإليه ذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير) رواه النسائي ولنا, ما روى وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أبو داود, والنسائي والترمذي قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة وروي عن أبي سعيد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين, فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) وهذا يدل على نسخ ما تقدمه وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل).

فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب, إلا الأنف فإن فيه خلافا سنذكره إن شاء الله وبهذا قال طاوس, والشافعي في أحد قوليه وإسحاق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب, السجود على غير الجبهة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (سجد وجهي) وهذا يدل على أن السجود على الوجه ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا, فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة وذكر الآمدي هذا رواية عن أحمد وقال القاضي في " الجامع ": وهو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه أنه يجزئه, ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه .

ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين, والجبهة) متفق عليه وروي عن ابن عمر رفعه: (إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) رواه الإمام أحمد, وأبو داود والنسائي وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود, فإنا نقول كذلك في الجبهة على رواية وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل وهي مكشوفة عادة, بخلاف غيرها فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه, وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئا لأن السجود هو الهبوط, ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره, سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: إنه يجزئه.

فصل

وفي الأنف روايتان: إحداهما, يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيثمة, وابن أبي شيبة لما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه, وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده وفي لفظ رواه النسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم, الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وروى عكرمة أن النبي - صلى الله عليه

وسلم- قال: (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة) رواه الأثرم والإمام أحمد, ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الأفراد متصلا عن عكرمة, عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- والصحيح أنه مرسل والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء, وطاوس وعكرمة والحسن, وابن سيرين والشافعي وأبي ثور, وصاحبى أبي حنيفة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) ولم يذكر الأنف فيها وروى أن جابرا قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر) رواه تمام في " فوائده ", وغيره وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف وروي عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته, أجزأه قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه, والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله فلا يصح.

فصل

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء قال القاضي : إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة . وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة . وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد . وسجد شريح على برنسه ، وقال أبو الخطاب : لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة ، فإنها على روايتين . وقد روى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الرحمن عن السجود على كور العمامة ؟ فقال : لا يسجد على كورها ، ولكن يحسر العمامة . وهذا يحتمل المنع ، وهو مذهب الشافعي ؛ لما روي عن خباب ، قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا . فلم يشكنا) رواه مسلم . ولأنه سجد على ما هو حامل له ، أشبه ما إذا سجد على يديه . ولنا ما روى أنس ، قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) رواه البخاري ، ومسلم . وعن ثابت بن الصامت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه ، يقيه برد الحصى). وفي رواية : (فرأيته واضعا يديه على قرنه إذا سجد). رواه ابن ماجه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سجد على كور العمامة) ، وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويده في كمه . ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله ، كالقدمين . فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، أما الرخصة في السجود على كور العمامة ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه ؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائم ، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء ، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها ؟ ولو احتمل ذلك ، لكنه لا يتعين ، فلم يحمل عليه دون غيره ؟ ولذلك لم يعملوا به في الأكف . قال أبو إسحاق : المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما . قال : وقد قيل فيه قول آخر ، إنه يجب . وإن سجد على يديه لم يصح ، رواية واحدة ؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود ، فالسجود يؤدي إلى تداخل السجود ، بخلاف مسألتنا . وقال القاضي في " الجامع " : لم أجد عن أحمد نصا في هذه المسألة ، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة . هل هو واجب ؟ على روايتين ؛ إن قلنا : لا يجب جاز ، كما لو سجد على العمامة . وإن قلنا : يجب لم يجز ؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض . والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد . وكذلك قال

إسحاق ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة ، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة ، وقال النخعي : أسجد على جبيني أحب إلي .

مسألة

قال: [ويكون في سجوده معتدلا] قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سجد أحدكم فليعتدل, ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) وقال: هو حديث حسن صحيح وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- نحوه رواه أبو داود وفي لفظ عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب) وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الأرض, كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد: وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما.

مسألة

قال: [ويجافى عضديه عن جنبيه, وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على أطراف أصابعه] وجملته أن من السنة أن يجافى عضديه عن جنبيه, وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك في سجوده قال أبو عبد الله في " رسالته ": جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (, أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت) وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه) ولأبى داود (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه, ووضع يديه حذو منكبيه) وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته, وقال: هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعل وقال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا سجد جخ والجخ: الخاوى رواهما أبو داود والنسائي ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما إلى القبلة وقال أحمد: ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما إلى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) ذكر منها أطراف القدمين, وفي لفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة) من رواية البخاري ومن رواية الترمذي: وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية أبي داود: سجد, فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد.

فصل

ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين, مضمومتى الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي, وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- وضع كفيه حذو منكبيه وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه) رواه الأثرم وأبو داود, ولفظه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن.

فصل

والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه, فإن اقتصر على بعض باطنهما أجزأه قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض, وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين, وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد

على ظهور قدميه فإنه قد سجد على القدمين ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض, فيكون ساجدا على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركا للأفضل الأحسن لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك.

فصل

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

فصل

وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض, أجزأه ذلك وإن لم ينو إلا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه وإن انقلب على جنبه ثم انقلب, فماست جبهته الأرض لم يجزه ذلك إلا أن ينوي السجود والفرق بين المسألتين: أنه ها هنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها, ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها, فاكتفى باستدامة النية.

مسألة

قال: [ثم يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثا وإن قال مرة أجزأه] الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع, على ما شرحناه والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال: (لما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: اجعلوها في سجودكم) وفي حديث ابن مسعود, عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) وعن حذيفة: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات) رواهن ابن ماجه وأبو داود, ولم يقل " ثلاث مرات " والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

فصل

وإن زاد دعاء مأثورا أو ذكرا - مثل ما روى عن عائشة رضي الله عنها, قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) متفق عليه وعن أبي سعيد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجدا فقل: اللهم أعنى على شكرك وحسن عبادتك) وقال على رضي الله عنه: أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد - وهو ساجد -: رب إني ظلمت نفسى فاغفر لي رواهما سعيد في " سننه " وعن أبي هريرة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبى كله, دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته) رواه مسلم - فحسن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قاله وقد قال: (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء, فقمن أن يستجاب لكم) حديث صحيح وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على: " سبحان ربى الأعلى " في الفرض وفي التطوع روايتان لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فيه سوى الأمر بالتسبيح, وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره, كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافيا لغيره لكان الأمر بالدعاء نافيا للتسبيح لصحة الأمر به وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- له فيه.

مسألة

قال: [ثم يرفع رأسه مكبرا] يعنى إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا, وجلس واعتدل ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه, وانتهاؤه مع انتهائه وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة, كجلسة التشهد الأول ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا) متفق عليه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به, قالت عائشة: وكان - تعنى النبي - صلى الله عليه وسلم- (- إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا) متفق عليه ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الأخيرة, ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

مسألة

قال: [فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى] السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثنى رجله اليسرى, فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته, ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها, ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجدا وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي روته عائشة: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) متفق عليه ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى, فيستقبل بها القبلة ومعناه أن يثنيها نحو القبلة قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى, فيستقبل بها القبلة وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة, أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فإن كانت إبهام أحدنا لتثنى فيدخل يده حتى يعدلها وعن ابن عمر, قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة رواه النسائي وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه رواه الأثرم.

فصل

ويكره الإقعاء, وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث, والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة فأما الأول فكرهه علي, وأبو هريرة وقتادة ومالك, والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر, وقال: لا تقتدوا بى فإنى قد كبرت وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال: العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر, وابن عباس وابن الزبير وعن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس أليتاك قدميك وقال طاوس: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة قال: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل, فقال: هي سنة نبيك) رواه مسلم وأبو داود .

ولنا ما روى الحارث عن على قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تقع بين السجدتين) وعن أنس قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب) رواهما ابن ماجه وفي صفة جلوس رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي حميد: ثم ثنى رجله اليسرى, وقعد عليها وفي حديث عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان) وهذه الأحاديث أكثر وأصح, فتكون أولى وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بى.

مسألة

قال: [ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي] المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي, رب اغفر لي: يكرر ذلك مرارا والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث, والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود والأصل في هذا ما روى حذيفة (, أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي, رب اغفر لي) احتج به أحمد رواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي, وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقني) رواه أبو داود, وابن ماجه إلا أنه قال: في صلاة الليل وإن قال: رب اغفر لنا أو: اللهم اغفر لنا مكان: رب اغفر لي جاز.

مسألة

قال: [ثم يكبر, ويخر ساجدا] وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى سواء وهي واجبة إجماعا وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك.

فصل

والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع, بعد فراغ الإمام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام .

ولنا ما روى البراء قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده, لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض ثم نتبعه) متفق عليه وللبخاري: (لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ساجدا ثم نقع سجودا بعده) وعن أبي موسى, قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم, وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا - إلى قوله - فإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم, فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: فتلك بتلك) رواه مسلم وفي لفظ: (فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت) وروى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به, فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا, وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) متفق عليه وقوله: " فإذا ركع فاركعوا " يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه لأنه عقبه به بفاء التعقيب فيكون بعده, كقولك: جاء زيد فعمرو أي جاء بعده وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء, وصحت صلاته.

فصل

ولا يجوز أن يسبق إمامه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) رواه مسلم وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار) متفق عليه ولما روينا من الأخبار في الفصل الذي قبله, ولأنه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الإحرام فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتما بإمامه, وقد روي عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد, فليسجد وإذا رفع الإمام برأسه فليمكث قدر ما رفع فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوا أو جهلا فلا شيء عليه لأن هذا سبق يسير وإن سبق إمامه عمدا عالما بتحريمه, فقال أحمد في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) ولو كانت له صلاة لرجا له الثواب ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود, أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت, وعن ابن عمر نحو من ذلك قال: وأمره بالإعادة لأنه لم يأت بالركن مؤتما بإمامه فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام وقال ابن حامد: في ذلك وجهان قال القاضي: عندي أنه تصح صلاته لأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته, كما لو ركع معه ابتداء.

فصل

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه فقال أبو الخطاب: إن فعله عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين لأنه سبقه بركن واحد فأشبه ما لو ركع قبله حسب وإن فعله سهوا فصلاته صحيحة وهل يعتد بتلك الركعة؟ فيه روايتان فأما إن سبقه بركعتين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع, فلما أراد أن يرفع سجد عمدا بطلت صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة وإن فعله سهوا لم تبطل صلاته لأنه معذور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل

فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم, لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه, ولا شيء عليه نص عليه أحمد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فأتبعه إذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافا وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه, ويقضى ما سبقه الإمام به قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال: كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام صلى ركعتين, وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره, فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة فإنه قال في رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الإمام, فقال: يسجد معه ويأتي بركعة مكانها وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وإن كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة وظاهر هذا أنه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه وقال أصحابنا, فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعي (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعله بأصحابه في صلاة عسفان, حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم, حتى قام النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه) وكان ذلك جائزا للعذر فهذا مثله وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم, واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما فليتبعهم فيما بقي من

صلاتهم, ثم يقضى ركعة ثم يسجد للسهو ونحوه, قال الأوزاعي: ولم يجعل عليه سجدتي السهو والأولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدا, والله أعلم.

مسألة

قال: [ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه] وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرا, والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى الروايتين واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه: لا يجلس وهو اختيار الخرقي, وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود, وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك, والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا وذكر عن عمر, وعلى وعبد الله وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك أي لا يجلس قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد: تلك السنة والرواية الثانية: أنه يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعنى ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) متفق عليه وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به, والمصير إليه وقيل: إن كان المصلى ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه وحمل جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم- على أنه كان في آخر عمره, عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين, وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه, ثم نهض) وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير إليه وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه قال القاضي: يجلس على قدميه وأليتيه, مفضيا بهما إلى الأرض لأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك وقال أبو الحسن الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الأرض وعلى كلتى الروايتين ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه, ولا يعتمد على يديه قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس وقال مالك, والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (, إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض) رواه النسائي ولأن ذلك أعون للمصلى .

ولنا ما روى وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه, وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه النسائي والأثرم وفي لفظ: (وإذا نهض نهض على ركبتيه, واعتمد على فخذيه) وعن ابن عمر قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) رواهما أبو داود وقال على كرم الله وجهه: (إن من السنة في الصلاة المكتوبة, إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع) رواه الأثرم وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه) رواه الترمذي وقال: يرويه خالد بن إلياس قال أحمد: ترك الناس حديثه ولأنه أشق فكان أفضل, كالتجافى والافتراش وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي - صلى الله عليه

وسلم- لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فإنه قال عليه السلام: (إني قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود).

مسألة

قال: [إلا أن يشق ذلك عليه, فيعتمد بالأرض] يعنى إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه لا نعلم أحدا خالف في هذا, وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول على رضي الله عنه: إلا أن يكون شيخا كبيرا ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف, أو مرض أو سمن ونحوه.

فصل

يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود, وانتهاؤه عند اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه وعلى هذا بقية التكبيرات, إلا من جلس جلسة الاستراحة فإنه ينتهى تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا وليس بصحيح فإنه يفضي إلى أن يوالى بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

مسألة

قال: [ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى] يعنى يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته, ثم قال: (افعل ذلك في صلاتك كلها) وهذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة وقد روى مسلم عن أبي هريرة, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا, فيما عدا الركعة الثالثة فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة فعنه أنها تختص بالركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن, والنخعي والثوري لحديث أبي هريرة هذا ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة, ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره, أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة فإذا فات في أولها فات محله والاستعاذة للقراءة, وهو يستفتحها في الثانية وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لأنها سنة فات محلها والرواية الثانية, يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة, ولأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين.

مسألة

قال: [فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين] وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد, وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي - صلى الله عليه وسلم- نقلا متواترا, والأمة تفعله في صلاتها فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث, وإسحاق والأخرى: ليسا بواجبين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو, فأشبها السنن ولنا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعله وداوم على فعله وأمر به) في

حديث ابن عباس, فقال: " قولوا: التحيات لله " وسجد للسهو حين نسيه وقد قال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وإنما سقط بالسهو إلى بدل فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن, ولأنه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق, وأصحاب الرأي وقال مالك: يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا) وقال الشافعي: إن كان متوسطا كقولنا وإن كان آخر صلاته كقول مالك ولنا, حديث أبي حميد (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جلس - يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) وقال وائل بن حجر: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى, ونصب رجله اليمنى) وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما وكثرة رواتهما, فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين, فتكون زيادة والأخذ بالزيادة واجب.

مسألة

قال: [ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى, ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة] وجملته أنه يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة, ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى, ويشير بالسبابة وهي الإصبع التي تلى الإبهام لما روى وائل بن حجر (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها, وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام ورفع السبابة مشيرا بها) قال أبو الحسن الآمدي وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث, ويعقد الإبهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) رواه مسلم وقال الآمدي: وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة والأول أولى اقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم- ويشير بالسبابة, يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روينا ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يشير بإصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود وفي لفظ: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قعد - يدعو - وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى, وأشار بإصبعه).

مسألة

قال: (ويتشهد فيقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو التشهد الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه) هذا التشهد هو المختار عند إمامنا -رحمه الله- وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي, وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور, وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " التحيات لله الزاكيات لله, الصلوات لله " وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه, فكان إجماعا وقال الشافعي: أفضل التشهد: ما روى ابن عباس

قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله, سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمدا رسول الله) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح, إلا أن في رواية مسلم " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: (علمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي لفظ: (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله وفيه: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض وفيه: فليتخير من المسألة ما شاء) متفق عليه قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد وقد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- معه ابن عمر, وجابر وأبو موسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم, فتعين الأخذ به وتقديمه فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما هو من قوله وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعا؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة, إنما الخلاف في الأولى والأحسن والأحسن تشهد النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي علمه أصحابه وأخذوا به وأما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه, ففي رواية مسلم أنه قال: " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " كرواية ابن مسعود ثم رواية ابن مسعود أصح إسنادا وأكثر رواة وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى, ثم هو متضمن للزيادة وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب, وفيه السلام بالألف واللام وهما للاستغراق وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه, قال: حدثنا عبد الله بن مسعود (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علمه التشهد في الصلاة قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن) الواو والألف وهذا يدل على ضبطه فكان أولى.

فصل

وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- جاز نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي, وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ التحيات لله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, أو أن محمدا رسول الله وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: " وأن محمدا عبده ورسوله " ولم يذكر " وأشهد " أرجو أن يجزئه قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن والأول أصح لما ذكرنا وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار, وعلى أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى فقد روى عنه أن إنسانا كان يقرأ عليه: {إن شجرة الزقوم . طعام الأثيم} فيقول: طعام اليتيم فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به, وهذا مذهب الشافعي.

فصل

ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي, والثوري وإسحاق وعن الشعبي أنه لم ير بأسا أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- فيه وكذلك قال الشافعي وعن عمر أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء وعن ابن عمر, أنه كان يسمى في أوله وقال زدت فيه: وحده لا شريك له وأباح الدعاء فيه بما بدا له وقال أيوب ويحيى بن سعيد, وهشام بقول عمر في التسمية وقد روى جابر قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله التحيات لله وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) رواه النسائي وابن ماجه وقال مالك: ذلك واسع وسمع ابن عباس رجلا يقول: " بسم الله " فانتهره وبه قال مالك, وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى ابن مسعود (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم) رواه أبو داود والرضف: هي الحجارة المحماة يعنى لما يخففه وهذا يدل على أنه لم يطوله, ولم يزد على التشهد شيئا وروي عن مسروق قال: كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم رواه الإمام أحمد وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس, ثم يقوم كأنه على الرضف وإنما قصد الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم- وصاحبه ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها, ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وإن فعله جاز لأنه ذكر.

فصل

وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام, فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة, قال: يكرر التشهد ولا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك.

مسألة

قال: [ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود] يعنى إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدر قدميه, معتمدا على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الأولى ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه إسحاق وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد, وإسحاق للشيخ ولنا أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه, فيستغنى عنه ولا تبطل الصلاة به لأنه ليس بعمل كثير, ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان.

فصل

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه: لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتى بيان ذلك, -إن شاء الله تعالى-.

مسألة

قال: [فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى, ويجعل أليتيه على الأرض] السنة عند إمامنا -رحمه الله- التورك في التشهد الثاني وإليه ذهب مالك, والشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجلس مفترشا كجلوسه في الأول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد, في صفة جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم- ولنا قول أبي حميد: حتى (إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر) وهذا بيان الفرق بين

التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها, والذي احتجوا به في التشهد الأول لا نزاع بيننا فيه وأبو حميد - راوى حديثهم - بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الأول, وأنه تورك في الثاني فيجب المصير إلى قوله وبيانه فأما صفة التورك فقال الخرقي: ينصب رجله اليمنى, ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الأرض وذكر القاضي مثل ذلك لما روي عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) رواه مسلم, وأبو داود وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال: (جلس النبي - صلى الله عليه وسلم- على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى, ونصب قدمه اليمنى) وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى, يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى, ويفتح أصابعه وينحى عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة, وركبته اليمنى على الأرض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي وإن أبا حميد, قال في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) رواه أبو داود وأيهما فعل فحسن.

فصل

وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة, وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدرى والحسن, والشافعي ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه الأعرابي, فدل على أنه غير واجب ولنا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر به فقال: قولوا: التحيات لله) وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه, وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل, السلام على ميكائيل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- لا تقولوا: السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله إلى آخره) وهذا يدل أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد, ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه.

مسألة

قال: [ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما] وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لأنه تشهد يسن تطويله, فسن فيه التورك كالثانى ولنا حديث وائل بن حجر (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم) وقالت عائشة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في كل ركعتين التحية, وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل, ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول وهذا لأن التشهد الثاني, إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق, وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر والله أعلم.

فصل

قيل لأبي عبد الله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال " يتورك فيه أيضا, هو من بقية الصلاة يعنى إذا كان من السجود في صلاة رباعية لأن تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لأنه تشهد ثان في الصلاة, ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك قلت: فإذا قام يقضي, يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك, هذا لأنها هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير قال القاضي: قوله: إن شاء تورك على سبيل الجواز لأنه مسنون وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين, لا يتورك إلا في الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين.

مسألة

قال: [ويتشهد بالتشهد الأول ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم, إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم, إنك حميد مجيد] وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- كما ذكر الخرقي وهي واجبة في صحيح المذهب, وهو قول الشافعي وإسحاق وعن أحمد أنها غير واجبة قال المروذي: قيل لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد بطلت صلاته قال: ما أجترئ أن أقول هذا وقال في موضع: هذا شذوذ وهذا يدل على أنه لم يوجبها وهذا قول مالك والثوري, وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدا قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأننى لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه واحتجوا بحديث ابن مسعود: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علمه التشهد ثم قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك) وفي لفظ: " وقد قضيت صلاتك, فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " رواه أبو داود وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع) رواه مسلم أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا فنقلهم عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى التشهد وحده, فدل على أنه لا يجب غيره ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه وظاهر مذهب أحمد -رحمه الله- وجوبه فإن أبا زرعة الدمشقى نقل عن أحمد, أنه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا لما روى كعب بن عجرة, قال: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم, إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم, إنك حميد مجيد) متفق عليه وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد (سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: عجل هذا ثم دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم ليدع بعد بما شاء) ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة, فشرط ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- كالأذان فأما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

فصل

وصفة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب بن عجرة, وقد رواه النسائي كذلك إلا أنه قال: " كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم " و " كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " وفي رواية: " كما صليت على إبراهيم, إنك حميد مجيد " و " كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد " قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح وفي رواية ابن مسعود: (كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين, إنك حميد مجيد) رواه مسلم وعن أبي حميد (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم, إنك حميد مجيد) رواه البخاري والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- على الصفة التي ذكر الخرقي لأن ذلك في حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روى فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز, كقولنا في التشهد وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز, لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي - صلى الله عليه وسلم- قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي - صلى الله عليه وسلم- حسب لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لأنه أمر به, والأمر يقتضي الوجوب والأول أولى والنبي - صلى الله عليه وسلم- إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به.

فصل

آل النبي - صلى الله عليه وسلم-: أتباعه على دينه, كما قال الله تعالى {أدخلوا آل فرعون} يعنى أتباعه من أهل دينه وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (, أنه سئل: من آل محمد؟ فقال: كل تقي) أخرجه تمام في " فوائده " وقيل آله: أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال: أرقت الماء وهرقته فلو قال: وعلى أهل محمد, مكان آل محمد أجزأه عند القاضي وقال: معناهما واحد, ولذلك لو صغر قيل: أهيل: قال ومعناهما جميعا أهل دينه وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى, فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة والآل يعبر به عن الأتباع في الدين.

فصل

وأما تفسير التحيات فروى عن ابن عباس, قال: التحية العظمة والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحة وقال أبو عمرو: التحيات الملك وأنشد:

ولكل ما نال الفتى ** قد نلته إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة: التحية البقاء واستشهد بهذا البيت وقال ابن الأنبارى: التحيات السلام, والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام.

فصل

والسنة إخفاء التشهد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة وقال عبد الله بن مسعود: من السنة إخفاء التشهد رواه أبو داود ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن, فاستحب إخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا.

فصل

ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- بغيرها لما ذكرنا في التكبير فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه, كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي أن لا يتشهد وحكمه حكم الأخرس ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- لزمه ذلك لأنه من فروض الأعيان, فلزمه كالقراءة فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته وإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه, أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة وإن لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله.

فصل

والسنة ترتيب التشهد, وتقديمه على الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه, ففيه وجهان: أحدهما يجزئه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبه والثاني لا يصح لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا, فلم يصح كالأذان.

مسألة

قال: [ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال, أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات] وذلك لما روى أبو هريرة قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار, ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) متفق عليه ولمسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع) وذكره.

مسألة

قال :[وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس] وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب ، وقال : من يقف على هذا ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا ، قلت لأبي عبد الله : إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال : بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء . فقلت : على حديث عمرو بن سعد ، قال : سمعت عبد الله ، يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته ، وذكر التشهد ، ثم ليقل : " اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد " . رواه الأثرم . وعن عبد الله قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : وعلمنا أن نقول : اللهم أصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين عليك بها ، قابليها ، وأتمها علينا) رواه أبو داود . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه . وعن أبي هريرة ، قال (قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ . فقال : حولها ندندن). رواه أبو داود . وفي حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ، فقال في آخره : أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار). وقول الخرقي : بما ذكر في الأخبار . يعني أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف ، رحمة الله عليهم ؛ فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء ، وهو موقوف عليه ، وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف . ولم يقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك . وقال : كان عبد الرحمن يقوله في سجوده . وقال : سمعت الثوري يقوله في سجوده .

فصل

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم ، مثل : اللهم ارزقني جارية حسناء ، ودارا قوراء ، وطعاما طيبا ، وبستانا أنيقا . وقال الشافعي : يدعو بما أحب ؛ لقوله عليه السلام ، في حديث ابن مسعود ، في التشهد : " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " . متفق عليه . ولمسلم : " ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب " . وفي حديث أبي هريرة (: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، ثم يدعو لنفسه ما بدا له) . ولنا قوله عليه السلام (: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) . أخرجه مسلم . وهذا من كلام الآدميين ، ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله ، أشبه تشميت العاطس ، ورد السلام ، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه .

فصل

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ، ولا يقصد به ملاذ الدنيا ، فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز ، ويحتمله كلام أحمد ؛ لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف . وحكى عنه ابن المنذر ، أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه ؛ من حوائج دنياه وآخرته . وهذا هو الصحيح ، إن شاء الله تعالى ؛ لظواهر الأحاديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثم ليتخير من الدعاء " ، وقوله : " ثم يدعو لنفسه بما بدا له " . وقوله : " ثم ليدع بعد بما شاء " . وروي عن أنس ، قال (جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . فقال : احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ، ثم سلي ما شئت . يقول : نعم نعم نعم) . رواه الأثرم ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : " ما تقول في صلاتك ؟ " قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار . فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء) لم يعين لهم ما يدعون به ، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء ، إلا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا ، وقد روي عن عائشة ، أنها كانت إذا قرأت {فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم } . قالت : من علينا ، وقنا عذاب السموم . وعن جبير بن نفير ، أنه سمع أبا الدرداء ، وهو يقول في آخر صلاته ، وقد فرغ من التشهد : أعوذ بالله من النفاق . ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى ، فأشبه الدعاء المأثور .

فصل

وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟ على روايتين : إحداهما يجوز . قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ؛ أبوك أحدهم . وقد روي ذلك عن علي ، وأبي الدرداء ، واختاره ابن المنذر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين) ولأنه دعاء لبعض المؤمنين . فأشبه ما لو قال : " رب اغفر لي ولوالدي " . والأخرى لا يجوز . وكرهه عطاء والنخعي ؛ لشبهه بكلام الآدميين ، ولأنه دعاء لمعين ، فلم يجز ، كتشميت العاطس ، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي .

فصل

ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ؛ لما روى حذيفة (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ) رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك ، قال (قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت . والكبرياء والعظمة). رواه أبو داود . ولا يستحب ذلك في الفريضة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة ، مع كثرة من وصف قراءته فيها .

فصل

ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه ، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده ، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه . فإن خالف وأتى بقدر ما عليه ، كره وأجزأه . ولا يستحب له التطويل كثيرا ، فيشق على من خلفه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أم الناس فليخفف). وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ، ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو ، فتكره الزيادة عليه ، فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها ، فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أبادر الوسواس . ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين ، يقتضي خروجه ، أن يخفف ؛ فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ؛ كراهية أن أشق على أمه) . رواه أبو داود .

مسألة

قال: ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وجملته أنه إذا فرغ من صلاته, وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك, والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافى الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك, جاز إلا أن السلام مسنون وليس بواجب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه المسيء في صلاته,

ولو وجب لأمره به لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة, فكذلك الأخرى ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يسلم من صلاته, ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) ولأن الحدث ينافى الصلاة فلا يجب فيها, وحديث الأعرابي أجبنا عنه فيما مضى.

فصل

ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلى وعمار, وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة, وأبو عبد الرحمن السلمى وعطاء والشعبي, والثوري والشافعي وإسحاق, وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وأنس, وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين, وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين, وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ولما روت عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وعن سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى فسلم تسليمة واحدة) رواهما ابن ماجه ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية ولنا, ما روى ابن مسعود قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره) وعن جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) رواهما مسلم وفي لفظ لحديث ابن مسعود: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد وقال البخاري: يروى مناكير وقال أبو حاتم الرازى: هذا حديث منكر وسأل الأثرم, أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: كان يقول هشام: كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام وبعضهم يقول: تسليما وبعضهم يقول: تسليمة قال: هذا أجود فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى: تسليما فلا حجة لهم فيه, فإنه يقع على الواحدة والثنتين على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحللان كالحج.

فصل

والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة ، جائزة ، وقال القاضي فيه رواية أخرى ، أن الثانية واجبة . وقال : هي أصح ؛ لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويداوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحللان ، فكانا واجبين ، كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين ، فكانت واجبة كالأولى . والصحيح ما ذكرناه . وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه . ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب ، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا : أعجب إلي التسليمتان . ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد . قد رووا :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة ؛ فإن أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها ، والله أعلم . ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة ، فلم يجب عليه شيء آخر فيها ، ولأن هذه صلاة ، فتجزئه فيها تسليمة واحدة ، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة . وأما قوله في حديث جابر : (إنما يكفي أحدكم) فإنه يعني في إصابة السنة ؛ بدليل أنه قال : أن (يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله) وكل هذا غير واجب . وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة ، أما صلاة الجنازة ، والنافلة ، وسجود التلاوة ، فلا خوف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة . قال القاضي : هذا - رواية واحدة - نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ؛ ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة . والله أعلم .

فصل

والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يسلم كذلك, في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد روى وائل بن حجر, قال: (صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود فإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لأن رواته أكثر, وطرقه أصح فإن قال: السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه قال القاضي: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: وتحليلها التسليم والتسليم يحصل بهذا القول وقد روي عن سعد قال: (كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله, السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعن على رضي الله عنه (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم, السلام عليكم) رواهما سعيد ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله: وبركاته, وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد.

فصل

فإن نكس السلام فقال: عليكم السلام لم يجزه قال القاضي: فيه وجه آخر, أنه يجزئ وهو قول الشافعي لأن المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قاله مرتبا وأمر به كذلك وقال لأبي تميمة: (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) رواه أحمد, في المسند ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا, كالتكبير.

فصل

فإن قال : سلام عليكم : منكرا منونا ، ففيه وجهان : أحدهما ، يجزئه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن التنوين قام مقام الألف واللام ، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى : (سلام عليكم بما صبرتم). وقوله : (يقولون سلام عليكم). وقوله : (وقال لهم خزنتها سلام عليكم). ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس ، وأبي موسى ، وفيهما : سلام عليك . بغير ألف ولام ، والتسليمتان واحد . والآخر : لا يجزئه ؛ لأنه يغير صيغة السلام الوارد ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق ، فيتغير المعنى ، فلم يجزئ ، كما لو أثبت اللام في التكبير . وقال أبو الحسن الآمدي : لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه ؛ لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى ؛ بدليل ما لو وقف عليه .

فصل

ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة, في حديث ابن مسعود (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره) ويكون التفاته في الثانية أوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان يسلم عن يمينه, حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر) ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال ابن عقيل: يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت قائلا: ورحمة الله عن يمينه ويساره في قوله: ورحمة الله لقول عائشة: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يسلم تلقاء وجهه) معناه ابتداء السلام, و " رحمة الله " يكون في حال التفاته.

فصل

وقد: روى عن أحمد -رحمه الله- أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى, يعنى بذلك في حق الإمام قال صالح بن على: سئل أحمد: أي التسليمتين أرفع؟ قال: الأولى وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمة الأولى أرفع من الأخرى قال القاضي أبو الحسين: واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبرى وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر بواحدة, فتسمع منه والمعنى في ذلك أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى غيره وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى, فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن حامد يخفى الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام.

فصل

ويستحب حذف السلام وهو ألا يمد بطوله, وقد روى أبو داود والترمذي, بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حذف السلام سنة) قال ابن المبارك: معناه أن لا يمده مدا قال أحمد: هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم والسلام جزم وقد روى أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية والصحيح الأول لأن الحذف إسقاط بعض الشيء, والجزم قطع له فيتفق معناهما والإخفاء

بخلافه, ويختص ببعض السلام دون جملته قال أحمد بن الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حذف السلام سنة, وهو أن لا يطول به صوته وطول أبو عبد الله صوته.

فصل

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته وهو ظاهر نص الشافعي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير والمنصوص عن أحمد - -رحمه الله- - أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها, ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام ولأنها عبادة, فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح فإن النية اعتبرت في الطرف الأول, لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير ولذلك فرق الطرفان في سائر العبادات قال بعض أصحابنا: ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين, وعلى من خلفه إن كان إماما أو على الإمام ومن معه إن كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد, فقال: يسلم في الصلاة وينوي بسلامه الرد على الإمام لما روى مسلم عن جابر بن سمرة, قال: (كنا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- قلنا: السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده) وفي لفظ (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) وروى أبو داود قال: (أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم- أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض) وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال أبو حفص بن المسلم - من أصحابنا -: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماما, والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموما وقال ابن حامد: إن نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: أحدهما تبطل لأنه نوى السلام على آدمي, أشبه ما لو سلم على من لا يصلي معه والصحيح ما ذكرناه فإن أحمد -رحمه الله- قال في رواية يعقوب: يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام رواها أبو بكر الخلال في كتابه وقال في رواية إسحاق بن هانئ: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه وقال: أيضا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له: فإن نوى الملكين, ومن خلفه؟ قال: لا بأس والخروج من الصلاة نختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم.

فصل

ويستحب ذكر الله تعالى, والدعاء عقيب صلاته ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روى المغيرة, قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت, ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه وقال ثوبان: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام, تباركت يا ذا الجلال والإكرام) قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله أستغفر الله رواه مسلم وقال أبو هريرة: (جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم, يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال, يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون؟

فقال: ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين, ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر, حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون) قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن عدل إلى غيره جاز لأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- غيره رواه البخاري وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير, أنه حدث على المنبر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك, وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم, لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل, لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يهلل بهن في دبر الصلاة) وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات, ويقول: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر, وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) من الصحاح قال ابن عباس: إن (رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) رواه البخاري ومسلم.

فصل

إذا كان مع الإمام رجال ونساء, فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه قالت أم سلمة: (إن النساء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كن إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله, فإذا قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قام الرجال) قال الزهري فنرى والله أعلم لكى يبعد من ينصرف من النساء رواه البخاري ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء, فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه ابن ماجه وعن البراء, قال: (رمقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه) إلا أن البخاري قال: ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته لا يلبث مستقبل القبلة لأنه ربما أفضى به إلى الشك, هل فرغ من صلاته أو لا؟ وقد روى البخاري بإسناده عن سمرة, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) وعن يزيد بن الأسود قال: (صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الفجر فلما سلم انحرف) وعن علي, أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم رواهما الأثرم وقال سعيد بن المسيب: لأن يجلس الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف وقال إبراهيم: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع وقال أبو داود: رأيته إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه وروى مسلم, وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى الفجر يتربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء) وفي لفظ: (كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس) وعن سعد, قال: (كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع

الشمس فإذا طلعت قام) رواهما مسلم وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: (كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام) يعنى في مقعده حتى ينحرف, قال: لا أدرى وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إني إمامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) رواه مسلم, والنسائي ولفظ مسلم: فلا تسبقونى فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل

وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته, يرى حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه (لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كثيرا ما ينصرف عن شماله) رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب عن أبيه (أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فكان ينصرف عن شقيه) رواهما أبو داود وابن ماجه.

فصل

قال أحمد لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة نص عليه أحمد وقال: كذا قال على بن أبي طالب, رضي الله عنه قال أحمد ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال إسحاق وروى أبو بكر حديث على بإسناده وبإسناده عن المغيرة بن شعبة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس).

مسألة

قال والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال لأن الخطاب يشملها, غير أنها خالفته في ترك التجافى لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها, ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافى وكذلك في الافتراش قال أحمد: والسدل أعجب إلى واختاره الخلال قال علي, كرم الله وجهه: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.

مسألة

قال: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها, لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم-) وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع

قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة, ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري, ومالك وابن عيينة وابن المبارك, وإسحاق وأصحاب الرأي وهذا أحد قولي الشافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير, وجماعة من السلف والقول الآخر للشافعي قال: يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول, وأبي ثور لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال: (كنا خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر, فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله, قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه الأثرم وأبو داود وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج, فهي خداج فهي خداج غير تمام) قال الراوى: يا أبا هريرة, إني أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعى وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسى رواه مسلم وأبو داود, ولأنها ركن في الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر أركانها ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة, كالإمام والمنفرد ولنا قول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وقال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة قال سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم, ومحمد بن كعب والزهري: إنها نزلت في شأن الصلاة وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام, فنزلت: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة وروى أبو هريرة, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك, عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه من الصلوات, حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود, والترمذي وقال: حديث حسن ورواه الدارقطني بلفظ آخر, قال: (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا, وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معي أحد) ولأنه إجماع فإنه إجماع قال أحمد ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والتابعون, وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي, في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر, ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق, فلا تجب على غيره كقراءة السورة يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق, كسائر أركان الصلاة فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم, وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال بإسناده عن جابر, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام) وقد روى أيضا موقوفا عن جابر وقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر, وابن الزبير وغيرهما ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام, أو في حال إسراره فإنه يروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر لم يروه غير ابن إسحاق كذلك قاله الإمام أحمد, وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق.

فصل

قال أبو داود: قيل لأحمد, -رحمه الله-: فإنه - يعنى المأموم - قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام وينصت للقراءة وإنما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وإذا قرأ فأنصتوا).

فصل

وهل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلا ، فلا يستفتح ولا يستعيذ ، وإن سكت قدرا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعذ . قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيذ من يقرأ . قال أحمد : صدق . وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام ؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة . والصحيح ما ذكرناه

مسألة

قال: الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام, وفيما لا يجهر فيه هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر, وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام فيما أسر به وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرأ وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير, والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم, والزهري وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة, وإذا قال: ولا الضالين وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها, وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع وقال الثوري وابن عيينة, وأبو حنيفة: لا يقرأ الإمام بحال لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذا ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فإذا أسررت بقراءتى فاقرءوا) رواه الترمذي والدارقطني ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل, فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة وهي مختصة بحال الجهر وفيما عداه يبقى على العموم, وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها قال الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى في الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ قيل له: أليس قد قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها.

مسألة

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسر به . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهري ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة وإسحاق ، وقال الشافعي ، وداود : يجب ؛ لعموم قوله عليه السلام (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم . ولنا ما روى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) . ورواه الخلال بإسناده عن ، شعبة ، عن موسى ، مطولا . وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحتري ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : (كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ ، فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرجل : ما لك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : ما لك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة). وقد ذكرنا حديث جابر : (إلا وراء الإمام) . وروى الخلال ، والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر) ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها.

فصل

وإذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام فأنصت له, وقطع قراءته ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته لأنه سكوت مأمور به, فلا يكون مبطلا لقراءته ولأنه لو أبطلها " لم يستفد فائدة فإنه لا يقرأ في الثانية زيادة على ما قرأه في الأولى.

فصل

فإن لم يسمعه لبعد, قرأ نص عليه قال الأثرم قيل لأبي عبد الله -رحمه الله- فيوم الجمعة قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ فإذا سمع فلينصت قيل له: فالأطرش؟ قال لا أدرى فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لأنه لا يسمع فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام, فإن سمع همهمته ولم يفهم فقال في رواية الجماعة: لا يقرأ ونقل عنه, أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

مسألة

قال: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها الجهر في مواضع الجهر, والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه والأصل فيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف, فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة, وصحت صلاته إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في أثناء القراءة, بنى على قراءته وإن أسر في موضع الجهر ففيه روايتان إحداهما يمضى في قراءته والثانية يعود في قراءته على طريق الاختيار, لا على طريق الوجوب إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة وإن خافت في موضع الجهر أعاد لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين سماع القراءة.

فصل

وهذا الجهر مشروع للإمام, ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له بل قد منع من القراءة لأجل ذلك وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه مخير وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء, فقام ليقضى أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت ثم قال: إنما الجهر للجماعة, قلت له: وكذلك إذا صلى وحده المغرب والعشاء إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر؟ قال: نعم, إنما الجهر للجماعة وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الأوزاعي ولا فرق بين القضاء والأداء وقال الشافعي: يسن للمنفرد الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد فأشبه الإمام ولنا, أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبه المأموم في سكتات الإمام ويفارق الإمام, فإنه يقصد إسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم وإلى هذا أشار أحمد

في قوله: إنما الجهر للجماعة فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم, وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره ولا الإنصات له فكان مخيرا بين الحالين.

فصل

فأما إن قضى الصلاة في جماعة, فإن كانت صلاة نهار أسر سواء قضاها في ليل أو نهار لأنها صلاة نهار ولا أعلم في هذا خلافا فإن كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل, جهر في ظاهر كلام أحمد لأنها صلاة ليل فعلها ليلا فيجهر فيها كالمؤداة وإن قضاها نهارا, فقال أحمد: إن شاء لم يجهر فيحتمل الإسرار وهو مذهب الأوزاعي والشافعي لأن صلاة النهار عجماء وهذه صلاة نهار وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر) رواه أبو حفص, بإسناده وهذه قد صارت صلاة نهار ولأنها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الأداء فيه, ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء وهو قول أبي حنيفة, وأبي ثور وابن المنذر ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الأمرين لشبه الصلاة المقضية بالحالين.

مسألة

قال: [ويقرأ في الصبح بطوال المفصل, وفي الظهر في الركعة الأولى: بنحو الثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك, وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء الآخرة " والشمس وضحاها " وما أشبهها] وجملة ذلك, أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة لا نعلم في هذا خلافا ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم- واتباعا لسنته ففي حديث أبي برزة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة) متفق عليه وعن جابر بن سمرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الفجر ب {ق والقرآن المجيد} ونحوها فكانت صلاته بعد إلى التخفيف) وقال قطبة بن مالك: (سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الفجر {والنخل باسقات}) رواهما مسلم وروى النسائي, أنه قرأ فيها الروم وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم- في صلاة الصبح بـ المؤمنون فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع) وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: (كأنى أسمع صوت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الغداة {فلا أقسم بالخنس . الجوار الكنس} فأما صلاة الظهر والعصر فروى مسلم, وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد - يعنى الخدري - رضي الله عنه قال: (اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان, فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر) هذا لفظ رواية ابن ماجه ولفظ أبي داود: (حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية, قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك) ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر {الم تنزيل}, وقال: والأخريين من العصر على قدر ذلك: وعن جابر بن سمرة قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر بـ {الليل إذا يغشى} وفي العصر نحو ذلك, وفي الصبح أطول من ذلك) وفي حديث: (كان يقرأ في الظهر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الصبح أطول من ذلك) أخرجهما مسلم وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر: {والسماء ذات البروج}, {والسماء والطارق}

وشبههما) فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}) وعن البراء (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر) متفق عليه وروى مسلم (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ ويكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها {والضحى . والليل إذا سجى} و {سبح اسم ربك الأعلى}) وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل, وأقرأ في الظهر بأواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص بإسناده.

مسألة

قال: [ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه] قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى أن لا يجب, والأمر في هذا واسع وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر وثبت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بالمرسلات) وقرأ فيها بالتين والزيتون وعن جبير بن مطعم (أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور) متفق عليه وقرأ فيها بالأعراف رواه زيد بن ثابت وأخرجه أبو داود وعن رجل من جهينة أنه (سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أم قرأ ذلك عمدا) رواه أبو داود وعنه (أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين) وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى, بحسب الأحوال وروى عنه أنه قال عليه السلام: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى فأخفف مخافة أن أشق على أمه).

فصل

ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة وقال الشافعي: يكون الأوليان متساويين لحديث أبي سعيد: (حزرنا قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية) ولأن الأخريين متساويتان فكذلك الأوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح خاصة ووافق الشافعي في سائر الصلوات ولنا, ما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى, ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين, يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) متفق عليه وروى أبو داود هذا الحديث, وفيه قال: " فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وعن عبد الله بن أبي أوفى: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه: وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وهذا أولى لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة ثم لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة لأنه أصح ويتضمن زيادة, وهي ضبط التفريق بين الركعتين قال أحمد -رحمه الله- في الإمام يطول في الثانية, يعنى أكثر من الأولى: يقال له في هذا تعلم وقال أيضا في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة: لا ينبغي هذا يقال له, ويؤمر.

فصل

قال أحمد في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) وروى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقسم البقرة في الركعتين) وبإسناده عن الزهري قال: أخبرنى أنس

قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر, فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين فلما سلم قام إليه عمر فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين وقد (قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم- بسورة المؤمنون, فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع) ولا بأس أيضا بقراءة بعض السورة في الركعة لما روينا من الأحاديث وهي تتضمن ذلك وقد نص عليه أحمد واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبزى قال صليت خلف عمر, فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: {وابيضت عيناه من الحزن} وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: {إذا زلزلت} ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة.

فصل

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى؟ فقال: وما بأس بذلك؟ وقد روى النجاد, بإسناده عن أبي الحويرث: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها {إذا زلزلت} ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن, وقرأ {إذا زلزلت} أيضا) ورواه أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد روينا من حديث البخاري (أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة {قل هو الله أحد} فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فأقره عليه).

فصل

قال حرب: قلت لأحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهى جزؤه؟ فقال: لا بأس به في الفرائض.

فصل

قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له: في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا وقال القاضي: يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ, فإن كان حافظا كره أيضا قال وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك نقله على بن سعيد وصالح وابن منصور وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظا لأنه عمل طويل, وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم, وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم, وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك وعن سعيد, والحسن قالا: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف وروى ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن, ومحمد في التطوع ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيره كالحافظ ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم.

مسألة

قال [ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر, وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب] وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر, وأبي هريرة وعائشة رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنهم بإسناده إلا حديث جابر فرواه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة, واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال: يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة وروى ذلك عن ابن عمر لما روى الصنابحى قال: صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابى تكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب, وهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا} ولنا: حديث أبي قتادة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا) وكتب عمر إلى شريح: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة, وفي الأخريين بأم الكتاب وما فعله الصديق -رحمه الله- إنما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وبقية أصحابه ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- وفعله ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا فأما إن دعا إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق فقد روى عن أحمد أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله, ولا ندرى أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره كالدعاء في التشهد.

مسألة

قال [ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه ذلك] وجملة ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب, وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو احتجوا على أنها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا, كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة .

ولنا ما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال سلمة بن الأكوع (قلت يا رسول الله, إني أكون في الصيد في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة) حديث حسن وما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة فإنها تجب لمس المصحف, والمسألة ممنوعة قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به, وصلى عريانا قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم إذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة, والصالح في المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك, والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وفيه رواية أخرى أنها الفرجان قال مهنا, سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي - صلى الله عليه وسلم-) رواه البخاري [وقال حديث أنس أسند, وحديث جرهد أحوط] وروت عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر, فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك) وهذا يدل على أنه ليس بعورة ولأنه ليس بمخرج للحدث, فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الأولى ما روى الخلال بإسناده, والإمام أحمد في [مسنده] عن جرهد (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رآه قد كشف عن فخذه فقال: غط فخذك فإن الفخذ من العورة) قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وروى الدارقطني (أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- قال لعلى: لا تكشف فخذك, ولا تنظر فخذ حى ولا ميت) وهذا صريح في الدلالة فكان أولى وروى أبو بكر, بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة) وروى الدارقطني, بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره, فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة) وفي لفظ: (ما بين سرته وركبته من عورته) رواه أبو بكر وفي لفظ: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده, أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) رواه أبو داود وهذه نصوص يتعين تقديمها والأحاديث السابقة تحمل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة, والمغلظة هي الفرجان وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعا.

فصل

وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك, والشافعي وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الركبة من العورة) .

ولنا ما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبو الجنوب, لا يثبته أهل النقل وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك.

فصل

والواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه, فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة, جازت الصلاة لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا.

فصل

فإن انكشف من العورة يسير . لم تبطل صلاته . نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : تبطل لأنه حكم تعلق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره ، كالنظر .

ولنا ما روى أبو داود ، بإسناده عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : (انطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم . فكنت أقرأهم فقدموني ، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم .فاشتروا لي قميصا عمانيا ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به) ورواه أبو داود ، ، والنسائي أيضا ، عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة ، قال : (فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق ، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي) . وهذا ينتشر ولم ينكر ، ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكره ولا أحد من أصحابه ؛ ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر ، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر ، كالمشي ، ولأن الاحتراز من اليسير يشق ، فعفي عنه كيسير الدم . إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر ، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما . واليسير ما لا يفحش ، والمرجع في ذلك إلى العادة ، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها ، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة . وقال أبو حنيفة : إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها ، لم تبطل الصلاة . وإن كان أكثر ، بطلت . ولنا ، أن هذا شيء لم يرد

الشرع بتقديره ، فرجع فيه إلى العرف ، كالكثير من العمل في الصلاة ، والتفرق والإحراز ، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ .

فصل

فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال, من غير تطاول الزمان لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر وقال التميمي في " كتابه ": إن بدت عورته وقتا واستترت وقتا, فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة ولم يشترط اليسير ولا بد من اشتراطه لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه, فلم يعف عنه كالكثير من القدر.

مسألة

قال: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس وجملة ذلك أنه يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس, إن كان قادرا على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه وقال أكثر الفقهاء: لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك, والشافعي وأصحاب الرأي لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن ولنا, ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه البخاري, ومسلم وأبو داود وابن ماجه, وغيرهم وهذا نهى يقتضي التحريم ويقدم على القياس وروى أبو داود عن بريدة, قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يصلي في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء) ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب لأنه منهى عن تركه في الصلاة, والنهى يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها سترة واجبة في الصلاة والإخلال بها يفسدها, كستر العورة وذكر القاضي أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط, وأخذه من رواية مثنى بن جامع عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه, والأخرى مكشوفة: يكره قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الإعادة لستره بعض المنكبين فاجتزئ بستر أحد العاتقين عن ستر الآخر لامتثاله للفظ الخبر ووجه اشتراط ذلك أنه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين, والنهى يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة.

فصل

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل يجزئ ستر بعضهما, ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة لأن وجوب سترهما بالحديث ولفظه: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما, وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة فإن طرح على كتفه حبلا أو خيطا ونحوه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه لقوله شيئا من اللباس, وهذا لا يسمى لباسا وهو قول القاضي وقال بعض أصحابنا: يجزئه لأن هذا شيء فيكون الحديث متناولا له وقد روي عن جابر (أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به, كأنى أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة) وعنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى والصحيح: أنه لا يجزئه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه) من الصحاح ورواه أبو داود ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل, ولا يسمى سترة ولا لباسا وما روى عن جابر لم يصح وما روى عن الصحابة إن صح عنهم فلعدم ما سواه, والله أعلم.

فصل

ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل لأن الخبر عام فيهما ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع فإنه قال في رواية حنبل إنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد, ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لأن النافلة مبناها على التخفيف ولذلك يسامح فيه بهذا المقدار واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك) قال: هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض.

مسألة

قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول:

الفصل الأول:

فيما يجزئ في الصلاة والثاني: في الفضيلة والثالث: فيما يكره والرابع: فيما يحرم.

فصل

أما الأول فإنه يجزئ ثوب واحد يستر عورته, وبعضه أو غيره على عاتقه متفق عليه وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإذا كان ضيقا فاتزر به) رواه البخاري, وغيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أولكلكم ثوبان؟) رواه مسلم ومالك في موطئه وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال: إني (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في قميص) رواه أبو داود.

الفصل الثاني:

في الفضيلة, وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه إذا أبلغ في الستر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص, في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص, في سراويل وقباء في تبان وقميص وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو قال: قال عمر: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به, ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال التميمي: الثوب الواحد يجزئ والثوبان أحسن والأربع أكمل قميص وسراويل وعمامة وإزار وروى ابن عبد البر عن ابن عمر أنه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد, قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى قال: فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا قال: فالله أحق أن تتزين له أو الناس؟ قلت: بل الله وقال القاضي: وذلك في الإمام آكد منه في غيره لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى لأنه أعم في الستر, فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لأنه يليه في الستر ثم المئزر أو السراويل ولا يجزئ من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه, فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته, ودل على ذلك حديث (سلمة بن الأكوع أنه قال للنبى - صلى الله عليه وسلم-: أصلى في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة) قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره قيل له: فإن

كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان يسيرا فجائز فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقا, أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية أو شد إزاره, أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة فاستترت عورته أجزأه ذلك وهذا مذهب الشافعي.

الفصل الثالث:

فيما يكره يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري, عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه (نهى عن لبستين: اشتمال الصماء, وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء) واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى, الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا, وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو منه شقه وعورته أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم, فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم- وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يلبس الرجل ثوبا واحدا, يأخذ بجوانبه عن منكبه فيدعى تلك الصماء) وقال بعض أصحاب الشافعي: هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره, فتبدو عورته وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله, ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه, فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل فعلى هذا التفسير يكون النهى للتحريم, وتفسد الصلاة معه ويكره السدل وهو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود, والنخعي والثوري والشافعي, ومجاهد وعطاء وروي عن جابر وابن عمر الرخصة فيه وعن مكحول, والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحصين أنهم فعلوه وعن الحسن, وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثا يثبت وقد روي عن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطى الرجل فاه) رواه أبو داود, من طريق عطاء ثم روى عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر برفع الإزار فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) متفق عليه وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام) ويكره أن يغطى الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (نهى عن السدل في الصلاة, وأن يغطى الرجل فاه) وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما يكره لأن ابن عمر كرهه والأخرى لا يكره لأن تخصيص الفم بالنهى عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل, وكذلك المعصفر لأن البخاري ومسلما رويا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (نهى الرجل عن التزعفر) وروى مسلم عن على رضي الله عنه قال: (نهانى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن لباس المعصفر) وقال عبد الله بن عمرو: (رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- على ثوبين معصفرين, فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما) وروى أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين (أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر).

فأما شد الوسط في الصلاة, فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء فلا يكره رواية واحدة, قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم فعل ذلك ابن عمر وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين إحداهما يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب, وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن التشبه بهم وقال: (لا تشتملوا اشتمال اليهود) رواه أبو داود والرواية الأخرى قال أحمد: لا بأس, أليس قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم) وقال على بن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم) قال: كأنه من شد الوسط وروى الخلال بإسناده عن الشعبي قال: كان يقال, شد حقوك في الصلاة ولو بعقال " وعن يزيد بن الأصم مثله.

وأما الصلاة في الثوب الأحمر فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه وقد اشترى عمر ثوبا, فرأى فيه خيطا أحمر فرده وقد روى أبو جحيفة قال: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة, فتقدم وصلى الظهر) وقال البراء: (ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) متفق عليهما وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب على بغلة وعليه برد أحمر, وعلى أمامه يعبر عنه) ووجه كراهة ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: (دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم- رجل عليه بردان أحمران فسلم, فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم-) وبإسناده عن رافع بن خديج قال: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية, فنزعناها عنها) والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم فإن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ويحتمل أنها كانت معصفرة, وهو مكروه وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ولأن الحمرة لون, فهي كسائر الألوان.

فصل

وقد روى أبو داود عن أبي رمثة قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي - صلى الله عليه وسلم- فرأيت عليه بردين أخضرين) وبإسناده عن قتادة, قال: (قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال الحبرة) متفق عليه وبإسناده عن ابن عمر (أنه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم, وكفنوا فيها موتاكم).

الفصل الرابع:

فيما يحرم لبسه والصلاة فيه وهو قسمان قسم تحريمه عام في الرجال والنساء وقسم يختص تحريمه بالرجال فالأول, ما يعم تحريمه وهو نوعان: أحدهما النجس لا تصح الصلاة فيه, ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت والثاني المغصوب, لا يحل لبسه ولا الصلاة فيه وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين إحداهما لا تصح والثانية تصح, وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهى يعود إليها, فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة ووجه الرواية الأولى, أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما

لو صلى في ثوب نجس, ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهى عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به, أو يؤمر بما هو منهى عنه على هذا الوجه وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب فإن الصلاة تصح لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة, إذ العمامة ليست شرطا فيها وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب إلا أن أحمد قال في الجمعة: يصلي في مواضع الغصب لأنها تختص بموضع معين, فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضي إلى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور كي لا يفضي إلى تعطيلها القسم الثاني, ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب, والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم) أخرجه أبو داود والترمذي, وقال: حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر, قال ابن عبد البر: هذا إجماع فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب على ما بيناه من الخلاف والروايتين والافتراش كاللبس في التحريم لما روى البخاري عن حذيفة, قال: (نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم- أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج, وأن نجلس عليه).

فصل

ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي التنبيه . يباح وإن كان مذهبا ، وكذلك القول في الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء وغيرها ؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث . فصل : فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز ، في إحدى الروايتين ؛ لأن أنسا روى (أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) وفي رواية : شكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير ، ورأيته عليهما . متفق عليه . وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل التخصيص ، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه . فيقاس عليه . والرواية الأخرى ، لا يباح لبسه للمرض ؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما ، وهو قول مالك والأول أصح ؛ إن شاء الله تعالى ؛ لأن تخصيص الرخصة بها على خلاف الأصل . فأما لبسه للحرب ، فإن كان به حاجة إليه ، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه ، أبيح . قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب ؛ كدرع مموه بالذهب ، وهو لا يستغني عن لبسه ، وهو محتاج إليه . وإن لم يكن به حاجة إليه ، فعلى وجهين : أحدهما يباح لأن المنع من لبسه للخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته : (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن) . والثاني ، يحرم ؛ لعموم الخبر . وظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، إباحته مطلقا ، وهو قول عطاء ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . وروى الأثرم بإسناده عن عروة ، أنه كان له يلمق من ديباج ، بطانته سندس ، محشو قزا ، كان يلبسه في الحرب.

فصل

فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما لأن الأول مستهلك فيه, فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير وقد روي عن ابن عباس قال: (إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم, وسدى الثوب فليس به بأس) رواه الأثرم بإسناده وأبو داود قال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي, الذي لا يخالطه غيره فإن كان الأقل الحرير فهو مباح وإن كان القطن فهو محرم فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي قال ابن عقيل الأشبه التحريم, لأن النصف كثير فأما الجباب المحشوة من إبريسم فقال القاضي: لا يحرم وهو مذهب الشافعي, لعدم الخيلاء فيه ويحتمل التحريم لعموم الخبر وهكذا الفرش المحشوة بالحرير.

فصل

فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل يكره لبسها وليس بمحرم وقال أبو الخطاب هو محرم لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) متفق عليه وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال في آخره: (إلا رقما في ثوب) متفق عليه لأنه يباح إذا كان مفروشا أو يتكئ عليه, فكذلك إذا كان ملبوسا.

فصل

ويكره التصليب في الثوب لأن عمران بن حطان روى عن عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه) رواه أبو داود يعنى قطعه.

فصل

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم ير به بأسا وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك, والحسن بن على وأبي هريرة وقيس, ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وشبيل بن عوف, أنهم لبسوا مطارف الخز وبإسناده عن قتادة أن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو, وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس, وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي, وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز وبإسناده عن أنس بن مالك, وشريح أنهم لبسوا برانس الخز وبإسناده عن عمار بن أبي عمار, قال: أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر فكان يلبسه اثنان بسعته وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه, فكان إجماعا وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازى حدثنا أبي, قال: أخبرنى أبي عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد قال: (رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء, عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) رواه أبو داود وروى مالك في موطئه أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه.

فصل

وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (حرم لباس الحرير على ذكور أمتي, وأحل لإناثهم) وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان, ونتركه على الجوارى وقدم

حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان, وتركها على الجوارى أخرجه الأثرم وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة أو خامس خمسة, مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير فدعاه, فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمى فأخذه عبد الله فشقه والوجه الآخر ذكره أصحابنا أنه يباح لأنهم غير مكلفين, فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ولأنهم محل للزينة فأشبهوا النساء والأول أصح لظاهر الحديث, وفعل الصحابة ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما, وكونهم محل الزينة - مع تحريم الاستمتاع بهم - يقتضي التحريم لا الإباحة بخلاف النساء والله أعلم.

مسألة

قال: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء وجملة ذلك, أن العادم للسترة الأولى له أن يصلي قاعدا وروى ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء وعكرمة وقتادة, والأوزاعي وأصحاب الرأي ويومئ بالركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مجاهد ومالك, والشافعي وابن المنذر يصلي قائما بركوع وسجود لقوله عليه السلام: (صل قائما فإن لم تستطع فجالسا) رواه البخاري ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر, فلم يجز تركه له كالقادر على الستر .

ولنا ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم, فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا يومئون إيماء برءوسهم ولم ينقل خلافه, ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين: أحدهما أنه يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة والثاني أن القيام يختص الصلاة, والستر يجب فيها وفي غيرها فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود, والستر لا بدل له والحديث محمول على حال لا تتضمن ترك السترة فإن قيل: فالستر لا يحصل كله وإنما يحصل بعضه فلا يفى بترك القيام قلنا: إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر وإن قلنا: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر, وأفحشها في النظر فكان ستره أولى وإذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال إعادة لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط, كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها وإن صلى العريان قائما وركع وسجد صحت صلاته أيضا في ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- وهو قول أصحاب الرأي وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قياما وقعودا وقد روي عن أبي عبد الله -رحمه الله- , ما يدل على أنهم يصلون قياما وقعودا فإنه قد قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم وروى عنه الأثرم إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به قيل له: فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله, السجود لا بد منه فهذا يدل على أنه لا يومئ بالسجود في حال وأن الأفضل في الخلوة القيام إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم قال: ومعنى قول أحمد: يقوم وسطهم أي يكون وسطهم, لم يرد به حقيقة القيام وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا أن يضم بعضه إلى بعض ويستر ما أمكن ستره قيل لأبي عبد الله: يتربعون أو يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون وإذا قلنا: يسجدون بالأرض فإنهم يتضامون أيضا وعن أحمد: أنه يتربع موضع القيام والأول أولى.

فصل

وإذا وجد العريان جلدا طاهرا أو ورقا يمكنه خصفه عليه, أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستر به لزمه ذلك لأنه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب وقد (ستر النبي - صلى الله عليه وسلم- رجلى مصعب بن عمير بالإذخر) لما لم يجد سترة فإن وجد طينا يطلى به جسده فظاهر كلام أحمد, أنه لا يلزمه ذلك

وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة واختار ابن عقيل أنه يلزمه لأنه يستر جسده وما تناثر سقط حكمه, ويستتر بما بقي منه وهو قول بعض الشافعية والأولى أنه لا يلزمه ذلك لأن عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر, ولا يحصل له كمال الستر فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرا, لأن للماء سكانا ولا يتمكن فيه من السجود وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لأنها لا تلصق بجلده, فهي كالجدار وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل في جسمه لم يلزمه الاستتار بها, لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود.

فصل

وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية لأنه قدر على ستر العورة بما لا ضرر فيه وإن وهب له لم يلزمه قبوله لأن عليه فيه منة ويحتمل أن يلزمه ذلك لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكبر من الضرر في المنة التي تلحقه وإن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها, وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها, لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء.

فصل

فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا قال أحمد: يصلي فيه, ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا, ولا يعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين, وفعل واجب فاستويا ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالسا, فكان أولى ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (غط فخذك) وهذا عام ولأن السترة متفق على اشتراطها, والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى وما ذكره الشافعي معارض بمثله وهو أنه قدر على ستر عورته, فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهرا إذا انفرد أنه يصلي فيه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد لأن الطهارة من النجاسة شرط قد فاتت وقد نص في من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد فكذا ها هنا وهو مذهب مالك, والأوزاعي وهو الصحيح لأنه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى, فإن السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها, فهاهنا أولى فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لما في ذلك من حق الآدمي, فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فإنه يتيمم كذا ها هنا والله أعلم.

فصل

فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه, ستر عورته لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به) وهذا الثوب ضيق وفي المسند عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أو عن عمر, قال: (لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتد, ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل) ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه وقد روي عن أحمد, في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده يرى أن يتزر به ويصلى؟ قال: لا أرى ذلك مجزئا عنه وإن كان الثوب لطيفا صلى قاعدا, وعقد من ورائه وظاهر هذا أنه قد ستر المنكبين على القيام وستر ما عدا الفرجين, ولأنه ذهب إلى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له والصحيح ما ذكرناه أولا لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام, وما روينا من الحديث وهو صريح في هذه المسألة

وفيه قصة رواها أبو داود, عن جابر قال: (سرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي, وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها, ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر, حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرمقنى وأنا لا أشعر, ثم فطنت به فأشار إلى أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه, وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك).

فصل

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين لأنهما أفحش وسترهما آكد وهما من العورة بغير خلاف فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء واختلف في أولاهما بالستر, فقيل: الدبر لأنه أفحش لا سيما في الركوع والسجود وقيل: القبل لأنه مستقبل به القبلة وليس له ما يستره, والدبر مستور بالأليتين.

مسألة

قال: فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطا يومئون إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة وبه قال قتادة وقال مالك, والأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلون فرادى قال مالك: ويتباعد بعضهم من بعض وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم وقال الشافعي في القديم كقولهم وقال في موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء لأن في الجماعة الإخلال بسنة الموقف, وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة فيستويان ووافقنا في أن إمامهم يقوم وسطهم على مشروعية الجماعة للنساء العراة لأن موقف إمامتهن في وسطهن, فما حصل في حقهن إخلال بفضيلة الموقف ووافقنا في الرجال إذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم ولنا, أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر فلزمهم كالمستترين وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة) عام في كل مصل, ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد, والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا, يستر بعضهم بعضا إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفا واحدا ويكون إمامهم في وسطهم, ليكون أستر له وأغض لأبصارهم عنه وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال لأنهن عورات فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا, ويصلين جماعة أيضا كالرجال إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال كما لو كانوا غير عراة فإن كان الجميع في مجلس, أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء, ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لأنه موضع ضرورة.

مسألة

قال: وقد روي عن أبي عبد الله -رحمه الله- , رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في العراة إذا صلوا قعودا فروى عنه أنهم يومئون بالركوع والسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم, فيسقط السجود لأن ظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط وروى أنهم يسجدون بالأرض لأن السجود آكد من القيام لكونه مقصودا في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام, وهو صلاة النافلة فلهذا لم

يسقط وقد اختلف عن أحمد في القيام أيضا فروى عنه أن العراة يصلون قياما, فإنه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم وروي عنه الأثرم أنه قال: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به قيل: فيومئون أم يسجدون؟ قال: سبحان الله السجود لا بد منه فهذا يدل على أن السجود لا يسقط, وأن الأفضل القيام في الخلوة إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم ومعنى قوله: يقوم في وسطهم كقوله تعالى: [إلا ما دمت عليه قائما] لم يرد به القيام على رجل.

فصل

فإن كان مع العراة واحد له ثوب, لزمته الصلاة فيه لأنه قادر على السترة فإن أعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته لتركه الواجب عليه ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره, ليصلى فيه لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة, لزم إعطاؤه إياه لأنها حال ضرورة فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لأنهم قادرون على الستر, إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلى فيه واحد والباقون عراة وقال الشافعي: لا يصلي أحد عريانا وينتظر الثوب وإن خرج الوقت ولا يصح فإن الوقت آكد من القيام, بدليل ما لو كانوا في سفينة في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعودا, نص الشافعي على هذا والقيام آكد من السترة عنده وعلى رواية لنا والوجه الآخر أقيس عندي فإن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى مع إدراك الوقت, بدليل ما لو جد ما لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمخشى إليها والاستتار بها فأولى أن يكون الوقت مقدما على الستر فإن امتنع صاحب الثوب من إعارتهم, أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم فإن كان أميا وهم قراء, صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا قال القاضي: يصلي هو منفردا وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه ومعهم نساء, استحب أن يبدأ بهن لأنهن آكد في الستر وإذا صلين فيه أخذه فإذا تضايق الوقت وفيهم قارئ فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم وإن أعاده لغير القارئ صار حكمه كحكم صاحب الثوب فإن استووا, ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق وإن لم يستووا فالأولى به من تستحب البداية بإعارته, على ما ذكرنا.

مسألة

قال: ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته, يومئ بالركوع والسجود وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الأرض قال الترمذي روى عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد, وأمر به طاوس وعمارة بن غزية قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول إسحاق وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرد على الراحلة لأجل المطر لحديث أبي سعيد, ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر كبقية أركانها .

ولنا ما روى يعلى بن أمية, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم, والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم, يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع) رواه الأثرم والترمذي وقال: تفرد به عمر بن الرماح البلخي, وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغانى فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض وقال أصحاب الشافعي: لا

يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض وعن مالك كالمذهبين واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: (فأبصرت عيناى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين) وهذا حديث صحيح ولنا, ما رويناه من الحديث وفعل أنس قال أحمد -رحمه الله-: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة رواه الأثرم بإسناده وذكره الإمام أحمد, ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولأن المطر عذر يبيح الجمع, فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب.

فصل

فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففيه روايتان: إحداهما يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر, فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى والثانية لا يجوز ذلك واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المرض, والفرق بينه وبين المطر أن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة, ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر وقد اختلفت جهة المشقة, فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الأرض والمشقة على الممطور في الصلاة على الأرض, لا في النزول ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق فإن خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة, أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا, صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف.

فصل

ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر فليس له ترك الاستقبال وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة, إلا متوجها إلى الكعبة ولأن قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [سورة البقرة] عام خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض, محافظة على بقاء النفس ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية.

لباس المرأة في الصلاة

مسألة

قال: وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة, ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت, وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها وقال مالك, والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكفين ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- (نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما, ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث

عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (المرأة عورة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة, وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت (أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم, إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها) رواه أبو داود وقال: وقفه جماعة على أم سلمة ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وروى ابن عمر, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين, ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجب كشفه في الصلاة كالساقين وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأي, وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وبالإجماع على ما قدمناه فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين: إحداهما: لا يجب سترهما لما ذكرنا والثانية: يجب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (المرأة عورة) وهذا عام إلا ما خصه الدليل وقول ابن عباس: الوجه والكفان قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه, قال: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الثياب ولا يجب كشف الكفين في الإحرام إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته.

فصل

والمستحب أن تصلي المرأة في درع - وهو القميص, لكنه سابغ يغطى قدميها - وخمار - يغطى رأسها وعنقها - وجلباب - وهو الملحفة, تلتحف به من فوق الدرع - روى نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة, وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار, وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها, فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها المغلظة.

فصل

ويجزئها من اللباس الستر الواجب على ما بينا بحديث (أم سلمة أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أتصلى المرأة في درع وخمار, ليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها) وقد روي عن ميمونة وأم سلمة, أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك في الموطأ وقال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولأنها سترت ما يجب عليها ستره, فأجزأتها صلاتها كالرجل.

فصل

فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحا صريحا وظاهر قول الخرقي " إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت " يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا ها هنا ولأنه يشق التحرز من اليسير, فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل.

فصل

ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عنه قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

فصل

قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن, فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت, ولم يوجبه ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفى رأسك, ولا تشبهى بالحرائر وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته كان ينهى الإماء عن التقنع قال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال: إنما القناع للحرائر.

فصل

لم يذكر الخرقي, -رحمه الله- عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد -رحمه الله- , في رواية عبد الله فقال: وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك, فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح إليه -رحمه الله- , وقال القاضي في المجرد: إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة وقال في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين, والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء, فلم يكن عورة كالرأس وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي, والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحدا أراد أن يشترى جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة, لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته) فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

فصل

والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن فأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين أحدهما أنها كالحرة احتياطا للعبادة والثاني كالأمة, لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة.

فصل

والخنثى المشكل كالرجل لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل فلا توجب عليه حكما أمر محتمل متردد وعلى قولنا: العورة الفرجان اللذان في قبله لأن أحدهما فرج حقيقي, وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين, ضرورة سترهما.

فصل

إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته, إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر, وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل, بطلت الصلاة إذ لا يمكن المضى فيها لكون السترة شرطا مع القدرة ووجدت القدرة, ولا يمكن العمل في الصلاة كثيرا لأنه ينافيها فيبطلها والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين: أحدهما: تبطل صلاتها والثاني: لا تبطل لأن الجميع انتظار واحد والأول أولى لأن الفصل: طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر, فلم تصح صلاتها كما لو لم تكن منتظرة فإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح لأنها صلت عارية جهلا بوجوب الستر, فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها لأنها لا تزيد على الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار.

مسألة

قال: ويستحب لأم الولد أن تغطى رأسها في الصلاة وجملة ذلك أن أم الولد كالأمة في صلاتها وسترتها, صرح بها الخرقي في عتق أمهات الأولاد فقال: وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ومالك, والشافعي وأبو ثور وقد نقل الأثرم عن أحمد أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطى شعرها وقدمها لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب, فيكون كما ذكر الخرقي ويحتمل أن يجرى على ظاهره في الوجوب لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها, فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة, والأول أولى لأنها أمة حكمها حكم الإماء إلا في أنها لا ينقل الملك فيها, فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير, ولكن يستحب لها الستر ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر.

مسألة

قال: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى, أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى وجملة ذلك, أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه أحمد في مواضع قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب, ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة, ويحيى الأنصاري ومالك والليث, وأبي حنيفة وإسحاق وقال الشافعي: لا يجب لأن قضاء الفريضة فائتة فلا يجب الترتيب فيه, كالصيام .

ولنا ما روى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وروى الإمام أحمد, بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- عام الأحزاب صلى المغرب, فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم إني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب) وهذا يدل على وجوب الترتيب وروى أبو حفص بإسناده عن نافع, عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي, ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام) رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده بإسناد حسن وروى موقوفا عن ابن عمر ولأنهما صلاتان مؤقتتان, فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين إذا ثبت هذا فإنه يجب

الترتيب فيها وإن كثرت وقد نص عليه أحمد وقال مالك, وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضى إلى الدخول في التكرار فسقط, كالترتيب في قضاء صيام رمضان ولنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس, وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود وهذا الترتيب شرط في الصلاة, فلو أخل به لم تصح صلاته بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر, ولأنه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين, والركوع والسجود إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب وهي إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة, والوقت متسع فإنه يتمها ويقضى الفائتة, ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وهو قول ابن عمر, ومالك والليث وإسحاق, في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم ونقل عنه جماعة في المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضى الفائتة وهو قول النخعي, والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري في المنفرد وغيره, وروى حرب عن أحمد في الإمام: ينصرف ويستأنف المأمومون قال أبو بكر: لا ينقلها غير حرب, وقد نقل عنه في المأموم أنه يقطع وفي المنفرد, أنه يتم الصلاة وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله فيكون في الجميع أداء روايتان إحداهما يتمها وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور: يتم صلاته ويقضى الفائتة لا غير ولنا على وجوب الإعادة, حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة ولأنه ترتيب واجب, فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضا, قال: يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة, فلم تفسد كما لو كان مأموما فإن ظاهر المذهب أنه يمضى فيها قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد إذا كان وراء الإمام, أنه يمضى مع الإمام ويعيدهما جميعا " واختلف قوله إذا كان وحده قال: والذي أقول, أنه يمضى لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره, انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل والأولى أن ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد -إن شاء الله تعالى- وإذا قلنا: يمضى في صلاته فليس ذلك بواجب فإن الصلاة تصير نفلا فلا يلزم ائتمامه قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة, فذكرت إني لم أكن صليت المغرب فصليت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة؟ قال: أصبت فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟ قال: بلى قلت: فكيف أصبت؟ قال: كل جائز.

فصل

وقول الخرقي: " ومن ذكر صلاة وهو في أخرى " يدل على أنه متى صلى ناسيا للفائتة أن صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة, قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضى الفائتة وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين ولنا, عموم قوله - صلى الله عليه وسلم- (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان) ولأن المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام وأما حديث أبي جمعة, فإنه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ذكرها وهو في الصلاة وأما المجموعتان فإنما لم يعذر بالنسيان لأن عليهما أمارة, وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسألتنا ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر, نص عليه أحمد لعموم ما ذكرناه من الدليل والله أعلم.

مسألة

قال: [ومن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته] يعنى إذا خشى فوات الوقت, قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ, ويتم صلاته ويقضى الفائتة حسب وقوله " اعتقد أن لا يعيدها " يعنى لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح في المذهب, وكذلك لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعا فيه فإنه يسقط الترتيب, ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن, والأوزاعي والثوري وإسحاق, وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال وهو مذهب عطاء والزهري, والليث ومالك ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فإما أن يكون غلطا في النقل, وإما أن يكون قولا قديما لأبي عبد الله وقال القاضي: وعندى أن المسألة رواية واحدة أن الترتيب يسقط لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة, هذه يخاف فوتها فقيل له: كنت أحفظ عنك أنه إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه فقال: كنت أقول هذا فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول وفيه رواية ثالثة إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها نقل ابن منصور في من يقضى صلوات فوائت, فتحضر صلاة أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها؟ فقال: لا, بل يصليها في الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطمع أن يقضى الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فإن طمع في ذلك قضى الفوائت, ما لم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه إذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبرى وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة, فسقط الترتيب وإن كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا ها هنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين, ولعله أشار إلى هذه الرواية فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها) وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه, كترتيب الركوع والسجود والطهارة ولنا أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولأن الحاضرة آكد من الفائتة, بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ولا يحل له تأخيرها عن وقتها, والفائتة بخلاف ذلك وقد ثبت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم) ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت, فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام وقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها) مخصوص بما إذا ذكرت فوائت فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة - يخاف فوتها - وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن عليه صلاة) قلنا: هذا الحديث لا أصل له قال إبراهيم الحربى: قيل لأحمد: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- (لا صلاة لمن عليه صلاة) فقال: لا أعرف هذا اللفظ قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلى هذه الرواية, يبدأ فيقضى الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت نص أحمد على هذا فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة, فقال أحمد في رواية أبي داود في من عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر, ولم يفرغ من الصلوات: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلى الظهر في آخر الوقت فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر, فقد ذكر بعض أصحابنا في من عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين إحداهما, يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما, فكان مخيرا فيهما فأما على الرواية التي ذكرناها في جواز تقديم الحاضرة على الفوائت إذا كثرت في أول وقتها, فإنه يصلي الحاضرة مع الجماعة متى حضرت ولا يحتاج إلى إعادتها وهذا أحسن وأصح -إن شاء الله تعالى- والثانية لا يسقط الترتيب لأنه آكد من الجماعة

بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة, وهذا ظاهر المذهب فإن أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدى الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سنذكرهما -إن شاء الله تعالى- قال أحمد في من ترك صلاة سنين: يعيدها, فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلى الظهر في آخر الوقت وقال: لا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضى التي عليه من الصلوات.

فصل

إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين, لا يدرى أيهما أولا ففي ذلك روايتان: إحداهما أنه يجزئ أن يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها, ثم يقضى الأخرى نقل الأثرم عن أحمد أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضى يعنى أنه يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها ثم يقضى الأخرى وهذا قول أبي يوسف ومحمد لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه, بدليل ما إذا تضايق الوقت أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبلة والرواية الثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها مهنا لأن التحري فيما فيه أمارة وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها, فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم العصر لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين, فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وقد نقل أبو داود عن أحمد, في رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء وظاهر هذا أنه يقضى حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبي حنيفة.

فصل

ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه, وقال زفر: يعذر بذلك ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين والركوع والسجود ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.

وجوب الترتيب

فصل

إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء, ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما في بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله, بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك وقد نص أحمد على معنى هذا فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتي يتيقن براءة ذمته قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع ويقتصر على قضاء الفرائض, ولا يصلي بينها نوافل ولا سننها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر, ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء ولم يذكر أنه صلى بينهما سنة, ولأن المفروضة أهم فالاشتغال بها أولى إلا أن تكون الصلوات يسيرة, فلا بأس بقضاء سننها الرواتب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاتته صلاة الفجر فقضى سنتها قبلها فصل: وإن نسي صلاة من يوم, لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إلى ذلك ها هنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه.

فصل

وإذا نام في منزل في السفر, فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلى في غيره نص عليه أحمد لما روى أبو هريرة, قال: (عرسنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ, ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) وروى نحوه أبو قتادة, وعمران بن حصين متفق عليها ويستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك وكذلك حكم الصوم, لا يتطوع به وعليه فريضة فإن فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها, فحكم له بصحتها فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتى الفجر.

فصل

فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتى الفجر, فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه أحمد في رواية جماعة منهم: أبو الحارث, نقل عنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة, مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقديمها على السنة أولى وهكذا إن استيقظ لا يدرى أطلعت الشمس أو لا, بدأ بالفريضة أيضا نص عليه أحمد لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الإتيان بالفريضة فيه.

فصل

ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة, وحديث أبي قتادة وغيره حين قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه فصلى بهم جماعة, ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة وقال عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) لم يزد على ذلك, وقد روى عمران بن حصين قال: (سرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال: فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: اركبوا فركبنا, فسرنا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم, وتوضئوا فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتى الفجر, وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا, فقلنا: يا رسول الله ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها؟ قال: لا لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم رواه) الأثرم واحتج به أحمد.

فصل

ومن أسلم في دار الحرب, فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يلزمه ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها, فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام.

مسألة

قال: [ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين] معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي: يجب على ولى الصبى أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها, ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن

عشر) رواه الأثرم وأبو داود والترمذي, وقال: حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي ولفظ حديث غيره: (مروا الصبى بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) وهذا الأمر والتأديب المشروع في حق الصبى لتمرينه على الصلاة, كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث, فإن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد ولعل أحمد, -رحمه الله- أمر بذلك على طريق الاحتياط فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ) ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير يحققه أن الصبى ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله, فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم ذلك بنفسه والبلوغ ضابط لذلك, ولهذا تجب به الحدود وتؤخذ به الجزية من الذمى إذا بلغه ويتعلق به أكثر أحكام التكليف, فكذلك الصلاة وقول أحمد في ذلك يحمل على سبيل الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ ولهذا قيده بابن أربع عشرة, ولو أراد ما قالوا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره وهذا التأديب ها هنا للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها ولا خلاف في أنها تصح من الصبى العاقل, ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه.

فصل

ويعتبر لصلاة الصبى من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير الخمار.

مسألة

قال: [وسجود القرآن أربع عشرة سجدة] المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين وممن روى عنه أن في المفصل ثلاث سجدات أبو بكر, وعلى وابن مسعود وعمار وأبو هريرة, وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري, والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق, , وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى, أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة [ص] وروى ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول إسحاق لما روى ابن ماجه, وأبو داود عن عمرو بن العاص (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان) وقال مالك, في رواية والشافعي في قول: عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء من المفصل قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر وابن عباس, وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن, وعكرمة ومجاهد وعطاء, وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال: (سجدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء) رواه ابن ماجه وروى ابن عباس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود ولنا, ما روى أبو رافع قال: (صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ {إذا السماء انشقت} فسجد, فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم- فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود, وابن ماجه والأثرم وروى مسلم وأبو داود, وابن ماجه عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في {إذا السماء انشقت} و {اقرأ باسم ربك}) وروى عبد الله بن مسعود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قرأ سورة النجم فسجد فيها, وما بقي أحد من القوم إلا سجد) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة سنة سبع, وهو أولى من حديث ابن عباس لأنه إثبات

ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب والسجود يدل على أنه مسنون, ولا تعارض بينهما وحديث أبي الدرداء قال أبو داود إسناده واه ثم لا دلالة فيه إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة.

فصل

فعلى الرواية الأولى ليست " ص " من عزائم السجود, وهو قول علقمة والشافعي وروى ذلك عن ابن عباس, وابن مسعود والرواية الثانية: هي من العزائم وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي وإسحاق, وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص وروي عن عمر وابنه وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها وروى أبو داود, بإسناده عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد فيها وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها.

ولنا ما روى أبو داود, عن أبي سعيد قال: (قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها, فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما هي توبة نبي ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل, فسجد وسجدوا) وروى أبو داود عن ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد في ص وقال: سجدها داود توبة, ونحن نسجدها شكرا) أخرجه النسائي وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس " ص " من عزائم السجود والحديث الذي ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد فيها, فيكون سجودا للشكر كما بينه في حديث ابن عباس.

مسألة

قال: [في الحج منها سجدتان] وبهذا قال الشافعي وإسحاق, وأبو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي, وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى, وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين وقال الحسن, وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي, ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} فلم تكن سجدة كقوله: {يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين} ولنا حديث عمرو بن العاص, الذي ذكرناه وروى أبو داود والأثرم عن عقبة بن عامر قال: (قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم, ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر, واتباع الأمر أولى وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله:

{خروا سجدا وبكيا} وقوله:

{ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا }.

فصل

ومواضع السجود: آخر الأعراف: {وله يسجدون} وفي الرعد {وظلالهم بالغدو والآصال} وفي النحل: {ويفعلون ما يؤمرون} وفي بنى إسرائيل: {ويزيدهم خشوعا} وفي مريم: {خروا سجدا وبكيا} وفي الحج: {إن الله يفعل ما يشاء} وقوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} وفي النمل: {رب العرش العظيم} وفي الم السجدة: {وهم لا

بستكبرون} وفي حم تنزيل: {وهم لا يسأمون} وآخر النجم: {فاسجدوا لله واعبدوا} وفي الانشقاق: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} وآخر {اقرأ باسم ربك} وقال مالك: السجود في حم عند: {إن كنتم إياه تعبدون} لأن الأمر بالسجود هناك فيها ولنا أن تمام الكلام في الثانية, فكان السجود بعدها كما في سورة النحل عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} وذكر السجود في التي قبلها كذا ها هنا.

مسألة

قال: [ولا يسجد إلا وهو طاهر] وجملة ذلك, أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة, والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب, قال ويقول: اللهم لك سجدت وعن الشعبي في من سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فيدخل في عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك, كذات الركوع ولأنه سجود فيشترط له ذلك كسجود السهو.

فصل

وإذا سمع السجدة غير متطهر, لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وقال النخعي: يتيمم ويسجد وعنه: يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري, وإسحاق وأصحاب الرأي ولنا أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة, فلم يسجد فإنه لا يسجد بعدها.

مسألة

قال: [ويكبر إذا سجد] وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه, سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي, ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمى والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك: إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

ولنا ما روى ابن عمر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن, فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر رواه أبو داود ولأنه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه, والرفع منه كسجود السهو بعد السلام وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كبر فيه للسجود والرفع ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة قال: يكبر للافتتاح واحدة وللسجود أخرى ولنا حديث ابن عمر, وظاهره أن يكبر واحدة وقياسه على سجود السهو بعد السلام .

فصل

ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح وإن كان السجود في الصلاة, فنص أحمد على أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفردا فكذلك مع غيره قال القاضي: وقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها, ولأن في حديث ابن عمر: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان لا يفعله في السجود يعنى رفع يديه) وهو حديث متفق عليه واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان

يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير) قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله, وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين.

فصل

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد: أما أنا فأقول سبحان ربى الأعلى وقد روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره, بحوله وقوته) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني رأيتنى الليلة أصلى خلف شجرة, فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي, فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا, وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود فقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم- سجدة ثم سجد فقال ابن عباس: فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة) قال الترمذي: وهذا حديث غريب ومهما قال من ذلك ونحوه فحسن.

مسألة

قال: [ويسلم إذا رفع] اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة, وأبو عبد الرحمن وروى أنه غير واجب قال ابن المنذر: قال أحمد أما التسليم فلا أدرى ما هو قال النخعي والحسن, وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب: ليس فيه تسليم وروى ذلك عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي فيه ووجه الرواية التي اختارها الخرقي قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام, كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه لم ينقل, ولأنه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله قال: يسلم تسليمة واحدة قال القاضي: يجزئه رواية واحدة قال إسحاق: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم وقال في المجرد, عن أبي بكر: إن فيه رواية أخرى لا يجزئه إلا اثنتان.

مسألة

قال: [ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا] قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا وبهذا قال أبو ثور وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب, وإسحاق وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهى وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وبه قال الشافعي وروى ذلك عن الحسن والشعبي, وسالم والقاسم وعطاء, وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس ولنا عموم قوله عليه السلام: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس) وروى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي, قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر, فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال: (إني صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر, وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) وروى الأثرم, عن عبد الله بن مقسم: أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون.

مسألة

قال: (ومن سجد فحسن, ومن ترك فلا شيء عليه] وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي, والليث والشافعي وهو مذهب عمر,

وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل: {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ولا يذم إلا على ترك واجب ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة ولنا, ما روى زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم- النجم فلم يسجد منا أحد) متفق عليه ولأنه إجماع الصحابة وروى البخاري والأثرم عن عمر, أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس, حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود, فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وفي رواية الأثرم فقال: على رسلكم, إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وهذا بحضرة الجمع الكثير, فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته, وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب.

فصل

ويسن السجود للتالى والمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الأحاديث التي رويناها وقد روى البخاري ومسلم, وأبو داود عن ابن عمر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا السورة في غير الصلاة, فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له, وروى ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك وقال أصحاب الرأي: عليه السجود وروى نحو ذلك عن ابن عمر, والنخعي وسعيد بن جبير ونافع, وإسحاق لأنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع وقال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن .

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه مر بقاص, فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها وقال سلمان: ما عدونا لها ونحوه عن ابن عباس, ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الأجر ".

فصل

ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما فإن كان صبيا أو امرأة, فلا يسجد السامع رواية واحدة إلا أن يكون ممن يصح له أن يأتم به وممن قال لا يسجد إذا سمع المرأة قتادة, ومالك والشافعي وإسحاق وقال النخعي: هي إمامك وقد روى (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أتى إلى نفر من أصحابه, فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا) رواه الشافعي, في " مسنده " والجوزجانى في " المترجم ", عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وإن كان التالى أميا لم يسجد المستمع وقال الشافعي: يسجد لأن الاستماع موجود وهو سبب السجود ولنا, الحديث الذي رويناه ولأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه كما لو كانا في صلاة وإن قرأ الأمى سجدة فعلى القارئ المستمع السجود معه لأن القراءة ليست بركن في السجود فإن كان التالى في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه وإن كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه إن كانت فرضا, رواية واحدة وإن كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح أنه لا يسجد, ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بصلاته كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن في الصلاة لشغلا) متفق عليه ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة

وقال أبو حنيفة: يسجد عند فراغه, وليس بصحيح فإنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد إذا فرغ فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى, وهكذا الحكم إن كان التالى في غير صلاة والمستمع في الصلاة.

فصل

ولا يقوم الركوع مقام السجود وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابا لقوله تعالى: (وخر راكعا وأناب) ولنا, أنه سجود مشروع فلا يقوم مقامه الركوع كسجود الصلاة, والآية المراد بها السجود لأنه قال: [وخر] ولا يقال للراكع: خر وإنما روى عن داود عليه السلام السجود لا الركوع, إلا أنه عبر عنه بالركوع على أن سجدة " ص " ليست من عزائم السجود ولو قدر أن داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لأن داود إنما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة.

فصل

وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة, فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع نص عليه قال ابن مسعود: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت, وبه قال الربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأي, ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق, قال مسروق: قال عبد الله إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد فإن الركعة مع السجدة, وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

فصل

وإذا كان على الراحلة في السفر, جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر, وابن الزبير والنخعي وعطاء, وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو داود, عن ابن عمر (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض, حتى إن الراكب ليسجد على يده) ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة وإن كان ماشيا سجد على الأرض وبه قال أبو العالية, وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير, وأصحاب الرأي لما ذكرنا من الحديث والقياس وقال الأسود بن يزيد وعطاء, ومجاهد: يومئ وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشى في التطوع, أنه يومئ فيها بالسجود ولا يلزمه السجود بالأرض ويكون ها هنا مثله.

فصل

يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها وكرهه الشعبي, والنخعي والحسن وإسحاق, ورخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور ولنا أنه ليس بمروى عن السلف فعله بل كراهته ولا نظير له يقاس عليه.

فصل

قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها, وإن قرأ لم يسجد وهو قول أبي حنيفة لأن فيه إيهاما على المأموم ولم يكرهه الشافعي لأن ابن عمر روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (, أنه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة) رواه أبو داود واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم واتباع النبي - صلى الله عليه وسلم- أولى وإذا سجد الإمام سجد المأموم معه, وقال بعض أصحابنا:

المأموم مخير بين اتباعه أو تركه والأولى اتباعه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا) ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع, أو أطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا ها هنا.

فصل

: ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم, واندفاع النقم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور, وابن المنذر وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: يكره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان في أيامه الفتوح, واستسقى فسقى ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به .

ولنا ما روى ابن المنذر, بإسناده عن أبي بكرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا) ورواه أبو داود ولفظه قال: (كان إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجدا شكرا لله) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعلى حين وجد ذا الثدية وروي عن جماعة من الصحابة, فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ما قالوه وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب فإن المستحب يفعل تارة, ويترك أخرى ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة والله أعلم.

فصل

ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريم ذلك فأما سجدة " ص " إذا سجدها في الصلاة وقلنا: ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل لأنها سجدة شكر ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة, وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة والله أعلم.

مسألة

قال: [وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء] وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله, ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه فإن أنسا روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب, ولا تعجلوا عن عشائكم) وعن عائشة قالت: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواهما مسلم وغيره ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك فإن في بعض ألفاظ حديث أنس: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة, فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه) رواهما مسلم وغيره وقوله: وأقيمت الصلاة يعنى الجماعة وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا ونحوه قال الشافعي وقال مالك: يبدءون بالصلاة, إلا أن يكون طعاما خفيفا وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام, فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه كذلك إذا صلى حاقنا وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبرى: يكره أن يصلي وهو حاقن, وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك قال الطحاوى: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة, كذلك إذا شغله البول.

مسألة

قال: [وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء] يعنى إذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضى حاجته, سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لما ذكرنا من حديث عائشة وروى ثوبان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن) قال الترمذي: هذا حديث حسن والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها, فإن خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسألة وفي التي قبلها وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة, أعاد في الظاهر من قوله لظاهر الحديثين اللذين رويناهما وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان: لا يقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث, فهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ فإن قوله: (وأقيمت الصلاة) عام في كل صلاة وقوله: " لا صلاة " عام أيضا.

فصل

ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم, أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض وقد روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داود وقد (كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو مريض فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس).

فصل

ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (العذر خوف أو مرض) والخوف, ثلاثة أنواع خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الأهل فالأول, أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه أو عدوا أو لصا, أو سبعا أو دابة أو سيلا, ونحو ذلك مما يؤذيه في نفسه وفي معنى ذلك أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه, فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له لأنه يجب إيفاؤه وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف, فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذرا لأنه يجب إيفاؤه وهكذا إن تأخر عليه قصاص, لم يكن له عذر في التخلف من أجله وقال القاضي: إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود, فإنها لا تدخلها المصالحة ولا العفو وحد العفو أن يرجى العفو عنه فليس يعذر في التخلف لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل ويعذر في تركهما بالمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه قال: عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك, فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك لقد فعل ذلك من هو خير منى إن الجمعة عزمة, وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة صلوا في رحالكم) وإسناده صحيح ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه البخاري, ومسلم إلا أن فيه: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر وروى أبو المليح أنه (شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) رواه أبو داود ويعذر أيضا من يريد سفرا ويخاف فوات رفقته النوع الثاني: الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما, أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك

ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا, أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعي, والشافعي.

فصل

ويعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه فيصلى وحده وينصرف.

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا أو ساهيا

روى أبو هريرة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه زاد مسلم (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) .

مسألة

قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام, أو قراءة الفاتحة - وهو إمام أو منفرد - أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع, أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير, أو السلام بطلت صلاته عامدا أو ساهيا وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب, ومسنون فالواجب نوعان أحدهما لا يسقط في العمد ولا في السهو, وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد, والقيام والركوع حتى يطمئن والاعتدال عنه حتى يطمئن, والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له, والسلام وترتيب الصلاة على ما ذكرناه فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له: لم تصل وأمره بإعادة الصلاة, فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلا بها والجاهل كالناسى فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل, وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمدا أو سهوا فإن من تركها عمدا بطلت صلاته في الحال وإن ترك شيئا منها سهوا ثم ذكره في الصلاة, أتى به على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله, وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة وإن لم يطل بنى عليها نص أحمد على هذا, في رواية جماعة وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لأنه لا حد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم وقال جماعة من أصحابنا: متى ترك ركنا فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته قال النخعي والحسن من نسي سجدة من صلاة, ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها فإذا قضى صلاته, سجد سجدتي السهو وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسى

في المصلى ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ما ذكرها, ويسجد سجدتي السهو وعن الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضى في صلاته, فإذا فرغ سجدها ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر, فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا وقد دل عليه حديث ذى اليدين فإذا ترك ركنا واحدا, فأولى أن لا تبطل الصلاة فإنه لا يزيد على ترك ركعة والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل أنه أخل بالموالاة فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان.

فصل

ويلزمه أن يأتي بركعة, إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام فإنه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير ويأتى الكلام على هذا في باب سجود السهو قال أحمد - -رحمه الله- - في رواية الأثرم, فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم: إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة, لا يعتد بالركعة الأخيرة لأنها لا تتم إلا بسجدتيها فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة, قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا ولعل أحمد -رحمه الله- , ذهب إلى حديث ذى اليدين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم- تكلم وسأل أبا بكر وعمر: " أحق ما يقول ذو اليدين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته وفي الجملة فالحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها والله أعلم.

فصل

وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (تحريمها التكبير) ولا يدخل في الصلاة بدونها ويختص القيام بسقوطه في النوافل لأنه يطول فيشق, فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة, مبالغة في تكثيرها وتختص قراءة الفاتحة بسقوطها عن المأموم لأن قراءة إمامه له قراءة ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به خاصة.

مسألة

قال: ومن ترك شيئا من التكبير - غير تكبيرة الإحرام - أو التسبيح في الركوع أو التسبيح في السجود, أو قول: سمع الله لمن حمده أو قول: ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي, رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير عامدا, بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان إحداهما, أنها واجبة وهو قول إسحاق والأخرى ليست واجبة, وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- وضمه إلى الأركان وعن أحمد رواية أخرى كقوله وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاد, عن عمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه, ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر, ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر, ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا, ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر, فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك رواه أبو داود وحكم هذه الواجبات - إذا قلنا بوجوبها - أنه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا وجب عليه السجود للسهو والأصل فيه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- حين قام إلى ثالثة وترك التشهد

الأول فسبحوا به فلم يرجع حتى إذا جلس للتسليم, سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم في حديث ابن بحينة ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه, ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به, ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه.

فصل

وضم بعض أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة في سلامه, والتسليمة الثانية وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين وهو اختيار الخرقي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويختص (ربنا ولك الحمد) بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية أخرى, أنه لا يجب عليه ويختص قول: سمع الله لمن حمده بالإمام والمنفرد القسم الثاني من المشروع في الصلاة: المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه, وهو اثنان وثلاثون رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه, ووضع اليمنى على اليسرى وحطها تحت السرة والنظر إلى موضع سجوده, والاستفتاح والتعوذ وقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وقول " آمين " وقراءة السورة بعد الفاتحة, والجهر والإسرار في مواضعهما ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما, وما زاد على المرة في سؤال المغفرة وقول (ملء السماء) بعد التحميد والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود, ورفعهما في القيام والتفريق بين ركبتيه في السجود ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه, وفتح أصابع رجليه فيه وفي الجلوس والافتراش في التشهد الأول, والجلوس بين السجدتين والتورك في الثاني ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة, والإشارة بالسبابة ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين, والسجود على أنفه وجلسة الاستراحة والتسليمة الثانية, ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله.

فصل

ويشترط للصلاة ستة أشياء ؛ الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة ، والسترة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية . فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لغير عذر لم تنعقد صلاته . وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره . ويختص الوقت ببعض الصلوات . وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته ، إلا الثانية من المجموعتين ، تفعل في وقت الأولى حال العذر ، إذا جمع بينهما . وبقية الشروط تسقط بالعذر ، على تفصيل ذكر في مواضعه ، فيما مضى .

فصل

يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده وروى ذلك عن مسلم بن يسار, وقتادة وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده, وفي ركوعه إلى قدميه وفي حال سجوده إلى أنفه وفي حال التشهد إلى حجره وقد روى أبو طالب العشاري, في الأفراد عن بعض الصحابة قال: (قلت يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: موضع سجودك قال: قلت يا رسول الله, إن ذلك لشديد إن ذلك لا أستطيع قال: ففي المكتوبة إذا) ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال جلوسه, يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك, لما روى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل

ورواه النسائي, ولفظه: فقال أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلى قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى هذا عن عمرو بن ميمون, والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال: إني لأحب أن يقل فيه التحريك وأن يعتدل قائما على قدميه, إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة.

فصل

يكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة ؛ لما روت عائشة ، رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) من الصحاح ، رواه سعيد بن منصور . وفي المسند ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه). رواهما أبو داود . ولأنه يشغل عن الصلاة ، فكان تركه أولى . فإن كان لحاجة لم يكره ؛ لما روى أبو داود ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : (ثوب بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس . رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره) رواه النسائي ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة ، أو يستدبر القبلة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البر : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا . ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهين ، أو لتخطفن أبصارهم) . ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه ، أو ينظر في كتاب ؛ لما روت عائشة ، رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام . فقال : شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني بأنبجانيته) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : (أميطي عنا قرامك هذا ؛ فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) . رواه البخاري . ويكره أن يصلي ويده على خاصرته ؛ لما روى أبو هريرة ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا) رواه البخاري ، ومسلم . وعن زياد بن صبيح الحنفي ، قال : (صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه) رواه أبو داود . ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف ؛ لما روى مسلم ، عن ابن عباس : (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف). ويكره أن يكف شعره وثيابه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا) . متفق عليه . ويكره التشبيك في الصلاة ؛ لما روى ابن ماجه ، عن كعب بن عجرة ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) وقال ابن عمر ، في الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم . ويكره فرقعة الأصابع ، لما روى ابن ماجه ، عن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة) . ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة ؛ لما روي عن ابن عمر ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) ويكره مسح الحصا ؛ لما روى أحمد ، في المسند ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح

الحصا) . وعن معيقيب ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصا في الصلاة : إن كنت فاعلا فمرة واحدة) . رواه مسلم ، ورواهما ابن ماجه ، وأبو داود . ويكره العبث كله ، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، وقد روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا ، وممن كرهه الشافعي ، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد ، والنخعي ، وأبي مجلز ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه ؛ لما روى الأثرم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي في المسجد ، فرأى رجلا يصلي ، قد صف بين قدميه ، وألزق إحداهما بالأخرى ، فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط . وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ، ولا يمس إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يقارب ولا يباعد . ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة . نص عليه أحمد ؛ وقال : هو فعل اليهود . وكذلك قال سفيان ، وروي ذلك عن مجاهد ، والثوري ، والأوزاعي . وروي عن الحسن جوازه من غير كراهة . وقد روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) . رواه الطبراني في معجمه ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم . وقال : هذا حديث منكر . ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة ؛ لما روى ابن المنذر ، عن ابن مسعود ، قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ، قبل أن يفرغ من الصلاة ، وروي أيضا مرفوعا . وكرهه الأوزاعي وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء . وروى الأثرم ، عن ابن عباس ، قال : لا تمسح جبهتك . ولا تنفخ ، ولا تحرك الحصا . ورخص فيه مالك ، وأصحاب الرأي . وكره أحمد التروح في الصلاة ، إلا من الغم الشديد . وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء ، وأبو عبد الرحمن ، ومسلم بن يسار ، ومالك . ورخص فيه ابن سيرين ، ومجاهد ، والحسن ، وعائشة بنت سعد . وكره التميل في الصلاة . لما روى النجاد ، بإسناده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل مثل اليهود). ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك ، إلا ما كان منها فعلا ، كالعبث ، وفرقعة الأصابع ، إذا كثر متواليا ، فإنه يبطل الصلاة .

فصل

ولا بأس بعد الآى في الصلاة وتوقف أحمد عن عد التسبيح قال أبو بكر: لا بأس به لأنه في معنى عد الآى وهو قول ابن أبي مليكة, وطاوس وابن سيرين والشعبي, والمغيرة بن حكيم وإسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به ولنا: أنه إجماع رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب, وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين, وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد, وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون, إجماعا وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآى قال أحمد أما عد الآى فقد سمعنا وأما عد التسبيح فما سمعنا وكان الحسن لا يرى بعد الآى في الصلاة بأسا وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه.

ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين لأن معمرا روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يشير في الصلاة) رواه الديرى عن عبد الرزاق عن معمر.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وكرهه النخعي ولا معنى لقوله فإن (النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الأسودين

في الصلاة الحية والعقرب) رواه أبو داود, ورأى ابن عمر وهو في الصلاة ريشة حسبها عقربا فضربها بنعله.

فأما القمل, فقال القاضي: الأولى التغافل عنه فإن قتلها فلا بأس لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الأوزاعي: تركه أحب إلى وكان عمر يقتل القمل في الصلاة رواه سعيد.

وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع, فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل) من الصحاح وفي رواية قال (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل) رواه سعيد في سننه قال الترمذي: هو حديث حسن.

وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره, أو تحت قدمه .

ولنا ما روى مسلم عن أبي هريرة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى نخامة في قبلة المسجد, فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم: فتفل في ثوبه, ثم مسح بعضه على بعض) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) رواه مسلم أيضا

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى, ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه) وعن جابر رضي الله عنه أنه قال (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعثنى بحاجة فأدركته وهو يشير فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعانى فقال إنك سلمت على آنفا وأنا أصلي) ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم.

باب سجدتي السهو

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم- خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان, وقام من اثنتين ولم يتشهد وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعنى حديثى ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة, وابن بحينة .

مسألة

قال أبو القاسم: [ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته, وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك] وجملة ذلك, أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم, ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصدا لها, فكان عليه الإتيان به مع النية ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافا والأصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين: سماها لنا أبو

هريرة, ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد, فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر, وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر, فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم, ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول, ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه: ثم سلم)؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلى أن يتشهد وروى مسلم بإسناده عن أبي المهلب, عن عمران بن الحصين قال (سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين, فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو, ثم سلم) وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة .

فصل

فإن طال الفصل, أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم ذى اليدين ونحوه قال مالك وقال يحيى الأنصاري والليث, والأوزاعي: يبنى ما لم ينقض وضوءه ولنا أنها صلاة واحدة, فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم: يعتبر بقدر مضى الصلاة التي نسي فيها والصحيح لا حد له لأنه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث ذى اليدين .

فصل

فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا, ولم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها وإن طال بطلت الأولى وهذا مذهب الشافعي وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى, فيبنى إحداهما على الأخرى ويكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك: أحب إلى أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال, في رواية أبي الحارث إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع: إنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة ولنا أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل, كما لو زاد خامسة وأما بناء الثانية على الأولى فلا يصح لأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك, ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الابتداء.

مسألة

قال: ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى؟ تحرى, فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قوله " على أكثر وهمه " أي ما يغلب على ظنه أنه صلاه وهذا في الإمام خاصة, وروي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء اختارها أبو بكر وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس, وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي, وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة, ومالك وعبد العزيز بن أبي

سلمة والثوري والشافعي, وإسحاق والأوزاعي لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك, وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته, وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص, فإن كان شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة, حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم) رواه الأثرم وابن ماجه ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه, فلزمه الإتيان به كما لو شك هل صلى أو لا وذكر ابن أبي موسى, في الإرشاد عن أحمد رواية أخرى في المنفرد أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية من قال: بين التحري واليقين فرق أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول إذا لم يدر ثلاثا أو اثنتين, جعلها اثنتين قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا, فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شيء, فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام قال فبينهما فرق فظاهر هذا أنه إنما يبنى على اليقين إذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن, عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد روى ذلك عن على بن أبي طالب وابن مسعود وبنحوه قال النخعي, وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله عليه السلام (لا غرار في الصلاة) ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب, فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) متفق عليه وللبخاري: " بعد التسليم " وفي لفظ: " فلينظر أحرى ذلك للصواب " وفي لفظ: [فليتحر أقرب ذلك للصواب] وفي لفظ " فليتحر الذي يرى أنه الصواب " رواه كله مسلم وفي لفظ رواه أبو داود, قال: [إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت, ثم سجدت سجدتين وأنت جالس] فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه جمعا بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولى ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد فجعل الإمام يبنى على الظن والمنفرد يبنى على اليقين, وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد الأثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده, فإن أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا به, فرجع إليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد, إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ليحصل له إتمام صلاته, ولا يكون مغرورا بها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا غرار في الصلاة) وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد وحديث ابن مسعود على الإمام, جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضا وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له, وحديث ابن مسعود على من له ظن فأما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال (إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم, فليسجد سجدتين وهو جالس) متفق عليه ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه وقوله عليه الصلاة والسلام: [لا غرار] يعنى لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها, وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده.

فصل

ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين, إماما كان أو منفردا وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لأن الأصل البناء على اليقين وإنما جاز تركه في حق الإمام, لمعارضته الظن الغالب فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.

فصل

وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه, فإن كانوا رجالا سبحوا به وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى وبهذا قال الشافعي وقال مالك: التسبيح للرجال والنساء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (من نابه شيء في صلاته, فليقل: سبحان الله) متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة لأن ذلك خطاب آدمي وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة) .

ولنا ما روى أبو هريرة قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وعن سهل بن سعد, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء) متفق عليهما وروى عبد الله بن عمر قال: قلت لبلال: (كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده) وعن صهيب, قال: (مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي فسلمت عليه فرد على إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه) قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يشير في الصلاة فأما حديث مالك ففي حق الرجال فإن حديثنا يفسره لأن فيه تفصيلا وزيادة بيان, يتعين الأخذ بها وأما حديث أبي حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة .

فصل

إذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله, والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره كالحاكم إذا نسي حكما حكم به, فشهد به شاهدان وهو لا يذكره ولنا: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذى اليدين, لما سألهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم) مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله, وهذا دليل على شكه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام, ويعمل بقولهم وروى ابن مسعود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى فزاد أو نقص إلى قوله: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون, فإذا نسيت فذكروني) يعنى بالتسبيح كما روى عنه في الحديث الآخر وكذا نقول في الحاكم: إنه يرجع إلى قول الشاهدين وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطإ المأمومين, لم يجز له متابعتهم وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لأنه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور, وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل وإذا ثبت هذا, فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه, فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمدا وقال القاضي: في هذا ثلاث روايات: إحداها, أنه لا

يجوز لهم متابعته ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها, وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم وهذا اختيار الخلال والثانية: يتابعونه في القيام استحسانا والثالثة: لا يتابعونه ولا يسلمون قبله, لكن ينتظرونه ليسلم بهم وهو اختيار ابن حامد والأول أولى لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ الحال الثاني: إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- تابعوه في التسليم في حديث ذى اليدين, وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم وروى الأثرم بإسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر, فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا قال أكذاك؟ قالوا: نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين وعن إبراهيم قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا, فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا قال: كلا ما فعلت قالوا: بلى قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام, فقلت: بلى قد صليت خمسا قال لي: يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا؟ قلت: نعم فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون, فرجع إليهم فإن سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر, فسبحوا به فقام متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

فصل

فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه, فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقبل قول ذى اليدين وحده فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع وإن افترق المأمومون طائفتين, وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين إذا تعارضتا ومتى لم يرجع, وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغى أن ينتظره ها هنا, لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة, فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف.

مسألة

قال [وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى, فبنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام, أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمسا, أو ما عدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام] وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام, إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام, فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم قال: أنا أقول كل سهو جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه يسجد فيه بعد السلام, وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ثم قال: سجد النبي - صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة مواضع بعد السلام, وفي غيرها قبل السلام قلت: اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث ذى اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام, هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام واختلف في من سها فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام, رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر, وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين إحداهما أن السجود كله قبل السلام روى ذلك عن أبي هريرة ومكحول, والزهري ويحيى

الأنصاري وربيعة, والليث والأوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها, فكان قبل سلامها كسائر أفعالها والثانية أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- خمسا وهذا مذهب مالك وأبي ثور وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان, من ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكثر ظنك, واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم رواه سعيد وقال أصحاب الرأي: سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام يروى نحو ذلك عن علي, وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار, وابن عباس وابن الزبير وأنس, والحسن والنخعي وابن أبي ليلى لحديث ذى اليدين, وحديث ابن مسعود التحري وروى ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لكل سهو سجدتان بعد التسليم) رواه سعيد وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) رواهما أبو داود ولنا أنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- السجود قبل السلام, وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها, وجمع بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن, فإن خبر النبي - صلى الله عليه وسلم- حجة يجب المصير إليه والعمل به ولا يترك إلا لمعارض مثله, أو أقوى منه وليس في سجوده بعد السلام أو قبله, في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع وذكر نسخ حديث ذى اليدين لا وجه له, فإن راوييه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

فصل

في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة قوله [مثل المنفرد إذا شك في صلاته, فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين] قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين ومعناه أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات, فيتم عليه ويلغى ما شك فيه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الرحمن بن عوف: (إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة, وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا, ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم) رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس, فقد قال ابن أبي موسى إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى أنه يبنى على ما يغلب على ظنه والصحيح في المذهب ما ذكر الخرقي -رحمه الله- , والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام.

فصل

قوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام " أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له وممن قال ذلك ابن مسعود, وقتادة والثوري والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وقال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي

- صلى الله عليه وسلم- وقوله عليه الصلاة والسلام: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) رواه أبو داود ولأنه سهو فسجد له كغيره, مع ما نذكره في تفصيل المسائل فأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور: إحداها أن يترك التشهد الأول ويقوم , وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع إلى التشهد وممن قال يجلس علقمة والضحاك, وقتادة والأوزاعي والشافعي, وابن المنذر وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضى وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى .

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قام أحدكم في الركعتين, فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس, ويسجد سجدتي السهو) رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق أليتاه الأرض .

المسألة الثانية:

ذكره بعد اعتداله قائما, وقبل شروعه في القراءة فالأولى له أن لا يجلس وإن جلس جاز نص عليه قال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذكر ساعة يقوم جلس ولنا, حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع, كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع, كما لو شرع في القراءة.

المسألة الثالثة:

ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضى في صلاته, في قول أكثر أهل العلم وممن روى عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود, والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس, وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن يرجع ما لم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة وروى أبو بكر الآجري بإسناده عن معاوية: أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس, فسبح به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس, ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعل هذا ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية, ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس, فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم) متفق عليه.

فصل

إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول, قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه في القيام, ولم يجلسوا للتشهد حكاه الآجرى عن أحمد وقال: هذا قول مالك والشافعي, وأبي ثور وأهل العراق ولا نعلم فيه خلافا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما سها عن التشهد الأول وقام قام الناس معه, وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم, فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا قالوا ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة, أنهم كانوا يقومون معه قال: حدثنا

يزيد بن هارون أخبرنا: المسعودى عن هلال بن علاثة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة, فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا, فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) قال: وحدثنا وكيع قال: أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الليثي, قال: أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به فقال: سبحان الله هكذا أي قوموا وروى بإسناده مثل ذلك عن سعد ورواه الآجرى عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر, وقال: إني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس فليست تلك السنة إنما السنة التي صنعت وقد ذكرنا حديث ابن بحينة فأما إن سبحوا به قبل قيامه فلم يرجع, تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه لأنه ترك واجبا تعين فعله عليه, فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك لأنه أخطأ فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا, أو ترك واجبا عمدا وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسيا لم تبطل لأنه زاد في الصلاة سهوا ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد, نهض ولم يتم الجلوس ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين, وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لأن الإمام رجع إلى واجب, فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله.

فصل

وإن نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس لأن التشهد هو المقصود فأما إن نسي شيئا من الأذكار الواجبة كتسبيح الركوع والسجود, وقول: رب اغفر لي بين السجدتين وقول: ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن, ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضى ويسجد للسهو لتركه, قياسا على ترك التشهد الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل, والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين: أحدهما أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا, فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية, ثم يقوم إلى الركعة الأخرى وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد, ولا يلزمه الجلوس وقيل: يلزمه ليأتى بالسجدة عن جلوس ولا يصح لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فإن كان يظن أنه سجد سجدتين, وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب, كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه فإنه يرجع إليه متى ذكره, قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيأتى به ثم بما بعده لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب الحال الثاني: ترك ركنا إما سجدة, أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها, بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة, ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟ فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه, ينحط ويسجد ويعتد بها وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى, وجعل هذه الأولى قلت: يستفتح أو يجزئ الاستفتاح الأول؟ قال: لا يستفتح ويجزئه الأول قلت: فنسى سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت وهذا قول إسحاق وقال الشافعي: إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية, فإنه يعود إلى السجدة الأولى وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية - سهوا -

لا يبطل الأولى, كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال: هو أشبه يعنى من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى وقال الحسن والنخعي, والأوزاعي: من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها وقال الأوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها, فيمضى فيها وقال أصحاب الرأي في من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد: سجد في الحال أربع سجدات, وتمت صلاته ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه, ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا ها هنا.

فصل

فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي, عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا وإن فعل ذلك معتقدا جوازه لم تبطل لأنه تركه من غير تعمد, أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها, كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في القراءة وإن رجع في موضع المضى لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة, فإنه يرجع إليه متى ما ذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود ويأتى تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمسا وفي هذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام.

فصل

قوله: " أو جلس في موضع قيام " فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل فمتى ما ذكر قام وإن لم يذكر حتى قام, أتم صلاته وسجد للسهو لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهوا كزيادة ركعة.

فصل

والزيادات على ضربين زيادة أفعال, وزيادة أقوال: فزيادات الأفعال قسمان: أحدهما زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس, أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا فهذا تبطل الصلاة بعمده, ويسجد لسهوه قليلا كان أو كثيرا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) رواه مسلم والثاني من غير جنس الصلاة كالمشى والحك والتروح, فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له, ولا فرق بين عمده وسهوه الضرب الثاني زيادات الأقوال وهي قسمان أيضا أحدهما, ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه, سجد على ما ذكرناه في حديث ذى اليدين وإن تكلم في الصلاة سهوا فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو؟ على روايتين القسم الثاني, ما لا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان: أحدهما أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله, كالقراءة في الركوع والسجود والتشهد في القيام والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك, إذا فعله سهوا فهل يشرع له سجود السهو؟ على روايتين إحداهما لا يشرع له سجود لأن الصلاة لا تبطل بعمده, فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال والثانية يشرع له السجود, لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) رواه مسلم فإذا قلنا: يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود, ما روى عن

النبي - صلى الله عليه وسلم- ولأن الأصل عدم وجوب السجود النوع الثاني أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله " آمين رب العالمين " وقوله في التكبير " الله أكبر كبيرا " ونحو ذلك فهذا لا يشرع له السجود لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود).

فصل

وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة, فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك لأنه لم يردها بجلوسه, إنما أراد غيرها فكان سهوا ويحتمل أن لا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

فصل

قوله [أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر] . وجملة ذلك أن الجهر والإخفات - في موضعهما - من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما ، لا يشرع قال الحسن ، وعطاء ، وسالم ، ومجاهد ، والقاسم ، والشعبي ، والحاكم : لا سهو عليه . وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد ، وكذلك علقمة والأسود . وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه سنة ، فلا يشرع السجود لتركه اليدين . والثانية يشرع وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة في الإمام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ولأنه أخل بسنة قولية ، فشرع السجود لها ، كترك القنوت وما ذكروه يبطل بالقنوت ، وبالتشهد الأول ، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه ، فإذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها ، فجهر فيما يخافت فيه ، فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولكن إن شاء سجد . وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر ، أو غيره ، أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر قال : وأنس جهر فلم يسجد . وقال : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صالح : قال أبي إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه . ولأنه جبر لما ليس بواجب ، فلم يكن واجبا كسائر السنن

فصل

قوله أو صلى خمسا يعني في صلاة رباعية فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية, أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر, فيجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وإن كان تشهد, ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو, ثم سلم فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره, وتشهد وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري, والنخعي ومالك والليث, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد, صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه, وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ونحوه قال حماد بن أبي سليمان وقال قتادة والأوزاعي, في من صلى المغرب أربعا: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول

النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد في من سجد سجدتين (فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة) رواه أبو داود وابن ماجه وفي رواية (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) رواه مسلم ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود, قال (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا قالوا: فإنك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين, ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وفي رواية قال: (إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو) وفي رواية فقال (فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) رواه كله مسلم والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يجلس عقيب الرابعة لأنه لم ينقل, ولأنه قام إلى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا فإنه جعل الزائدة نافلة, من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى, وهذا كله خلاف لما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والحمد لله رب العالمين.

مسألة

قال [فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم, كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم, ما كان في المسجد وإن تكلم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام والكلام] الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

أنه إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فإنه يسجد, سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وكان الحسن, وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد وقال: أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة, سقط عنه سجود السهو ولأنه أتى بما ينافيها فأشبه ما لو أحدث .

ولنا ما روى ابن مسعود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام والكلام) رواه مسلم وأيضا الحديث الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه فإنه عليه الصلاة والسلام تكلم, وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف, كما في حديث ذى اليدين فالسجود أولى.

الفصل الثاني:

أنه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي, يسجد ما كان في المسجد فإن خرج لم يسجد نص عليه أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة, وهذا قول الشافعي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود أولى وحكى ابن أبي موسى, عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي لأنه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج

وهذا قول مالك إن كان لزيادة وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لأنه لتكميل الصلاة ولنا أنه لتكميل الصلاة, فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص وإنما ضبطناه بالمسجد لأنه محل الصلاة وموضعها, فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

الفصل الثالث:

أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه, سواء كان قبل السلام أو بعده فإن كان قبل السلام سلم عقبه وإن كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام, أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة, والحكم وحماد والثوري والأوزاعي, والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن سيرين, وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل ولنا, على التكبير قول ابن بحينة: (فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه) وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول, ثم رفع رأسه فكبر ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في كل رفع وخفض وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه (سجد سجدتي السهو ثم سلم) وفي حديث ابن مسعود (ثم سجد سجدتين ثم سلم) وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها, فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد, كسجود صلب الصلاة ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد, فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.

فصل

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد: أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة, وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام ولنا أنه جابر للعبادة بعدها, فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه, كالأذان .

فصل

ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة لأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة.

فصل

وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها, في ظاهر كلام الخرقي لأنه في المسجد وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد.

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب وعن أحمد غير واجب ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله, وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وقوله " نافلة " يعني أن له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهى بلا خلاف فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- يعنى وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدا .

فصل

فإن ترك الواجب عمدا فإن كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا وإن ترك الواجب بعد السلام, لم تبطل صلاته لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله, فنسيه فصار بعد السلام وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف, فنقل عنه الأثرم في من نسي سجود السهو فقال: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: هاه ولم يجب, فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيد فإذا كان هذا في السهو ففي العمد أولى.

مسألة

قال: [وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى ، قال : كان هذا يلعب ، يبتدئ الصلاة من أولها] هذه المسألة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها ، وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها ، بطلت ، فلما شرع في قراءة الثانية هاهنا قبل ذكر سجدة الأولى ، بطلت الأولى ، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية ، بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة ، تبطل بالشروع في قراءة الرابعة ، فلم يبق إلا الرابعة ، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر وتتم له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات . وهذا قول مالك ، والليث لأن كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل إتمام الأولى . وفيه رواية أخرى عن أحمد ، أن صلاته تبطل ، ويبتدئها ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ، ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة ، فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية . وهذا قول إسحاق ، وأبي بكر الآجري وقال الشافعي : يصح له ركعتان ؛ لأنه لما قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى ، كان عمله فيها لاغيا ، فلما سجد فيها ، انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى ، فكملت له ركعة ، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة . وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعي ، ثم قال : هو أشبه بما يقول هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - قال الأثرم : فقلت له ، فإنه إذا فعل لا يستقيم ، لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية ، لا عن الأولى . قال : فكذلك أقول إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين . ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح ، وأن يكون مذهبا لأحمد ؛ لأنه قد حسنه ، وإنما اعتذر عن المصير إليه ، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية ، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى ، كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية ، أو سجد في الثانية يحسب أنه في الأولى . والله أعلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يسجد في الحال أربع سجدات . وقال الحسن بن صالح ، فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها : يسجد في الحال ثماني سجدات . وهذا فاسد

؛ لأن ترتيب الصلاة شرط فيها ، فلا يسقط بالنسيان ، كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا وإن لم يذكر حتى سلم ، ابتدأ الصلاة ؛ فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فإذا سلم بطلت أيضا . نص أحمد على بطلانها في رواية الأثرم ، فحينئذ يستأنف الصلاة.

فصل

وإذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه, بني الأمر على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها جعلها من التي قبلها لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة, أجزأته سجدة واحدة فإن ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أم من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان وإن علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعا ليلزمه الإتيان به وبما بعده وعلى قياس هذا, يأتي بما يتيقن به إتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغرورا بها وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- (لا غرار في صلاة ولا تسليم) رواه أبو داود وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين, لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته وقد روى الأثرم, بإسناده عن الحسن في رجل - صلى الله عليه وسلم- صلى العصر أو غيرها فنسى أن يركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الرابعة, قال: يمضى في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتى لم يركع فيها ثم يسجد للوهم.

فصل

وإن شك في ترك ركن من أركان الصلاة, وهو فيها - هل أخل به أو لا؟ - فحكمه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفردا لأن الأصل عدمه وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها وإن شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد: لا سجود عليه لأنه شك في سببه, فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه السجود لأن الأصل عدمه ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ذكر في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك, ولم يوجد.

فصل

إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحدا خالف فيه وإن كان السهو من جنسين, فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لأحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري, ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وذكر أبو بكر فيه وجهين: أحدهما ما ذكرنا والثاني, يسجد سجودين وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (لكل سهو سجدتان) رواه أبو داود وابن ماجه وهذان سهوان, فلكل واحد منهما سجدتان ولأن كل سهو يقتضي سجودا وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما, وهذان مختلفان ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لهما سجودا واحدا, ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة, وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد, كما لو كانا من جنس وقوله: (لكل سهو سجدتان) في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال: (لكل

سهو سجدتان) بعد السلام " هكذا في رواية أبي داود, ولا يلزمه بعد السلام سجودان إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لأن محليهما مختلفان وكذلك سبباهما وأحكامهما وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص, والآخر من زيادة والأولى ما قلناه -إن شاء الله تعالى- فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لأنه أسبق وآكد ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه, ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الإتيان به, كما لو لم يكن عليه سهو آخر وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه, وقيامه مقامه.

فصل

ولو أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام, وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فإن صلاته تنتهى قبل صلاة إمامه فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا, وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته, فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته منفردا في طرفيها فإذا سها في الوسط والطرفين جميعا, فعلى قولنا إن كان محل سجودهما واحدا فهي جنس واحد وإن اختلف محل السجود فهي جنسان وقال بعض أصحابنا: هي جنسان هل يجزئه لها سجدتان أو أربع سجدات؟ على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات, لكل سهو سجدتان.

مسألة

قال: [وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه] وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه, فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم يأمره بسجود وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه) ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الإمام, فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام, أو بعده لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا) ولحديث ابن عمر الذي رويناه وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه, فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده روى هذا عن عطاء والحسن والنخعي, والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضى ثم يسجد وقال مالك, والأوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام, كقولنا وبعده كقول ابن سيرين وروى ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لأنه فعل خارج من الصلاة, فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (فإذا سجد فاسجدوا) وقوله في حديث ابن عمر (فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه) ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام, وكغير المسبوق وفارق صلاة أخرى فإنه, غير مؤتم به فيها إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما يعيده لأنه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعا له, فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير والثانية لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه, وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده وللشافعي قولان كالروايتين فإن نسي الإمام السجود, سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد, رواية واحدة لأنه

قد صار منفردا فلم يتحمل عنه الإمام وهكذا لو سها فسلم مع إمامه, قام فأتم صلاته ثم سجد بعد السلام كالمنفرد, سواء.

فصل

فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان: إحداهما يسجد, وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك, والليث والشافعي وأبي ثور قال ابن عقيل: وهي أصح لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام, ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها والثانية: لا يسجد روى ذلك عن عطاء والحسن, والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري, وأصحاب الرأي لأن المأموم إنما يسجد تبعا فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم وهذا إذا تركه الإمام لعذر فإن تركه قبل السلام عمدا, وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه سهوا وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا فبطلت صلاة المأموم, كترك التشهد الأول والثاني: لا تبطل لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام.

فصل

إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول إن سجد إمامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع, وإن انتصب قائما ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة, فلما قام ليقضى إذا على الإمام سجود سهو؟ فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة, مضى ثم سجد قلت: فإن لم يستتم قائما؟ قال: يرجع ما لم يعمل قيل له: قد استتم قائما؟ فقال: إذا استتم قائما وأخذ في عمل القضاء, سجد بعدما يقضى وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاثا وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه.

فصل

وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير, وأبي سعيد وعطاء وطاوس, ومجاهد وإسحاق في من أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسهو لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (وما فاتكم فأتموا) وفي رواية (فاقضوا) ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك, وقد فات النبي - صلى الله عليه وسلم- بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ولأن السجود يشرع للسهو ها هنا ولأن متابعة الإمام واجبة, فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

فصل

ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج ولنا أن السجود يضاف إلى السهو, فيدل على اختصاصه به والشرع إنما ورد به في السهو فقال (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد, وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام, ولا يشرع لحديث النفس لأن الشرع لم يرد به فيه ولأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه, ولأنه معفو عنه.

فصل

وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا, إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة وهذا يخالف عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وقال (إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين) ولم يفرق ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر, نص عليه أحمد وقال مالك يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا وقال الشافعي بالعراق كقوله وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله, وفي صلاة الليل: إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (صلاة الليل مثنى) ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر, فأما صلاة النهار فيتمها أربعا.

فصل

ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال إسحاق هو إجماع لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم.

مسألة

قال: [ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته] أما الكلام عمدا, وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام, فتبطل الصلاة إجماعا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة, يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت) متفق عليه ولمسلم: ونهينا عن الكلام وعن ابن مسعود قال: (كنا نسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه, فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال: إن في الصلاة لشغلا) متفق عليه ورواهما أبو داود, ولفظه في حديث ابن مسعود: (فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) فأما الكلام غير ذلك, فيقسم خمسة أقسام: أحدها أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في " الجامع " لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه, بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسى فإن الحكم قد ثبت في حقه, وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه فإنه لم يكن مباحا وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمى قال: (بينا أنا أصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم, فقلت: يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم, فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه, فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو

كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رواه مسلم فلم يأمره بالإعادة, فدل على صحتها وهذا مذهب الشافعي والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسى لأنه معذور مثله القسم الثاني أن يتكلم ناسيا, وذلك نوعان أحدهما أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان إحداهما لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- تكلم في حديث ذى اليدين, ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان والثانية: تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة, وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان, كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة, رواية واحدة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع في الصلاة, فأشبه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه, أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- ذا اليدين, لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله: يا غلام اسقنى ماء فصلاته باطلة وقال في رواية يوسف بن موسى من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي - صلى الله عليه وسلم- ذا اليدين وإذا قال: يا غلام اسقنى ماء أو شبهه أعاد وممن تكلم بعد أن سلم, وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة, وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن إماما كان أو مأموما وهذا مذهب مالك, والشافعي لأنه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا ولذلك تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وبنوا على صلاتهم, وتخرج فيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غيره فسدت صلاته ويأتى الكلام على الفرق بينهما فيما بعد, -إن شاء الله تعالى- القسم الثالث أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره, مثل أن يتثاءب فيقول: هاه أو يتنفس, فيقول: آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة, فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكى ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي, فقال: إذا كان لا يقدر على رده لا تفسد صلاته وقال: قد كان عمر يبكى حتى يسمع له نشيج وقال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه: هاه هاه وهذا لأن الكلام ها هنا لا ينسب إليه, ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام وقال القاضي في من تثاءب فقال آه آه: تفسد صلاته وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه والنوع الثاني أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه وينبغى أن لا تبطل صلاته لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه, فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك النوع الثالث: أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسى لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما في العفو بقوله عليه الصلاة والسلام (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان, وما استكرهوا عليه) وقال القاضي هذا أولى بالعفو وصحت الصلاة لأن الفعل غير منسوب إليه ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه والصحيح, إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا, أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين ولا يصح قياسه على الناسى لوجهين: أحدهما أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه والثاني أنه لو نسي فزاد في الصلاة, أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الإكراه القسم الرابع, أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة

أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا, ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكره ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد -رحمه الله- فإنه قال في قصة ذى اليدين: إنما كلم القوم النبي - صلى الله عليه وسلم- حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم وهذا متحقق ها هنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه, أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام ووجه صحة الصلاة ها هنا أنه تكلم بكلام واجب عليه, أشبه كلام المجيب للنبى - صلى الله عليه وسلم- القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

فصل

وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه فإن كثر وطال, أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي وقال القاضي في المجرد كلام الناسى إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم, ولا يصح قياس الكثير على اليسير لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير.

مسألة

قال إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات: إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حديث ذى اليدين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تكلموا, ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة والرواية الثانية: تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهى والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إماما, فتكلم وبنى على صلاته - وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبى بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبى - صلى الله عليه وسلم- وإجابته واجبة عليهما ولا بذى اليدين, لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما تكلموا في شأنها, فاختصت إباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام, ولا ظن التمام فإن صلاته تفسد إماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث, ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعي فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها, وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها, ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة, ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من

الكلام فيها, وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها, وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

فصل

والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم وكذلك الأفعال والحروف, ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته لأنها حرفان لام وألف وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء, ومجاهد والحسن وقتادة, والنخعي والأوزاعي والشافعي, وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها, وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه.

فصل

فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاته لأنه كلام وإلا فلا يفسدها وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا: قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس " من نفخ في الصلاة فقد تكلم " وروي عن أبي هريرة أيضا وسعيد بن جبير وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس, ولا أبي هريرة رضي الله عنهما وروي عن أحمد أنه قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلاما وروى ذلك عن ابن مسعود, وابن عباس وابن سيرين والنخعي, ويحيى بن أبي كثير وإسحاق قال القاضي: الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لأنه جعله كلاما ولا يكون كلاما بأقل من حرفين والموضع الذي قال: لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان وقال أبو حنيفة إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان لما روى عبد الله قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده, فقال: أف أف) رواه أبو داود وأما قول أبي حنيفة فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ وإنما أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره, وما لا فلا كالكلام.

فصل

فأما النحنحة فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان, بطلت الصلاة بها كالنفخ ونقل المروذي قال: كنت آتى أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحة لا تسمى كلاما وتدعو الحاجة إليها في الصلاة وقد روي عن على رضي الله عنه قال (كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فإن كان في صلاة تنحنح, فكان ذلك إذنى وإن لم يكن في صلاة أذن لي) رواه الخلال بإسناده واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلى بالنحنحة في صلاته فقال في موضع: لا تنحنح في الصلاة قال النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال, ولتصفق النساء) وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث على يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام.

فصل

فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة وإن كان من خشية الله, فقال أبو عبد الله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أن, أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته قال القاضي: التأوه ذكر مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: {إن إبراهيم لأواه حليم} والذكر لا يفسد الصلاة, ومدح الباكين بقوله تعالى {خروا سجدا وبكيا} وقال: {ويخرون للأذقان يبكون} وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) رواه الخلال وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ولم أر عن أحمد في التأوه شيئا ولا في الأنين, والأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم, والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام, والكلمة الطيبة التي هي صدقة.

فصل

إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع: الأول مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره أو يترك إمامه ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة, أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهى عن الكلام ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت وفي لفظ إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء) متفق عليه وهو عام في كل أمر ينوب المصلى وفي " المسند " عن على (كنت إذا استأذنت على النبي - صلى الله عليه وسلم- إن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن) ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام, ولو كان تنبيه غير الإمام كلاما مبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك.

فصل

وفي معنى هذا النوع إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل وروى ذلك عن عثمان, وعلى وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء والحسن, وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم, وأبو أسماء الرحبى وأبو عبد الرحمن السلمى وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي, والثوري وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (لا يفتح على الإمام) ولنا: ما روى ابن عمر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه, فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟) رواه أبو داود قال الخطابي وإسناده جيد وعن ابن عباس قال: (تردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم, فقال: أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ قالوا: لا) فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه رواه الأثرم وروى مسور بن يزيد المالكى قال: (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها قال: فهلا ذكرتنيها؟) رواه أبو داود والأثرم ولأنه تنبيه لإمامه بما هو

مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح وحديث على يرويه الحارث وقال الشعبي: كان كذابا, وقد قال عن نفسه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه يعنى إذا تعايى فاردد عليه رواه الأثرم وقال الحسن إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام وما بأس به أليس يقول سبحان الله وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل

وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه, كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام, كالركوع أو السجود فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته, وهذا صلاته صحيحة فكان بالاستخلاف أولى وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة فقال ابن عقيل: يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة, فسقط كالقيام فأما المأموم فإن كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا وإن كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده, ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمى والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولا يصح قياس هذا على الأمى لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها, وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلى ولا قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا النوع الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي, إلا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول: بسم الله أو يسمع, أو يرى ما يغمه فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو يرى عجبا فيقول: سبحان الله فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة في من عطس فحمد الله لم تبطل صلاته وقال, في رواية مهنا في من قيل له وهو يصلى: ولد لك غلام فقال: الحمد لله أو قيل له: احترق دكانك قال: لا إله إلا الله أو ذهب كيسك: فقال لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته ولو قيل: له مات أبوك فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) فلا يعيد صلاته وذكر حديث على حين أجاب الخارجى وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا فإنه قال في من قيل له: ولد لك غلام فقال: الحمد لله رب العالمين أو ذكر مصيبة, فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) قال يعيد الصلاة وقال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي .

ولنا ما روى عامر بن ربيعة قال: (عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه, حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: من القائل هذه الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا ما تناهت دون العرش) رواه أبو داود وعن علي, أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} قال: فأنصت له حتى فهم, ثم أجابه وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} احتج به أحمد ورواه أبو بكر النجاد بإسناده ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب, كالتسبيح لتنبيه إمامه قال الخلال: اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه - لا يرفع صوته - يعنى: العاطس لا يرفع صوته - بالحمد, وإن رفع فلا بأس بدليل حديث الأنصاري وقال أحمد في الإمام يقول: " لا إله إلا الله " فيقول من خلفه: " لا إله إلا الله " يرفعون بها أصواتهم قال: يقولون, ولكن يخفون ذلك في أنفسهم وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات فجرى مجرى التأمين قيل لأحمد: فإن رفعوا

أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم قال القاضي: إنما لم ينههم لأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء, فإنه كان يسمعهم الآية أحيانا.

فصل

قيل لأحمد -رحمه الله-: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى} هل يقول: " سبحان ربى الأعلى " قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها وقد روي عن على رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة: {سبح اسم ربك الأعلى} فقال: سبحان ربى الأعلى, وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة: {أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى} فقال: سبحانك وبلى وعن موسى بن أبي عائشة, قال: (كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى} قال: سبحانك فبكى فسألوه عن ذلك, فقال: سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) رواه أبو داود ولأنه ذكر ورد الشرع به فجاز التسبيح في موضعه النوع الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول: {ادخلوها بسلام} يريد الإذن, أو يقول لرجل اسمه يحيى: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} أو: {يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا} فقد روى عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك وهو مذهب أبي حنيفة لأنه خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه وروى عنه ما يدل على أنها لا تبطل لأنه قال في من قيل له: مات أبوك فقال {إنا لله وإنا إليه راجعون} لا يعيد الصلاة واحتج بحديث على حين قال للخارجى: {فاصبر إن وعد الله حق} وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب, قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} فقلنا: كيف صنعت فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي, فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته كما لو لم يقصد به التنبيه وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه, لم تفسد صلاته وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لأنه خاطب آدميا, وإن قصدهما جميعا ففيه وجهان: أحدهما لا تفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى والثاني: تفسد صلاته لأنه خاطب آدميا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة فأما إن أتى ما لا يتميز به القرآن من غيره, كقوله لرجل اسمه إبراهيم يا إبراهيم أو لعيسى: يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن, فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

فصل

يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته, وقد قال النبي صلى - صلى الله عليه وسلم-: (إن في الصلاة لشغلا) وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلى يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلى فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا, ويتعجب من هذه المسألة فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره ولا بأس أن يفتح على المصلى من ليس معه في الصلاة وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعدا بمكة, فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

فصل

إذا سلم على المصلي, لم يكن له رد السلام بالكلام فإن فعل بطلت صلاته روى نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا, وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك وقال إسحاق: إن فعله متأولا جازت صلاته .

ولنا ما روى جابر قال: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حاجة, فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه, فلم يرد على فلما انصرف قال: أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا إني كنت أصلي) وقول ابن مسعود (, قلنا: يا رسول الله, كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلا) رواهما مسلم ولأنه كلام آدمي فأشبه تشميت العاطس إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي, فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك ردا من ابن عباس عليه وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود لما روى ابن مسعود قال: (فقدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي, فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث, فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال: وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) فرد على السلام وقد روى صهيب قال: (مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي, فسلمت عليه وكلمته فرد إشارة) قال بعض الرواة: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه وعن ابن عمر, قال: (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى قباء فصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال يعقوب: هكذا: وبسط - يعنى كفه - وجعل بطنه أسفل, وظهره إلى فوق) قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود والأثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

فصل

وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون, فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء, وأبو مجلز والشعبي وإسحاق لأنه ربما غلط المصلى فرد عليه السلام وقد روى مالك في موطئه: أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي, فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقول الله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} أي على أهل دينكم, ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم.

فصل

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته, رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة, وأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال فالصلاة أولى فإن فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب, وهو قول أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يبطلها ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير, أنهما شربا في التطوع وعن طاوس أنه لا بأس به وكذلك قال إسحاق لأنه عمل يسير فأشبه غير الأكل, فأما إن أكثر فلا خلاف في أنه يفسدها لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر فالأكل والشرب أولى وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم تفسد وبهذا قال عطاء والشافعي وقال الأوزاعي تفسد صلاته لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه, كالعمل الكثير ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان) ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها ويشرع لذلك سجود السهو وهذا قول الشافعي فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له السجود كالزيادة من جنس

الصلاة, ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى.

فصل

إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء, فابتلعه أفسد صلاته لأنه أكل وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق, فابتلعه لم تفسد صلاته لأنه لا يمكن الاحتراز منه وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها, ولا يبطلها لأنه عمل يسير فأشبه ما لو أمسك شيئا في يده والله أعلم.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

مسألة

قال: [وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد]

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلى وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة, ورأى طاوس دما كثيرا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب ولنا قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: اقرصيه, وصلى فيه) وفي لفظ قالت: (سمعت امرأة تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلى فيه؟ قال: تنظر فيه فإن رأت دما فلتقرصه بشيء من ماء, ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه) رواه أبو داود وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله) متفق عليه وفي رواية: " لا يستنزه من بوله " ولأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة, كالطهارة من الحدث.

فصل

وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه فلو كان على رأسه طرف عمامة, وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته, أشبه ما لو صلى إلى جانبه إنسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والأول المذهب لأن سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا, كثوب من يصلي إلى جانبه أو حائط لا يستند إليه فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته, ويحتمل أن تفسد لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لأنه لم يباشر النجاسة, فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته.

فصل

وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة, أو لا؟ فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان: إحداهما, لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي, والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر والثانية: يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لأنها طهارة مشترطة للصلاة, فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده ووجه الرواية الأولى, ما روى أبو سعيد قال: (بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره, فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا) رواه أبو داود ولو كانت الطهارة شرطا, مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة وتفارق طهارة الحدث لأنها آكد لأنها لا يعفى عن يسيرها, وتختص البدن وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى, فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى, رواية واحدة والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان) وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة, فإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة ثم إن طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها, وبنى كما خلع النبي - صلى الله عليه وسلم- نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما وإن احتاج أحد هذين بطلت صلاته لأنه يفضي إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا, أو يعمل في الصلاة عملا كثيرا فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

فصل

وإذا سقطت عليه نجاسة, ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما, وأتم صلاته ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها, ككشف العورة وهذا مذهب الشافعي.

فصل

وإذا صلى على منديل ، طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يصلي عليه طاهر ، فصلاته صحيحة ، سواء تحرك النجس بحركته ، أو لم يتحرك ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا بمصل عليها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرك بحركته ، لم تصح صلاته . والمعول على ما ذكرنا . فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به ، بحيث ينجر معه إذا مشى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها . ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها . وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها ، أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا إذا كان الشد في موضع طاهر ، فإن كان مشدودا في موضع نجس ، فسدت صلاته ؛ لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة . والأولى أن صلاته لا تفسد ؛ لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة ، فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة ، أو غصنا من شجرة عليها نجاسة .

فصل

وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص متفق عليه وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته, فهي كالنجاسة في معدة المصلى ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تفسد صلاته لأن النجاسة لا تخرج منها, فهي كالحيوان وليس بصحيح لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه.

مسألة

قال: [وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد]

اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- , في الصلاة في هذه المواضع فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال وممن روى عنه أنه كره الصلاة في المقبرة على وابن عباس, وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر وممن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة, والحسن ومالك وإسحاق, وأبو ثور وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وفي لفظ (فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد) وفي لفظ: (أينما أدركتك الصلاة فصل, فإنه مسجد) متفق عليها ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه, كالصحراء ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) رواه أبو داود وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه وعن جابر بن سمرة (أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أنصلى في في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أنصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا) رواه مسلم وعن البراء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) رواه أبو داود وعن أسيد بن حضير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (صلوا في مرابض الغنم, ولا تصلوا في مبارك الإبل) رواه الإمام أحمد في " مسنده " والنهى يقتضي التحريم وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه وروى هذا الحديث عن ابن عمر, وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رواهن الأثرم فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة, فالحش معد للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلى عالما بالنهى في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لأنه عاص بصلاته فيها, والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته؟ على روايتين إحداهما لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم, فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس والثانية: تصح لأنه معذور.

فصل

وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة والمجزرة, ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب لما روى ابن عمر, أن رسول الله صلى - صلى الله عليه وسلم- قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة, والمجزرة والحمام وعطن الإبل, ومحجة الطريق) رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يصلي في سبع مواطن وذكرها وقال: وقارعة الطريق ومعاطن الإبل, وفوق الكعبة) وقال: الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الأربعة سواء ولأن المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم, ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

فصل

قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة, وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا يتناولها اسم المقبرة وإن نقلت القبور منها, جازت الصلاة فيها لأن مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ - الذي ينزع فيه الثياب - والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له وأما المعاطن, فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوى إليها وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت والأول أجود لأنه جعله مقابلة مراح الغنم والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات, فهذا أولى فإنه بنى لها ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ومعاطن الإبل يبال فيها, فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روى عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة, ثم جلس يبول إليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لأنه في حال ربضه لا يستتر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها, ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه, بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها, فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه, وكذلك ما أشبهه والله أعلم.

فصل

وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق, وظهر الكعبة لأنها في خبر عمر وابنه وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجدا) وهو صحيح متفق عليه واستثنى منه المقبرة والحمام, ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمرى , وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح وأكثر أصحابنا, فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارعة الطريق: يعنى التي تقرعها الأقدام فاعلة بمعنى مفعولة, مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطرق الأبيات اليسيرة والمجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروفا بذلك معدا والمزبلة: الموضع الذي يجمع فيه الزبل ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهرا ونجسا, ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها فلا يمنع الصلاة فيها قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلي فيه؟ فرخص فيه, ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوى إليها الإبل.

فصل

ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر, ولا حش ولا حمام فإن كان يجزئه وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان أحدهما: يعيد لموضع النهى وبه أقول والثاني: يصح لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلى فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل لما روى أبو مرثد الغنوي, أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها) متفق عليه وقال الأثرم: ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال: إسناده جيد وقال أنس: رآنى عمر, وأنا أصلى إلى قبر فجعل يشير إلى: القبر القبر قال القاضي: وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهى عن الصلاة فيها والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت الأرض مسجدا) يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته, وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهى إن كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدا, والتشبه بمن يعظمها ويصلى إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد, إني أنهاكم عن ذلك) وقال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا متفق عليهما فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهى عنها ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهى فيه, والله أعلم.

فصل

وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلى فيها لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه, ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث, ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك لأن حكمه حكم المسجد والصحيح إن شاء الله قصر النهى على ما تناوله, وأنه لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع وإن علل فإنما تعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما إن بنى على طريق ساباطا أو أخرج عليه خروجا, فعلى قول القاضي: حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له, مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله أو مستحقا له أو حدث الطريق بعده, فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له, فيكون المصلى فيه كالمصلى في الموضع المغصوب على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعا وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعا للقرار, لجازت الصلاة ها هنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل ما لو صلى عليه في سفينة, أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها, وما لا تقرعه الأقدام منها وهذا فيما إذا كان السطح جاريا على موضع النهى فإن كان المسجد سابقا, وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهى أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف, لأنه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم.

فصل

وإن بنى مسجدا في المقبرة بين القبور ، فحكمه حكمها ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة . وقد روى قتادة : أن أنسا مر على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجدا ، فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

فصل

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزه الشافعي وأبو حنيفة لأنه مسجد, ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها ولنا: قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها, والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة, في السفر على الراحلة.

فصل

وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في البيت ركعتين إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته, فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى أو خشب غير مسمور فيها, فقال أصحابنا: لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها وإن كان الخشب مسمورا والآجر مبنيا صحت صلاته لأن ذلك تابع لها والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها, بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها, صحت صلاته إلى هوائها كذا ها هنا.

فصل

وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان: إحداهما لا تصح وهو أحد قولي الشافعي والثانية, تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها, كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه, أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه, فلم تصح كصلاة الحائض وصومها وذلك لأن النهى يقتضي تحريم الفعل, واجتنابه والتأثيم بفعله فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به, ممتثلا بما هو محرم عليه متقربا بما يبعد به فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية, هو عاص بها منهى عنها فأما من رأى الحريق فليس بمنهى عن الصلاة إنما هو مأمور بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق, وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر أما في مسألتنا فإن أفعال الصلاة في نفسها منهى عنها إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها, أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعى إجارتها ظالما, أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلى عليها أو سفينة ويصلى فيها أو لوحا فيجعله في سفينة ويصلى عليها, كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار على ما بيناه.

فصل

قال أحمد - -رحمه الله- -: تصلي الجمعة في الموضع الغصب يعنى لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة, فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة, وإن امتنع بعضهم فاتته

الجمعة ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة, وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع وكذلك في الأعياد والجنازة.

فصل

قال أحمد - رحمه الله - : أكره الصلاة في أرض الخسف ؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم مر بالحجر: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم) متفق عليه

فصل

ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة, رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروى أيضا عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور ولنا (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في الكعبة وفيها صور) ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: (فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد).

فصل

وإذا كانت الأرض نجسة, فطينها بطاهر أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة مع الكراهة, في ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- وهو قول طاوس ومالك, والأوزاعي والشافعي وإسحاق, وذكر أصحابنا في المسألة روايتين إحداهما: لا تصح لأنها مدفن النجاسة فأشبهت المقبرة ولنا أن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلى وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله, ولا نسلم العلة في الأصل فإنه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفنا للنجاسة وقد قيل: إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه.

فصل

ويكره تطيين المسجد بطين نجس, أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس, فإن فعل وباشر المصلى أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته وأما الآجر المعجون بالنجاسة, فهو نجس لأن النار لا تطهره فإن غسل طهر ظاهره لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها, فتطهر بالغسل كالأرض النجسة ويبقى باطنها نجسا لأن الماء لم يصل إليه فإن صلى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة, وذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس, لا تصح الصلاة عليه.

فصل

ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقرى وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلى وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ما روى عن جابر, أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه قال مالك إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك, وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس متفق عليهما وروى عنه المغيرة بن شعبة (, أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) وفيما رواه ابن ماجه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى ملتفا بكساء, يضع يده عليه إذا سجد) ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه والنافلة في السفر وإن كان الحيوان نجسا, أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى على حمار وفعله أنس وتصح الصلاة على العجلة وهي خشب على بكرات, إذا أمكنه ذلك لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها.

مسألة

قال: [وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد]

وقد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين كثيرها وقليلها إلا فيما نذكره بعد, -إن شاء الله تعالى- وممن قال: لا يعفى عن يسير البول مثل رءوس الإبر مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير, ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم ولنا: عموم قوله تعالى: {وثيابك فطهر} وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها, فوجبت إزالتها كالكثير وأما الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل, ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره .

مسألة

قال: [إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب]

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح وممن روى عنه ابن عباس, وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى, وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس, ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة, والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه, وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن: كثيره وقليله سواء ونحوه عن سليمان التيمى لأنه نجاسة فأشبه البول .

ولنا ما روي عن عائشة قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع, فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي لفظ: ما كان لإحدانا إلا ثوب, فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها, وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يصدر إلا عن أمره ولأنه قول من سمينا من الصحابة, ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا وما حكى عن ابن عمر فقد روى

عنه خلافه فروى الأثرم بإسناده, عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه, فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه, وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافى ما رويناه عنه, فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستنجاء.

فصل

وظاهر مذهب أحمد, أن اليسير ما لا يفحش في القلب وهو قول ابن عباس قال: إلا إذا كان فاحشا أعاده وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير؟ فقال: شبر في شبر وقال في موضع قال: قدر الكف فاحش وظاهر مذهبه, أنه ما فحش في قلب من عليه الدم وقال ابن عباس: ما فحش في قلبك قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس وقال قتادة في موضع الدرهم: فاحش ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي, وأصحاب الرأي لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) ولنا أنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز, وما رووه لا يصح فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي قال: هو موضوع ولأنه إنما يدل على محل النزاع, بدليل خطابه وأصحاب الرأي لا يرونه حجة.

فصل

والقيح والصديد, وما تولد من الدم بمنزلته إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم وروي عن ابن عمر, والحسن أنهما لم يرياه كالدم وقال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح وقال أمى بن ربيعة رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه وقال إسماعيل السراج: رأيت حاشية إزار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه وقال إبراهيم, في الذي يكون به الحبون: يصلي ولا يغسله فإذا برئ غسله وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم, ولأن هذا لا نص فيه وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقذرة.

فصل

ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر, ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه, فهو نجاسة واحدة وإن لم يتصلا بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان, إذا بلغا - لو جمعا - قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنهما كما لو كانا في جانبى الثوب.

فصل

ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها, فدمه أولى ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها, لم يعف عن شيء منه لذلك.

فصل

ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث, والذباب ونحوه فيه روايتان إحداهما, أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق ولأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه, ولأنه ليس بدم مسفوح وإنما حرم الله الدم المسفوح والرواية الثانية عن أحمد, قال في دم البراغيث إذا كثر: إني لأفزع منه وقال النخعي: اغسل ما استطعت وقال مالك في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر فإنى أرى أن يغسل والأول أظهر وقول أحمد: إني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وإنما هو دليل على توقفه فيه, وليس المنسوب إلى البراغيث دما إنما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر لأن إباحته لا تقف على سفحه, ولو كان نجسا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء وقال أبو ثور: هو نجس لأنه دم مسفوح, فيدخل في عموم قوله تعالى {أو دما مسفوحا }.

فصل

واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء فروى عن أحمد أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل, فأشبه الدم وروى عنه في المذى أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا وروى الخلال بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج, فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه, ولأنه يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره, كالدم وكذلك المنى إذا قلنا بنجاسته وروى عنه في الودى مثل ذلك إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لأنه من مخرجه وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما إذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله لأنه يشق التحرز منه قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير, إلا إني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها, وبول الخفاش قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت: لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخفاش لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول ما يؤكل لحمه, إن قلنا بنجاسته لأنه يشق التحرز منه لكثرته وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل.

فصل

وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها, في ثلاثة مواضع أحدها محل الاستنجاء فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء, واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبد الله بن حامد, وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته وهو ظاهر كلام أحمد فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به ولو كان نجسا لنجسه ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (, في الروث والرمة: إنهما لا يطهران) مفهومه أن غيرهما يطهر, ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل بل هو نجس, فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس, لأنه عين النجاسة فأشبه ما لو وجد في المحل وحده الثاني: أسفل الخف والحذاء إذا

أصابته نجاسة, فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات: إحداهن يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه وهو قول الأوزاعي, وإسحاق لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) وفي لفظ: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى, فإن التراب له طهور) وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر, فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) وعن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ رواهما أبو داود ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في نعليه؟ قال: نعم متفق عليه والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها, فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها والثانية يجب غسله كسائر النجاسات فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة والثالثة يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما لتغلظ نجاستهما وفحشهما والأول أولى لأن اتباع الأثر واجب فإن قيل: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في نعليه, إن فيهما قذرا يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما قلنا: لا دلالة في هذا لأنه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لأنه لم يعلم بالقذر فيهما, حتى أخبره جبريل عليه السلام إذا ثبت هذا فإن دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الأخبار وقال غيره: يعفى عنه مع بقاء نجاسته, كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأنه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب وجاف ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك, فيعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته, لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف التلف وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها, فثبتت فهي طاهرة لأنها بعضه والآدمى بجملته طاهر حيا وميتا, فكذلك بعضه وقال القاضي: هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة لأن ما أبين من حى فهو ميت وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض, فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها.

فصل

وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفي عن يسيرها, كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله عفي عنه, كيسير غيره.

مسألة

قال: [وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة]

وجملته أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه, لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها وإن رآها في بدنه, أو ثوب - هو لابسه - غسل كل ما يدركه بصره من ذلك وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلهم يحتجون بحديث سهل

بن حنيف في المذى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: (يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه) فأمره بالتحرى والنضح ولنا, أنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل في المذى دون غيره, فلا يعدى لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله: حيث ترى أنه أصاب منه " محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن, فيجزئه نضح المكان أو غسله.

فصل

وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه, لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه فأما إن كان موضعا صغيرا, كبيت ونحوه فإنه يغسله كله لأنه لا يشق غسله فأشبه الثوب.

مسألة

قال: [وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس]

يعنى ما خرج من السبيلين كالبول, والغائط والمذى والودي, والدم وغيره فهذا لا نعلم في نجاسته خلافا إلا أشياء يسيرة, نذكرها -إن شاء الله تعالى- أما بول الآدمي فقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (في الذي مر به وهو يعذب في قبره إنه كان لا يستبرئ من بوله) متفق عليه وروى في خبر (أن عامة عذاب القبر من البول) وأما الودى فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر, فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه وأما المذى فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة, على طرف الذكر فظاهر المذهب أنه نجس قال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذى إلى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيما مضى وروي عن أحمد - -رحمه الله- - أنه بمنزلة المنى قال في رواية محمد بن الحكم: إنه سأل أبا عبد الله عن المذى أشد أو المني, قال: هما سواء ليسا من مخرج البول إنما هما من الصلب والترائب, كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذى جزء من المنى لأن سببهما جميعا الشهوة ولأنه خارج تحلله الشهوة, أشبه المنى فظاهر المذهب أنه نجس لأنه خارج من السبيل ليس بدءا لخلق آدمي فأشبه البول, ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الذكر منه والأمر يقتضي الوجوب ثم اختلف عن أحمد: هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله؟ قال, في رواية محمد بن الحكم: المذى يرش عليه الماء أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء وإن كان حديثا واحدا وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي, ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم قال: لا أعلم شيئا يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: (كنت ألقى من المذى شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يجزئك منه الوضوء قلت: فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه) قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله, قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذى يصيب الثوب كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذى عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور, وكثير من أهل العلم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات, ولحديث سهل بن حنيف قال أحمد: حديث محمد

بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن إسحاق وربما تهيبته وهذا ظاهر كلام الخرقي, واختيار الخلال.

فصل

وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان: أحدهما أنه نجس لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذى والثاني: طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو من جماع, فإنه ما احتلم نبي قط وهو يلاقى رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة, لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس ولا يصح التعليل, فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحال الاحتلام.

فصل

فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام: أحدها: الآدمي, فالخارج منه نوعان طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته, فإنه جاء (عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في يوم الحديبية أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه) رواه البخاري ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك, وفي حديث أبي هريرة (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه, فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم: فتفل في ثوبه, ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب: البلغم نجس لأنه طعام استحال في المعدة أشبه القيء ولنا, أنه داخل في عموم الخبرين ولأنه أحد نوعى النخامة أشبه الآخر, ولأنه لو كان نجسا نجس به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم - مع عموم البلوى به - شيء من ذلك وقولهم " إنه طعام مستحيل في المعدة " غير مسلم, إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولأنه يشق التحرز منه, أشبه المخاط النوع الثاني: نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس, فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه القسم الثاني: ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع: أحدها, نجس وهو الدم وما تولد منه الثاني, طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا الثالث: القيء ونحوه, فحكمه حكم بوله لأنه طعام مستحيل فأشبه الروث وقد دللنا على طهارة بوله, فهذا أولى وكذلك منيه القسم الثالث: ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه, وهو نوعان: أحدهما: الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما الثاني, ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار فعن أحمد -رحمه الله- , أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل القسم الرابع: ما لا يمكن التحرز منه, وهو نوعان: أحدهما ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة, فحكمه حكم الآدمي ما حكمنا بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر, إلا منيه فإنه نجس لأن منى الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معدوم ها هنا النوع الثاني, ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته.

مسألة

قال: [إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه]

هذا استثناء منقطع, إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره, ولا يحتاج إلى رش وعصر وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول على رضي الله عنه وبه قال عطاء, والحسن والشافعي وإسحاق وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجسا لوجب غسله.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة, فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما .

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن (, أنها أتت بابن لها صغير, لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حجره فبال على ثوبه, فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (, أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بصبي, فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) متفق عليهما وعن لبابة بنت الحارث قالت: (كان الحسين بن على في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبال عليه فقلت: البس ثوبا آخر, وأعطنى إزارك حتى أغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر) رواه أبو داود وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل) قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام, فإذا طعما غسل بولهما رواه الإمام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاتباعها أولى وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أصح من قول من خالفه.

فصل

قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام, وأراده واشتهاه غسل بوله, وليس إذا أطعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي - صلى الله عليه وسلم- حنك بالتمر ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل فعلى هذا ما يسقاه الصبى أو يلعقه للتداوى لا يعد طعاما يوجب الغسل, وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله والله أعلم.

مسألة

قال: [والبولة على الأرض يطهرها دلو من ماء]

وجملة ذلك أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء, بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا لأن النجاسة انتقلت إليه فكان نجسا, كما لو وردت عليه .

ولنا ما روى أنس قال: (جاء أعرابى فبال في طائفة المسجد, فزجره الناس فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم- فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه) وفي لفظ: فدعاه فقال: " إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر, وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن " أو كما (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه) متفق عليه ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لأنه كان في موضع فصار في مواضع, وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم- تطهير المسجد فإن قيل: فقد روى عن ابن معقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (خذوا ما بال عليه من التراب وأهريقوا على مكانه ماء) وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان, عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:

فأمر به فحفر قلنا: ليست هذه الزيادة في خبر متصل, قاله الخطابي وحديث ابن معقل مرسل قال أبو داود: ابن معقل لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم- وحديث سمعان منكر قاله الإمام وقال: ما أعرف سمعان ولأن البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل وقولهم: إن النجاسة انتقلت إليه قلنا: بعد طهارتها, لأن الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل ولكان الباقي منه في المحل نجسا قال القاضي: إنما يحكم بطهارة المنفصل إذا نشفت النجاسة, وذهبت أجزاؤها ولم يبق إلا أثرها فإن كانت أجزاؤها باقية, طهر المحل ونجس المنفصل وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقي, ولا يصح لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر فإن قوله: فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه, يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه وإن أراد بقاء البول متنقعا فلا فرق بينه وبين الرطوبة فإن قليل البول وكثيره في التنجيس سواء والرطوبة أجزاء تنجس كما تنجس المتنقع, فلا فرق إذا.

فصل

وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها, فهو كما لو صب عليها لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه قال أحمد -رحمه الله- , في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء: إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يصب على البول فقد طهر وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول, فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره إلا العذرة فإنها تقطع وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف, داسته الدواب أو لم تدسه وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر إذا لم يكن موضع مخرج, أو موضع قذر فلا تغسله واحتج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال إسحاق بن منصور وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات, فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر وممن روى عنه أنه خاض طين المطر وصلى, ولم يغسل رجليه عمر وعلى رضي الله عنهما وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن معقل بن مقرن والحسن, وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

فصل

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها, كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة " .

فصل

وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم, والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض, لم تطهر بالغسل لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب, فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لأن النجس كان رطبا وقد زال وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر لأن الأثر إنما يبين على ظاهر الأرض, لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر فصل: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر

والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة وقال أبو قلابة: جفوف الأرض طهورها لأن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد, فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك أخرجه أبو داود ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أهريقوا على بوله سجلا من ماء) والأمر يقتضي الوجوب ولأنه محل نجس, فلم يطهر بغير الغسل كالثياب وأما حديث ابن عمر, فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد, فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها.

فصل

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا, لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحا أو صديدا وخرج عليه الخمر, فإنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها.

فصل

والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيرا بها, فهو نجس إجماعا لأنه متغير بالنجاسة فكان نجسا كما لو وردت عليه الثاني: أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل, فهو نجس أيضا لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير, وكالباقي في المحل فإن الباقي في المحل نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة, ولأنه كان في المحل نجسا وعصره لا يجعله طاهرا الثالث: أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ففيه وجهان, أصحهما أنه طاهر وهو قول الشافعي لأنه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل, ولأنه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهرا, كالمنفصل من الأرض والثاني هو نجس وهو قول أبي حنيفة لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها, كما لو وردت عليه وإذا حكمنا بطهارته فهل يكون طهورا؟ على وجهين: أحدهما, يكون طهورا لأن الأصل طهوريته ولأن الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره, فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوبا طاهرا والثاني أنه غير مطهر, لأنه أزال مانعا من الصلاة أشبه ما رفع به الحدث.

فصل

إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في إناء واحد وكان دون القلتين, فالجميع نجس تغير أو لم يتغير وقال بعض أصحاب الشافعي: هو طاهر لأنه ماء أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها فأشبه ماء الغسلة التي طهرت المحل ولنا, أنه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير فكان نجسا كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل المحل.

مسألة

قال: [وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده]

وجملته أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثًا أو جنبًا غير عالم بحدثه, فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة, وصلاة الإمام باطلة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي, وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وسعيد بن جبير, ومالك والأوزاعي والشافعي, وسليمان بن حرب وأبو ثور وعن على أنه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لأنه صلى بهم محدثا, أشبه ما لو علم ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روى أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح, ثم

خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاما, فأعاد ولم يعيدوا وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعى أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله, كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وعن علي, أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة, ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا رواه كله الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه, فكان إجماعا ولم يثبت ما نقل عن على في خلافه وعن البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صلى الجنب بالقوم, أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحرانى في " جزء " ولأن الحدث مما يخفى, ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورا في الاقتداء به ويفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا لما لا يحل وكذلك إن علم المأموم, فإنه لا عذر له في الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لا يصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى, ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر, إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضا إذا نسيها.

فصل

إذا علم بحدث نفسه في الصلاة, أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة نص عليه قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر, بعض الصلاة فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا ولكن ينصرف ويتكلم, ويبتدئون هم الصلاة وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم وقال الشافعي: يبنون على صلاتهم, سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه, كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق, لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد, والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه.

فصل

إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام, كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن, فسدت صلاتهم نص عليه أحمد في من ترك القراءة يعيد ويعيدون, وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام.

فصل

وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع, وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المأمومين, وعن أحمد في من سبقه الحدث روايتان: إحداهما أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط, وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة, فلما قضى صلاته قالوا: يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك: قال: وما سمعتم؟ قالوا: ما سمعنا لك قراءة قال: فما قرأت في نفسى شغلتنى عير

جهزتها إلى الشام ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة ثم أقام فأعاد وأعاد الناس والصحيح الأول لأن عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة, أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها, ولا يصح القياس على ترك الشرط لأن الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل.

فصل

إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي, وعلقمة وعطاء والحسن, والنخعي والثوري والأوزاعي, والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف, وجبنت عنه وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم, كما لو تعمد الحدث ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه, فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي, وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد: جبنت عنه إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة, كما فعل عمر رضي الله عنه وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز وإن صلوا وحدانا جاز قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيا ينصرف, وليقل: أتموا صلاتكم وقال الشافعي في آخر قوليه: الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين, فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام فهذا أولى وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماما فصلى بهم فقياس المذهب جوازه, وهو مذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي: تفسد صلاتهم كلهم ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجلا كحالة ابتداء الصلاة وإن قدم بعضهم رجلا, وصلى الباقون وحدانا جاز.

فصل

فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته, ويلزمه استئنافها قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ, وليبن على ما مضى من صلاته) وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ, وإن كان من غيرهما بنى لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه والصحيح الأول لما روى على بن طلق, قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ, وليعد صلاته) رواه أبو داود والأثرم وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان قائما يصلي بهم, فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال: إني قمت بكم, ثم ذكرت إني كنت جنبًا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني, أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ, وليستقبل صلاته) رواه الأثرم ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك, أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح, وحديثهم ضعيف.

فصل

قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبنى على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة, ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلى وأكثر من وافقهما في الاستخلاف وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبنى أو يبتدئ قال مالك: ويصلى لنفسه صلاة تامة, فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم وقام لقضاء ما فاته, فإنهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم والأولى انتظاره وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة, فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين, وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا, فلا يلحق به ما ليس في معناه والله أعلم.

فصل

وإذا استخلف من لا يدرى كم صلى؟ احتمل أن يبنى على اليقين فإن وافق الحق وإلا سبحوا به, فرجع إليهم ويسجد للسهو وقال النخعي: ينظر ما يصنع من خلفه وقال الشافعي يتصنع فإن سبحوا به جلس, وعلم أنها الرابعة وقال الأوزاعي: يصلي بهم ركعة لأنه تيقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته وقال مالك: يصلي لنفسه صلاة تامة فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة ولنا, على أنه لا يستخلف أنه إن شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك, كغير المستخلف ولنا على أنه يبنى على اليقين أنه شك ممن لا ظن له فوجب البناء على اليقين, كسائر المصلين.

فصل

ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعذر, ويشهد لذلك (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم- فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار, وأبو بكر عن يمينه قائم يأتم بالنبى - صلى الله عليه وسلم- ويأتم الناس بأبى بكر) وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه, ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح لأنه في معنى الاستخلاف ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة, أو مرض أو عذر وصلى غيره, وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الإمام وتقدم إمام الحي, فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر ففي ذلك وجهان: أحدهما, يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصا بالنبى - صلى الله عليه وسلم- لعدم مساواة غيره له في الفضل.

فصل

إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام, مثل أن يكون المأموم محدثًا أو نجسا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات, ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس

المذهب أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ثم فسد ها هنا, وما صح ثم صح ها هنا والله أعلم.

فصل

قال أحمد -رحمه الله- , في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكل يقول ليس منى: يتوضآن جميعا, ويصليان إنما فسدت صلاتهما لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذا وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذا وعلى الرواية المنصورة, ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث, والإمام يعتقد أنه يؤم محدثًا وأما الوضوء فلعل الإمام أحمد -رحمه الله- إنما أراد بقوله: يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه, ولعله أمر بذلك احتياطا أما إذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما لأن يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه, فلا يزول اليقين بالشك.

فصل

ونقل عن أحمد -رحمه الله- في إمام صلى بقوم, فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث وأنكر الإمام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفي, لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين وقوله: " يعيدون " لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الإعادة على المنصوص ويحتمل أنه تختص الإعادة من علم دون غيره على ما تقدم والله أعلم.

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال: (شهد عندي رجال مرضيون, وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر, حتى تغرب الشمس) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) متفق عليهما وفي لفظ بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر رواه مسلم وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز, وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل, وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وعن عمرو بن عبسة قال: (قلت يا رسول الله أخبرنى عن الصلاة قال: صل صلاة الصبح, ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار, ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة, فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان, وحينئذ يسجد لها الكفار) رواهن مسلم.

مسألة

قال أبو القاسم: [ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض]

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهى وغيرها روى نحو ذلك عن على رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي, والحكم وحماد ومالك, والأوزاعي والشافعي وإسحاق, وأبو ثور وابن المنذر وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي, وهو متناول للفرائض وغيرها ولأن (النبي - صلى الله عليه وسلم- لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس) متفق عليه ولأنها صلاة, فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس, فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى وعن كعب - أحسبه ابن عجرة - أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها, فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه وفي حديث أبي قتادة: (إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها) متفق عليه وخبر النهى مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه, فنقيس محل النزاع على المخصوص وقياسهم منقوض بذلك أيضا وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير, لا على تحريم الفعل.

فصل

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها وقال أصحاب الرأي: تفسد لأنها صارت في وقت النهى .

ولنا ما روى أبو هريرة, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته, وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) متفق عليه وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره.

فصل

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي, سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا وقال أبو حنيفة: لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة, وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح.

مسألة

قال: [ويركع للطواف]

يعنى في أوقات النهى وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير, وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس, والحسن والحسين ومجاهد, والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء, والشافعي وأبي ثور وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة, ومالك واحتجوا بعموم أحاديث النهى .

ولنا ما روى جبير بن مطعم (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت, وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الأثرم والترمذي, وقال: حديث صحيح ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولأن ركعتى

الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع, وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى.

مسألة

قال: [ويصلى على الجنازة]

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس, وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح, وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ذكرها القاضي وغيره قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس؟ قال: أما حين تطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة بن عامر وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول, وذكره مالك في " الموطأ " عن ابن عمر وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: إن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهى وهذا مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر, فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض ولنا قول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن, وأن نقبر فيهن موتانا) وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة, وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر, وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لأن النهى فيها آكد, وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها ولأنه نهى عن الدفن فيها, والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم.

مسألة

قال: [ويصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها]

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة, استحب له إعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد, أو يدخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد, لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهى أن يكون مع إمام الحي ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلى جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن من صلى في جماعة, ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلى معهم؟ قال: نعم وذكر حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى, وإن كان قد صلى في جماعة قيل لأبي عبد الله: والمغرب؟ قال: نعم إلا أنه في المغرب يشفع وقال مالك: إن كان صلى وحده أعاد المغرب, وإن كان صلى في جماعة لم يعدها لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: صلينا في رحالنا وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهى لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر وعن ابن عمر والنخعي: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب وقال أبو موسى, وأبو مجلز ومالك والثوري, والأوزاعي: تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال الحاكم: إلا الصبح وحدها .

ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الأسود, عن أبيه قال: (شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب, فلما قضى

صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: على بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله, قد صلينا في رحالنا قال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) رواه أبو داود, والترمذي وقال حديث حسن صحيح والأثرم وروى مالك في " الموطأ " عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن, عن أبيه (أنه كان جالسا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأذن للصلاة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه, فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت في أهلى فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إذا جئت فصل مع الناس, وإن كنت قد صليت) وعن أبي ذر قال: (إن خليلى - يعنى النبي - صلى الله عليه وسلم- - أوصانى أن أصلى الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) رواه مسلم وفي رواية: (فإن أدركتها معهم فصل, ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي) رواه النسائي وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر, والعصر مثلها والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره, وسواء صلى وحده أو في جماعة وقد روى أنس قال: صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع, فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة وعن صلة عن حذيفة: أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب, وكان قد صلاهن في جماعة رواهما الأثرم.

فصل

إذا أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي, وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب وروى صلة, عن حذيفة أنه لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم في الثالثة, فأجلسنى وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعا ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام ولنا أن هذه الصلاة نافلة, ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته.

فصل

إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد فإن كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول, وإن كان في غير وقت نهى استحب له الدخول في الصلاة معهم وإن دخل وصلى معهم فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى ولا يستحب لما روى مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة, فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال: إني صليت في البيت رواه الإمام أحمد في المسند.

فصل

إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه روى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو حنيفة, وإسحاق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء, والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لما روى في حديث يزيد بن الأسود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم, وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) ولنا قوله في الحديث الصحيح: (تكن لكما نافلة) وقوله في حديث أبي ذر: (فإنها لك نافلة) ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض, بدليل أنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة قال حماد قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها, فما

صلى بعدها فهو تطوع وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا لكن ينويها ظهرا معادة, وإن نواها نافلة صح.

فصل

ولا تجب الإعادة قال القاضي: لا تجب رواية واحدة وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: إنها تجب مع إمام الحي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بها ولنا أنها نافلة, والنافلة لا تجب وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا تصل صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داود ومعناه واجبتان والله أعلم والأمر للاستحباب فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين, فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها لأنه قصدها أربعا ونص أحمد -رحمه الله- , على أنه يتمها أربعا لقوله - صلى الله عليه وسلم-: (وما فاتكم فأتموا).

مسألة

قال: [في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس]

اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد, -رحمه الله- إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس, وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت, وحال قيامها وقت ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب لأن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن, وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب فجعل هذه ثلاثة أوقات, وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم- خصه بالنهى في حديث ابن عمر, عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) وفي حديث: (ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهى عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي, وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهى في حديثه وحديث ابن عمر وقوله: (لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) رواه أبو داود وقالت عائشة: وهم عمر إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها.

ولنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له, بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فإنه مثبت لروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وهي تقول برأيها, وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- أصح من قولها ثم هي قد روت ذلك أيضا فروى ذكوان مولى عائشة, أنها حدثته (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر وينهى عنه) رواه أبو داود فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته, وقد رواه أبو سعيد وعمرو بن عبسة وأبو هريرة, وابن عمر والصنابحى وأم سلمة, كنحو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأى مختلف متناقض.

فصل

والنهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل, وإن صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر فأما النهى بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد, وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك يعنى التطوع بعد طلوع الفجر ورويت كراهته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعن أحمد رواية أخرى, أن النهى متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر وروى نحو ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس, ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) رواه مسلم وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ وفي حديث عمرو بن عبسة قال: (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة كذا) رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال: (قلت يا رسول الله, أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح, ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين) ولأن لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم- في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر, ولأنه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر والمشهور في المذهب الأول لما روى (يسار مولى ابن عمر, قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم, لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) رواه أبو داود وفي لفظ: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان) رواه الدارقطني وفي لفظ: (إلا ركعتى الفجر) وقال: هو غريب رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر) وهذا يبين مراد النبي - صلى الله عليه وسلم- من اللفظ المجمل, ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهى فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق, فيكون أولى وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه: (حتى يطلع الفجر).

مسألة

قال: [ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها]

لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر, روينا ذلك عن على والزبير وابنه, وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري, وعائشة وفعله الأسود بن يزيد وعمر, وابن ميمون ومسروق وشريح, وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود, وابن البيلمانى والأحنف بن قيس وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر عندي قط) وقولها: وهم عمر إنما (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها) رواهما مسلم وقول علي, عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) ولنا الأحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة, وروى أبو بصرة قال: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها, فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) رواه مسلم وهذا خاص في محل النزاع وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) رواه أبو داود وروى أبو سلمة, أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما, أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما

وكان إذا صلى صلاة أثبتها وعن أم سلمة قالت: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهى عنهما, ثم رأيته يصليهما وقال: يا بنت أبي أمية إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم, فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواهما مسلم وهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة, وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك, ونهيه غيره وهذا حجة على من خالف ذلك فإن النزاع إنما هو في غير النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد ثبت ذلك من غير معارض له.

فصل

فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي, فالمنصوص عن أحمد -رحمه الله- في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم وروى ذلك عن ابن مسعود, وابن عمر وابن عباس وحذيفة, وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد, وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل, وقال أيوب السختيانى وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر وبه قال مالك والثوري والأوزاعي, والشافعي وروي عن على رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه وروي عن عاصم قال: جاء ناس إلى أبي موسى, فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن؟ قال: لا وتر له فأتوا عليا فسألوه فقال: أغرق في النزع الوتر ما بينه وبين الصلاة وأنكر ذلك عطاء, والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا, واحتجوا بعموم النهى .

ولنا ما روى أبو بصرة الغفارى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح, الوتر الوتر) رواه الأثرم واحتج به أحمد ولأنه قول من سمينا من الصحابة, وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة في النهى قبل صلاة الفجر على ما قدمناه إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب, وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر) رواه ابن ماجه وهذا صريح في محل النزاع إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر, ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى) متفق عليه وهكذا قال مالك وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن أبي موسى في " الإرشاد " مذهبا لأحمد, قياسا على الوتر ولأن هذا الوقت لم يثبت النهى فيه صريحا فكان حكمه خفيفا.

فصل

فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز, إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ وأما أنا فأختار ذلك وقال عطاء, وابن جريج والشافعي: يقضيهما بعدها لما روي عن قيس بن فهد قال: (رآنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر, فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان) رواه الإمام أحمد وأبو داود, والترمذي وسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم- يدل على الجواز ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها, ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتى الطواف وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهى ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) رواه الترمذي, وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم قال ابن الجوزى

-رحمه الله-: وهو ثقة أخرج عنه البخاري وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى, وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي, لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس ولم يسمع منه وروى من طريق يحيى بن سعيد عن جده, وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي قال: (قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال: فلا إذا) وهذا يحتمل النهى وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف, ولا نخالف عموم الحديث وإن فعلها فهو جائز لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز والله أعلم.

فصل

وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعله, فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والاقتداء بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم- متعين ولأن النهى بعد العصر خفيف لما روى في خلافه من الرخصة, وما وقع من الخلاف فيه وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها معناه - والله أعلم - أنه نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام, وينهى عن ذلك وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهى وما ذكرناه خاص فالأخذ به أولى إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاهما فقلت له: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا) رواه ابن النجار, في الجزء الخامس من حديثه.

فصل

فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي. والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين). متفق عليه. وقال في الكسوف: (فإذا رأيتموهما فصلوا). وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه. ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة؛ قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له، بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة. وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع، والله أعلم.

فصل

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي. وقال الشافعي: لا يمنع فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار). وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة يقول: قال ذلك ثلاثًا). رواه الدارقطني. ولنا عموم النهي، وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف،

فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين .

فصل

ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، كان عمر بن الخطاب ينهى عنه، وقال ابن مسعود: (كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة). وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا. ورخص فيه الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وإسحاق في يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة). وعن أبي قتادة مثله، رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل. وقال مالك: أكرهه إذا علمت انتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلمه، ولا أستطيع أن أنظر، فإني أراه واسعا. وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك الوقت حين تسجر جهنم. ولنا، عموم الأحاديث في النهي. وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي، رواه الأثرم، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها). ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات، وحديثهم ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو مرسل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه. وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة. قلنا: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك. والله أعلم

مسألة

قال: [وصلاة التطوع مثنى مثنى]

يعنى يسلم من كل ركعتين والتطوع قسمان تطوع ليل وتطوع نهار, فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين, وإن شئت أربعا وإن شئت ستا وإن شئت ثمانيا ولنا, قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة) رواه الأثرم.

مسألة

قال: [وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس]

الأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى لما روى على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه أبو داود, والأثرم ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان وذهب الحسن, وسعيد بن جبير ومالك والشافعي, وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر وكان إسحاق يقول: صلاة النهار

أختار أربعا, وإن صلى ركعتين جاز ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي لما روي عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء) رواه أبو داود ولأن مفهوم قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الليل مثنى مثنى) أن صلاة النهار رباعية ولنا على أن الأفضل مثنى, ما تقدم وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف, ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها وأما حديث البارقى فإنه تفرد بزيادة لفظة " النهار " من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا, لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته, أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم.

فصل

قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع, ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث وهذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي: لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح وقال أبو الخطاب: في صحة التطوع بركعة روايتان إحداهما يجوز لما روى سعيد, قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه, قال: دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين, إنما صليت ركعة قال: هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولنا, أن هذا خلاف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الليل مثنى مثنى) ولأنه لم يرد الشرع بمثله والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه, أو معنى نصه وليس ها هنا شيء من ذلك.

فصل

والتطوعات قسمان أحدهما ما تسن له الجماعة, وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء الله, في مواضعها والثاني ما يفعل على الانفراد وهي قسمان سنة معينة, ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا منها السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر, وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء, وركعتان قبل الفجر وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) رواه أبو داود وقال الشافعي: قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس, ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين, ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين) رواه مسلم .

ولنا ما روى ابن عمر, قال: (حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته, وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم- فيها, حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) متفق عليه ولمسلم: وبعد الجمعة سجدتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وروى الترمذي عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك وقال: هو حديث صحيح وقوله: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) ترغيب فيها, ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وحديث عائشة قد اختلف فيه, فروى عنها مثل رواية ابن عمر.

فصل

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر قالت عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر) متفق عليه وفي لفظ: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر) أخرجه مسلم وقال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ: أحب إلى من الدنيا وما فيها) رواه مسلم وعن أبي هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (صلوهما ولو طردتكم الخيل) رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي ركعتى الفجر فيخفف, حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟) متفق عليه ويستحب أن يقرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} لما روى أبو هريرة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتى الفجر {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد }) رواه مسلم وقال ابن عمر: (رمقت النبي - صلى الله عليه وسلم- شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد }) قال الترمذي: هذا حديث حسن وعن ابن عباس قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في ركعتى الفجر {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية التي في البقرة, وفي الآخرة منهما {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون}) رواه مسلم.

فصل

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه, وأنكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم, ونافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر وروي عن أحمد: أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر, فليضطجع) قال الترمذي: هذا حديث حسن رواه البزار في مسنده وقال: (على شقه الأيمن) وعن عائشة قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن) متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي - صلى الله عليه وسلم- في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان.

فصل

ويقرأ في الركعتين بعد المغرب {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} لما روى (ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين بعد المغرب, وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و {قل هو الله أحد }) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

ويستحب فعل السنن في البيت لما ذكرنا من حديث ابن عمر: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتى الفجر والمغرب والعشاء في بيته) وقال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما يعنى ركعتى الفجر, في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان؟ قال: في المسجد ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته, وبعد المغرب في بيته ثم قال: ليس ها هنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب وذكر حديث ابن إسحاق: (صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم) قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيدا؟ قال: لا أدرى وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أتاهم في مسجد بنى عبد الأشهل, فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت) رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال: (أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم- في بنى عبد الأشهل, فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: اركعوا هاتين

الركعتين في بيوتكم) رواه ابن ماجه والأثرم, ولفظه قال: (صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم).

فصل

كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة, وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها فإن فات شيء من وقت هذه السنن, فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى شيئا من التطوع إلا ركعتى الفجر والركعتين بعد العصر وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهى لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى بعضها, وقسنا الباقي عليه وقال القاضي وبعض أصحابنا: لا يقضى إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فإن أحمد قال: ما أعرف وترا بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى قال مالك: تقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال, ولا تقضى بعد ذلك وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن: إذا طلعت الشمس فلا وتر وقال بعضهم: من صلى الغداة فلا وتر عليه والأول أصح لما ذكرنا وقد قال أحمد, -رحمه الله-: أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضى.

النوع الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعا وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة, قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أبو داود, والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب وروى أبو أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) وقد ذكرناه وعلى أربع قبل العصر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) رواه أبو داود وعن على رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس, وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين رواه ابن ماجه وعلى أربع بعد سنة المغرب لما روى أبو هريرة, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة) رواه الترمذي, وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وضعفه البخاري جدا وعلى أربع بعد العشاء لما روي عن (شريح بن هانئ عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقالت: ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- العشاء قط إلا صلى أربع ركعات, أو ست ركعات) رواه أبو داود.

فصل

واختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله, الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال: فيهما أحاديث جياد, أو قال: صحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والتابعين إلا أنه قال: " لمن شاء " فمن شاء صلى وقال: هذا شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب وقال: هذا عندهم عظيم والدليل على جوازهما ما روى أنس, قال: (كنا نصلى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل: فقلت له أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) متفق عليه وقال أنس: كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري, فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل, قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم-: (بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة: لمن شاء) أخرجهما مسلم وقال عقبة: كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعن عبد الله بن المزنى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (صلوا قبل المغرب ركعتين قال: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين قال: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة) متفق عليه.

ومنها الركعتان بعد الوتر, فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر قيل له: قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من وجوه, فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت: تفعله أنت؟ قال: لا, ما أفعله وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجد النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يذكرهما من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة, فيما رواه عنهما عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة, وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما ووجه الجواز ما روى سعد بن هشام عن عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل تسع ركعات, ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد, فتلك إحدى عشرة ركعة) وقال (أبو سلمة: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمانى ركعات ثم يوتر, ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) رواهما مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضا وأوصى بهما خالد بن معدان, وكثير بن مرة الحضرمى وفعلهما الحسن فهذا وجه جوازهما.

النوع الثالث: صلوات معينة سوى ذلك, منها صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال: (أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى, وأن أوتر قبل أن أرقد) متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر) وروى أبو ذر, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة, وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة, ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواهما مسلم فأقلها ركعتان لهذا الخبر وأكثرها ثمان في قول أصحابنا لما روت أم هانئ (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل بيتها يوم فتح مكة, وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) متفق عليه ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يداوم عليها (قالت عائشة: ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى قط) متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق, قال: (قلت لعائشة: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه) رواه مسلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ما حدثنى أحد أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل بيتها يوم فتح مكة, فصلى ثمانى ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود) متفق عليه ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أوصى بها أصحابه وقال: (من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه.

فصل

فأما صلاة التسبيح, فإن أحمد قال: ما يعجبني قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر وقد روي عن ابن عباس: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك, ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره, وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره, وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القرآن, قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله, والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع, فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا, ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا, ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا, فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الأربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل, فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة, فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة, وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

فصل

في صلاة الاستخارة: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن, يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك, وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر, وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: في عاجل أمرى وآجله -, فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتى وعاقبة أمرى أو قال: في عاجل أمرى وآجله, فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لي الخير حيث كان, ثم أرضنى به ويسمى حاجته) أخرجه البخاري.

فصل

في صلاة الحاجة: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم, فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين, وليثن على الله تعالى وليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم, سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك, وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم, لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها, يا أرحم الراحمين) رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

فصل

في صلاة التوبة: عن على رضي الله عنه قال: حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر, قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين, ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له ثم قرأ {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله} إلى آخرها) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فصل

ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلى لما روى جابر قال: (جاء سليك الغطفانى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب, فجلس فقال: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) رواه مسلم ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن عليا رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا - يعنى من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ها هنا - يعنى من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين, ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا - يعنى من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها, وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالنهار, وقل من يداوم عليها).

فصل

فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهى وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي - صلى الله عليه وسلم- قد أمر بذلك, قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال الترمذي: هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى: {يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه} ثم نسخ بقوله: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل} الآية.

فصل

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال: (قلت: يا رسول الله, أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت) رواه أبو داود وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل, ويقوم ثلثه وينام سدسه) وفي حديث ابن عباس في (صفة تهجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل, أو بعده بقليل ثم استيقظ - فوصف تهجده حتى قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينام أول الليل, ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام, فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن له حاجة توضأ وقالت: ما ألفى عندي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- السحر الأعلى في بيتى إلا نائما) متفق عليهن وفي رواية أبي داود: (فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره) ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لما روى أبو هريرة, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له؟ ومن يسألنى فأعطيه؟ ومن يستغفرنى فأغفر له؟) متفق عليه قال أبو عبد الله: إذا أغفى - يعنى بعد التهجد - فإنه لا يبين عليه أثر السهر وإذا لم يغف يبين عليه وقال مسروق: (سألت عائشة: أي حين كان يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام, فصلى) متفق عليه.

فصل

ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله, وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله, والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي, أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) رواه البخاري وعن ابن عباس, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن, ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد, أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق, ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق, والساعة حق والنبيون حق ومحمد - صلى الله عليه وسلم- حق, اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت, وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت, فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر, لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) متفق عليه وفي مسلم: (أنت رب السموات والأرض وفيه: أنت إلهى لا إله إلا أنت) وعن عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض, عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك, إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) أخرجه مسلم وعنها قالت: (كان - تعنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- - إذا قام كبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا, وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال: اللهم اغفر لي, واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) رواه أبو داود.

فصل

ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة, قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه وعن ابن عباس (أنه رقد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاستيقظ فسوك وتوضأ) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد له - تعنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- - سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه, فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات أخرجهما مسلم.

فصل

ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة, رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وعن زيد بن خالد أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين, وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما, ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة) وقال ابن عباس: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) أخرجهما مسلم وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي - صلى الله عليه وسلم- ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة, وقالت عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا, فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن, ثم يصلي ثلاثا وفي لفظ قالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي لفظ: منها الوتر وركعتا الفجر وفي لفظ: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر وفي لفظ: كان يصلي فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة, يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليهن ولعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة, وفي ليلة إحدى عشرة.

فصل

ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعله وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة, أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل, وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى وإن لم يكن لا هذا ولا هذا, فليفعل ما شاء (قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال أبو هريرة: (كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرفع طورا ويخفض طورا) وقال ابن عباس: (كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت) رواهما أبو داود وعن أبي قتادة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج, فإذا هو بأبى بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته, قال: فلما اجتمعنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال: إني أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال: ارفع قليلا وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان, وأطرد الشيطان قال: اخفض من صوتك شيئا) رواه أبو داود وقال أبو سعيد: (اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر, وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة) أخرجه أبو داود.

فصل

ومن كان له تهجد ففاته, استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) وعن عائشة, قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض, صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت: وما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان) أخرجهما مسلم.

فصل

ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} الآية قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء, يصلون رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

فصل

وما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فإنه - عليه السلام - لا يفعل إلا الأفضل, وقد ذكرنا بعض ما (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخففه ويطوله) وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه فروى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود (لقول ابن مسعود: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل) رواه مسلم وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة, ورفع له بها درجة) والثانية التطويل أفضل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم (ولأن النبي - صلى الله عليه

وسلم- كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد مر ذكره, ولا يداوم إلا على الأفضل) والثالثة هما سواء لتعارض الأخبار في ذلك والله أعلم.

فصل

والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) رواه مسلم وعن زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا, إلا المكتوبة) رواه أبو داود وقال: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) رواه مسلم ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.

فصل

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها, وإذا فاتت يقضيها قال أبو داود: سمعت أحمد -رحمه الله- يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها, وإذا لم ينشط خففها وقالت عائشة: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: أدومه وإن قل وفي لفظ قال: أحب الأعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل) متفق عليه وقالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها) وقالت: (كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملا أثبته) رواه مسلم وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تكن مثل فلان, كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه.

فصل

يجوز التطوع جماعة وفرادى (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا, وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة, وأم أصحابه في بيت عتبان مرة وأمهم في ليالى رمضان ثلاثا) وسنذكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها -إن شاء الله تعالى- وهي كلها صحاح جياد.

باب الإمامة وصلاة الجماعة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس, روى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي, وأبو ثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة, والشافعي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) متفق عليه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة ولنا قول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس, ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى فقال: يا رسول الله, ليس لي قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه, فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قال: فأجب) رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له فغيره أولى

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف, أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى) أخرجه أبو داود وروى أبو الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه - صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من ثلاثة في قرية, أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة, فإن الذئب يأكل القاصية) أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط, كواجبات الحج والإحداد في العدة.

فصل

وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجها في اشتراطها قياسا على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع, فإننا لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده إلا أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود, وأبو موسى أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر فلا صلاة له.

فصل

وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا لا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الاثنان فما فوقهما جماعة) رواه ابن ماجه (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- لمالك بن الحويرث وصاحبه: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما, وليؤمكما أكبركما) وأم النبي - صلى الله عليه وسلم- حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة, وإن أم صبيا جاز في التطوع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أم فيه ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة لأنه لا يصلح أن يكون إماما لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته وقال أبو الحسن الآمدي: فيه رواية أخرى, أنه يصح أن يكون إماما لأنه متنفل فجاز أن يكون مأموما بالمفترض كالبالغ, ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي فاتته الجماعة: (من يتصدق على هذا فيصلى معه).

فصل

ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل: فيه رواية أخرى: أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا, فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان) متفق عليه وقالت عائشة: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما, فأشار إليهم أن اجلسوا) رواه البخاري وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- لرجلين: (إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم, تكن لكما نافلة) وقوله: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لا نعرفه إلا من قول على نفسه كذلك رواه سعيد في " سننه " والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها, ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل: أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة.

فصل

وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر, فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد في " المسند " فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل لأن العبادة فيه أكثر وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وإن كانت تقام فيه, وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته والثانية الأقرب لأن له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد وإن كان البلد ثغرا, فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم, وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد.

فصل

ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي, وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قول ابن مسعود, وعطاء والحسن والنخعي, وقتادة وإسحاق وقال سالم وأبو قلابة, وأيوب وابن عون والليث, والبتى والثوري ومالك, وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب, في غير ممر الناس فمن فاتته الجماعة صلى منفردا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام ولأنه مسجد له إمام راتب, فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- ولنا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية: بسبع وعشرين درجة) وروى أبو سعيد قال: (جاء رجل وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل, فصلى معه) قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه الأثرم وأبو داود فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه " وروى الأثرم, بإسناده عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مثله وزاد: قال فلما صليا, قال: " وهذان جماعة " ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس.

فصل

فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام, ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والمسجد الأقصى فقد روى عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة, أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- والمعنى يقتضيه أيضا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها.

مسألة

قال: [ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى]

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد, -رحمه الله- تقديم القارئ وبهذا قال ابن سيرين والثوري, وإسحاق وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك, والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان

يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه, فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم .

ولنا ما روى أوس بن ضمرة عن أبي مسعود, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة, فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) أو قال: " سلما " وروى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواهما مسلم وعن ابن عمر, قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة, وكان أكثرهم قرآنا رواه البخاري وأبو داود وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد وفي حديث عمرو بن سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (ليؤمكم أكثركم قرآنا) ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى, كالقادر على القيام مع العاجز عنه فإن قيل: إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها, ونهيها وأحكامها قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه, على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (فإن استووا فأعلمهم بالسنة) ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوى فيه إلى الأعلم بالسنة, ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوى في القراءة التساوى فيه وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أقرؤكم أبي وأقضاكم علي, وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضكم زيد بن ثابت) فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام قيل لأبي عبد الله: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: " مروا أبا بكر يصلي بالناس " أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا, إنما قوله لأبي بكر - عندي - " يصلي بالناس " للخلافة يعنى أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه, فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

فصل

ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ليؤمكم أكثركم قرآنا) وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابا فهو أولى لأنه أقرأ فيدخل في عموم قوله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وإن كان أحدهما أكثر حفظا, والآخر أقل لحنا وأجود قراءة فهو أولى لأنه أعظم أجرا في قراءته لقوله عليه السلام: (من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة) رواه الترمذي, وقال: حديث حسن صحيح.

مسألة

قال: [فإن استووا فأفقههم]

وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها, فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه, قدم الأقرأ نص عليه للخبر وقال ابن عقيل: الأفقه أولى لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة, والآخر أعرف بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

مسألة

قال: [فإن استووا فأسنهم]

يعنى: أكبرهم سنا, يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود, وهو مرتب هكذا قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقدم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معا, أو عدمها منهما فأسنهم (لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لمالك بن الحويرث وصاحبه: ليؤمكما أكبركما) متفق عليه ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم وكذلك (قال النبي - صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه: كبر كبر) أي دع الأكبر يتكلم وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم, ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- في تقديم السابق بالهجرة, ثم الأسن لتصريحه بالدلالة ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة, فإن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما) ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى فإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسبا, وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (قدموا قريشا ولا تقدموها).

فصل

فإن استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين, وأفضل وأقرب إلى الإجابة وقد جاء: " إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال " ذكره الإمام أحمد في " رسالته " ويحمل تقديم هذا على الأشرف, لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه أحمد -رحمه الله- وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان, فالإمامة أولى ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع, فأقرع بينهم كسائر الحقوق وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الإمامة, ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط, ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب.

مسألة

قال : [ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد] .

الإعلان الإظهار وهو ضد الإسرار، فظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته ، ويتكلم بها ، ويدعو إليها ، أو يناظر عليها ، فعليه الإعادة . ومن لم يظهر بدعته ، فلا إعادة على المؤتم به ، وإن كان معتقدا لها . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف ؟ فقال : نعم ، آمره أن يعيد . قيل لأبي عبد الله : وهكذا أهل البدع كلهم ؟ قال : لا ، إن منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ولا يتكلم . وقال : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعية إلى هواه . وقال : لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية . وتخصيصه الداعية ، ومن يتكلم بالإعادة ، دون من يقف ولا يتكلم ، يدل على ما قلناه . وقال القاضي : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا . ولنا ، أن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار ، قال الله تعالى :

{ ويعلم ما تسرون وما تعلنون } وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم : { ربنا إنك تعلم ما نحفي وما نعلن } ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه - لظهور حاله - ، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور ، وهذا له أثر في صحة الصلاة ، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما ؛ لخفاء ذلك ومنهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي ، لظهور حالهما غالبا . وقد روي عن أحمد ، أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال . قال ، في رواية أبي الحارث : لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي ، ولا فاسق ، إلا أن يخافهم فيصلي ، ثم يعيد . وقال أبو داود ، قال أحمد : متى ما صليت خلف من يقول : القرآن مخلوق فأعد . قلت : وتعرفه . قال : نعم . وعن مالك ، أنه لا يصلى خلف أهل البدع . فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته ، فعليه الإعادة . ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان . وأباح الحسن ، وأبو جعفر ، والشافعي الصلاة خلف أهل البدع ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله) رواه الدارقطني . ولأنه رجل صلاته صحيحة ، فصح الائتمام به كغيره . وقال نافع : كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون . فقيل له : أتصلي مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي على الصلاة . أجبته ، ومن قال : حي على الفلاح . أجبته ، ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم ، وأخذ ماله . قلت : لا . رواه سعيد . وقال ابن المنذر ، وبعض الشافعية : من نكفره ببدعته كالذي يكذب الله أو رسوله ببدعته ، لا يصلى خلفه ، ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه . ولنا : ما روى جابر ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : (لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان ، أو يخاف سوطه أو سيفه). رواه ابن ماجه ، وهذا أخص من حديثهم ، فتعين تقديمه ، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد ، وتعاد ، وهو مطلق ، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالتهم ، وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي . ويروى عن حبيب بن عمر الأنصاري ، عن أبيه ، قال : سألت واثلة بن الأسقع ، قلت : أصلي خلف القدري ؟ قال : لا تصل خلفه . ثم قال : أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي . رواه الأثرم . وأما قول الخرقي : " أو يسكر " . فإنه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان ، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه . وإنما خصه بالذكر ، فيما يرى من سائر الفساق ، لنص أحمد عليه . قال أبو داود : سألت أحمد وقيل له : إذا كان الإمام يسكر ؟ قال : لا تصل خلفه ألبتة . وسأله رجل ، قال : صليت خلف رجل ، ثم علمت أنه يسكر ، أعيد ؟ قال : نعم ، أعد . قال : أيتهما صلاتي ؟ قال : التي صليت وحدك . وسأله رجل . قال : رأيت رجلا سكران ، أصلي خلفه ؟ قال : لا . قال : فأصلي وحدي ؟ قال أين أنت ؟ في البادية ؟ المساجد كثيرة . قال : أنا في حانوتي . قال : تخطاه إلى غيره من المساجد . فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره ، معتقدا حله ، فلا بأس بالصلاة خلفه . نص عليه أحمد . فقال : يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل ، نحن نروي عنهم الحديث ، ولا نصلي خلف من يسكر . وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك ، لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه . وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق ، فلا يصلى خلفه . نص عليه أحمد . فقال : لا تصل خلف فاجر ولا فاسق . وقال أبو داود سمعت أحمد ، رحمه الله ، سئل عن إمام ، قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما . قال : أسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟ وروي عنه أنه قال : لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة ، وقال لا تصل خلف من يشارط ، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط . وهذه النصوص تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق . وعنه رواية أخرى ، أن الصلاة جائزة ، ذكرها أصحابنا . وهذا مذهب الشافعي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) . وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، والحسين والحسن ، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان . والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما . وصلوا وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا ، وقال : أزيدكم . فصار هذا إجماعا ، وروي عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت . فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها

معهم فصل ، فإنها لك نافلة) . رواه مسلم . وفي لفظ : (فإن صليت لوقتها كانت نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) . وفي لفظ : (فإن أدركت الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي) . وفي لفظ : " فإنها زيادة خير " . وهذا فعل يقتضي فسقهم ، وقد أمره بالصلاة معهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) عام ، فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه ، فصح الائتمام به كالعدل . ووجه الأولى قوله عليه السلام : (لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه) . ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك .
والحديث أجبنا عنه ، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، فقد روينا عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، أنهما كانا في المسجد ، والحجاج يخطب ، فصليا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما . وروياه عن قسامة بن زهير . قال : لما كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو بكر : تنح عن مصلانا ، فإنا لا نصلي خلفك . وحديث أبي ذر : يدل على صحتها نافلة ، والنزاع في الفرض .

فصل

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر . وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره . وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النضر ، فقال له : إن لي جيرانا من أهل الأهواء ، لا يشهدون الجمعة . قال حسبك ، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر ؟ قال : رجل سوء . قال : فإن رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يكفر . قال : فإن رد على العلي الأعلى ؟ ثم غشي عليه ، ثم أفاق ، فقال : ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فإنه قال : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } وهو يعلم أن بني العباس سيلونها . ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ؛ وتليها الأئمة دون غيرهم ، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية . إذا ثبت هذا فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها . قال أحمد : أما الجمعة فينبغي شهودها ، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد . وروي عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع . وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ؛ لأنها صلاة أمر بها ، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات .

فصل

فإن كان المباشر لها عدلا ، والمولي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه ، لم يعدها . نص عليه . وقيل له : إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة . قال : لست أقول بهذا . ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحدث أو كونه أميا . وعنه : تعاد . والصحيح الأول .

فصل

وإن لم يعلم فسق إمامه ، ولا بدعته ، حتى صلى معه ، فإنه يعيد . نص عليه . وقال ابن عقيل : لا إعادة عليه ؛ لأن ذلك مما يخفى ، فأشبه المحدث والنجس . والصحيح أن هذا ينظر فيه ، فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه ، صحت الصلاة خلفه ، لما ذكرنا في أول المسألة ، وإن كان ممن يظهر ذلك ، وجبت الإعادة خلفه ، على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع ؛ ولأنه معنى يمنع الائتمام ، فاستوى فيه العلم وعدمه ، كما لو كان أميا ، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معا ، ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه ، ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن ببدعته ، وليس ذلك في مظنة الخفاء ، بخلاف الحدث والنجاسة .

فصل

وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة نص عليه أحمد ؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة . ولو صلى خلف من يشك في إسلامه ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم .

فصل

فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة, ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين, ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا, ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته أو مخطئا فله أجر على اجتهاده, ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم, وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) يصلي خلفه قيل له أفتراه أنت جائزا؟ قال: لا, نحن لا نراه جائزا ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ أي: بلى ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا, واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب, وصحة الصلاة لنفسه فجائز الائتمام به كما لو لم يترك شيئا وذكر القاضي فيه رواية أخرى, أنه لا يصح ائتمامه به لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها.

فصل

وإن فعل شيئا من المختلف فيه, يعتقد تحريمه فإن كان يترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها فصلاته فاسدة, وصلاة من يأتم به وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجبا في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به, كالمجمع عليه وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كالمتزوج بغير ولى ممن يرى فساده وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه, فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق, فإن لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر ومتى كان الفاعل كذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه لأن فرض العامى سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}.

فصل

ولا تصح الصلاة خلف مجنون لأن صلاته لنفسه باطلة وإن كان يجن تارة, ويفيق أخرى فصلى وراءه حال إفاقته صحت صلاته, ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها لوجود الجنون فيها, والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال.

فصل

وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد, والإمام ممن لا يصلح للإمامة فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الصلاة وحده, ووافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود

فصلاته صحيحة لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال, كما لو لم يقصد الموافقة وروي عن أحمد أنه يعيد قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه, ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك شنعة ولكن يصلي معه ويعيد, وإن شاء أن يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه, ويسجد لنفسه ولا يبالى أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره قلت: فإن فعل هذا لنفسه أيعيد؟ قال: نعم قلت: فكيف يعيد, وقد جاء أن الصلاة هي الأولى وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: (اجعلوا صلاتكم معهم سبحة) قال: إنما ذاك إذا صلى وحده فنوى الفرض أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا فقد نص على الإعادة, ولكن تعليله إفسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولا, وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الإمام في الركوع والسجود كان جائزا والله أعلم.

مسألة

قال: [وإمامة العبد والأعمى جائزة]

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود, وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وممن أجاز ذلك: الحسن, والشعبي والنخعي والحكم, والثوري والشافعي وإسحاق, وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى) وقال أبو ذر: (إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف, وأن أصلى الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك, وإلا كانت لك نافلة) رواه مسلم ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروى أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد, فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأجابونى فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود, وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتى فتقدم أبو ذر ليصلى بهم, فقالوا له وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم فقدمونى وأنا عبد, فصليت بهم رواه صالح في " مسائله " بإسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها, فكان ذلك إجماعا ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين, ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكى عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلوننى إلى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى, وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) رواه أبو داود وعن الشعبي أنه قال: (غزا النبي - صلى الله عليه وسلم- ثلاث عشرة غزوة, كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس) رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم فإذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف, ويصلى الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره وقال القاضي: هما سواء لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه, فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه فيتساويان والأول أصح لأن البصير لو أغمض عينيه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا, لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا, والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضيلة.

فصل

ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره, لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله, فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود.

فصل

وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها, فأشبه الأعمى فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته.

فصل

فأما أقطع اليدين فقال أحمد - رحمه الله - : لم أسمع فيه شيئا . وذكر الآمدي فيه روايتين ؛ إحداهما : تصح إمامته . اختارها القاضي ؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة . فلم يمنع صحة إمامته ، كأقطع أحد الرجلين والأنف . والثانية : لا تصح . اختارها أبو بكر ؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود ، أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعا ، وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به ؛ لأنه مأيوس من قيامه ، فلم تصح إمامته كالزمن . وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ، ويمكنه القيام ، صحت إمامته . ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته ؛ لإخلاله بالسجود على عضو . والأول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها .

مسألة

قال: [وإن أم أمى أميا وقارئا أعاد القارئ وحده]

الأمى من لا يحسن الفاتحة أو بعضها, أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به, ويصح لمثله أن يأتم به ولذلك خص الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أم أميا وقارئا وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدا فإن كان معه أمى واحد وكانا خلف الإمام أعادا جميعا لأن الأمى صار فذا والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي, وهذا يخص القارئ دون الأمى ويجوز أن تصح صلاة الأمى لكونه عن يمين الإمام أو كونهما جميعا عن يمينه, أو معهم أمى آخر وإن فسدت صلاته لكونه فذا فما فسدت لائتمامه بمثله, إنما فسدت لمعنى آخر وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه: يصح أن يأتم القارئ بالأمى في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر وقيل عنه: يجوز أن يأتم به في الحالين لأنه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتمام به, كالقاعد بالقائم وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام أيضا لأنه لما أحرم معه القارئ لزمته القراءة عنه لكون الإمام يتحمل القراءة عن المأموم فعجز عنها, ففسدت صلاته ولنا على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح, كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم, فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام, ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة ولنا على صحة صلاة الإمام أنه أم من لا يصح له الائتمام به, فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلا ونساء وقولهم: إنه يلزم القراءة عن القارئ لا يصح لأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ومن لا تجب عليه القراءة عن

نفسه فعن غيره أولى وإن أم الأمى قارئا واحدا, لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأمى نوى الإمامة وقد صار فذا.

فصل

وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فإنه أسر في موضع الإسرار, وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاة القارئ ذكره القاضي لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر والثاني: تصح لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة, وإسراره يحتمل أن يكون نسيانا أو لجهله أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة, فلا تبطل الصلاة بالاحتمال فإن قال: قد قرأت في الإسرار صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ويستحب الإعادة احترازا من أن يكون كاذبا ولو أسر في صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة, وقد روي عن عمر رضي الله عنه عنه أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال: أما سمعتمونى قرأت؟ قالوا: لا قال: فما قرأت في نفسى فأعاد بهم الصلاة.

فصل

ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه, أو أبدله بغيره كالألثغ الذي يجعل الراء غينا والأرت الذي يدغم حرفا في حرف, أو يلحن لحنا يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من إياك أو يضم التاء من أنعمت, ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمى لا يصح أن يأتم به قارئ ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان, فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كاللذين لا يحسنان شيئا وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته, ولا صلاة من يأتم به.

فصل

إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئا من ذلك, فهما أميان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر والمستحب أن يؤم الذي يحسن الآيات لأنه أقرأ, وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه.

فصل

تكره إمامة اللحان, الذي لا يحيل المعنى نص عليه أحمد وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة, لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده, فتبطل صلاتهما.

فصل

ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي: تكره إمامته, وتصح أعجميا كان أو عربيا وقيل في من قرأ {ولا الضالين} بالظاء: لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كذا: إذا فعله نهارا, فحكمه حكم الألثغ وتكره إمامة التمتام - وهو من يكرر التاء - والفأفاء وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال, ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة.

مسألة

قال: [وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة]

وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الإعادة وبهذا قال الشافعي, وأصحاب الرأي وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه, وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة, فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه, والكافر يعلم حال نفسه وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء, وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزنى وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا تؤمن امرأة رجلا) ولأنها لا تؤذن للرجال, فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها, ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض, ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه, ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة, فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلا لأنه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكى أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا, وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة, وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

فصل

يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه, وأن يؤم النساء مع الرجال

فإن النساء كن يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في المسجد وقد أم النبي - صلى الله عليه وسلم- نساء, وقد أم النبي - صلى الله عليه وسلم- أنسا وأمه في بيتهم.

فصل

إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة, ما لم يبن كفره وكونه خنثى مشكلا لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماما, والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافرا أو خنثى مشكلا, فعليه الإعادة على ما بينا وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو, فإن صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته, فهو مسلم وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته فإن كان علم إسلامه, فصلى خلفه فقال بعد الصلاة: ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لأن صلاته كانت صحيحة حكما فلا يقبل قول هذا في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله وإذا صلى خلف من علم ردته, فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت قبل قوله لأنه ممن يقبل قوله.

فصل

قال أصحابنا: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى, فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجرى عليه أحكام المرتدين وإن مات قبل ظهور ما ينافى الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة أو منفردا في المسجد, كقولنا وإن صلى فرادى في غير المسجد لم يحكم بإسلامه وقال بعض الشافعية: لا يحكم بإسلامه بحال لأن الصلاة من فروع الإسلام, فلم يصر مسلما بفعلها كالحج والصيام ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله, فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقال بعضهم: إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه, وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لأنه لا تهمة في حقه ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (نهيت عن قتل المصلين) وقال: (بيننا وبينهم الصلاة) فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام وقال في المملوك: (فإذا صلى فهو أخوك) ولأنها عبادة تختص بالمسلمين, فالإتيان بها إسلام كالشهادتين وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات, وقد يفعله من ليس بصائم.

فصل

فأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى فإن علم أنه كان قد أسلم, ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وإن لم يكن كذلك, فعليه الإعادة لأن الوضوء لا يصح من كافر وإذا لم يسلم قبل الصلاة, كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلم يصح منه.

مسألة

قال: [وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا]

اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروى أن ذلك مستحب وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة, وعطاء والثوري والأوزاعي, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروي عن أحمد, -رحمه الله- أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن وقال الشعبي, والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا, لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض, فأشبهن الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله إذا ثبت هذا, فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن ولأن المرأة يستحب لها التستر, ولذلك لا يستحب لها التجافى وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان, فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفا للرجل واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها, أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

فصل

وتجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها, فلا بأس.

فصل

ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قالت عائشة: (كان النساء يصلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعنى غير متطيبات) رواه أبو داود وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) رواه أبو داود.

فصل

إذا أمت المرأة امرأة واحدة, قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال وإن صلت خلف رجل قامت خلفه, لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (أخروهن من حيث أخرهن الله) وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روى (أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى به وبأمه أو خالته فأقامنى عن يمينه, وأقام المرأة خلفنا) رواه مسلم وإن كان مع الإمام رجل وصبى وامرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما كما روى أنس (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى بهم, قال: فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين, ثم انصرف) متفق عليه وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك رواه أبو داود وإن وقفا جميعا عن يمينه فلا بأس, وإن وقفا وراءه فروى الأثرم أن أحمد توقف في هذه المسألة وقال: ما أدرى فذكر له حديث أنس فقال: ذاك في التطوع واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم: لا يصح لأن الصبى لا يصلح إماما للرجال في الفرائض فلم يصافهم كالمرأة وقال ابن عقيل: يصح لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض, كالمتنفل يقف مع المفترض ولا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة, والمفترض مع المتنفل ويفارق المرأة لأنه يصح أن يصاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية

بخلاف المرأة وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة: يقومون متواترين, بعضهم خلف بعض ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم, لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن واتباع السنة أولى, وقول الحسن يفضي إلى وقوف الرجل وحده فذا ويرده حديث وابصة وعلى بن شيبان وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان, ثم الخناثى ثم النساء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- (صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان) رواه أبو داود.

فصل

وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره, ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهذا قول أبي حنيفة لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام ولنا, أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نائمة وهو يصلي وقولهم: إنه منهى قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال, ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى.

مسألة

قال: [وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان]

وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره, وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه, فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة, وقد ذكرنا حديثهم وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافا, والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم وغيره وروى مالك بن الحويرث, عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) رواه أبو داود وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي - صلى الله عليه وسلم- عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما.

فصل

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضا له, وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم, فأبى وقال: صاحب المسجد أحق ولأنه داخل في قوله: (من زار قوما فلا يؤمهم).

فصل

وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم, لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم- " إلا بإذنه " ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء قال أحمد: قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه) أرجو أن يكون الإذن في الكل, ولم ير بأسا إذا أذن له أن يصلى.

فصل

وإن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه المالك على الحقيقة, وولايته على العبد وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لأنه صاحب البيت ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد, تقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فتأخر, وقدموا أبا سعيد فصلى بهم وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة فالمستأجر أولى لأنه أحق بالسكنى والمنفعة.

فصل

والمقيم أولى من المسافر لأنه إذا كان إماما حصلت له الصلاة كلها في جماعة, وإن أمه المسافر احتاج إلى إتمام الصلاة منفردا وإن ائتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام إمامه فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى أنها لا تجوز لأن الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الأول لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الإتمام, فيصير الجميع فرضا.

مسألة

قال: [ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف]

وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويا للإمام أو أعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية, أو رف فيه روى عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام ولنا أنهما في المسجد, ولم يعل الإمام فصح أن يأتم به كالمتساويين ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا في المسجد قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد, وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن المسجد بنى للجماعة, فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد صح أن يأتم به سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه, كثيرا كان العلو أو قليلا بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام وسواء كان المأموم في رحبة الجامع, أو دار أو على سطح والإمام على سطح آخر أو كانا في صحراء, أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام, ولم يرد فيه نهى ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به, كالفصل اليسير إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به ولا يمنع إمكان الاقتداء وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف, والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع فيه إلى العرف, كالتفرق والإحراز والله أعلم.

فصل

فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه, فقال ابن حامد: فيه روايتان إحداهما لا يصح الائتمام به اختاره القاضي لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ولأنه يمكنه الاقتداء به في الغالب والثانية: يصح قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام

سترة قال: إذا لم يقدر على غير ذلك وقال في المنبر إذا قطع الصف: لا يضر ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام, فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام, والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره, واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ولا يصح في غيره لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب, ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى ولخبر عائشة ولنا أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه, فوجب استواؤهما في الحكم ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء, فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

فصل

وكل موضع اعتبرنا المشاهدة, فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو شاهده طرف الصف الذي وراءه, فإن ذلك يمكنه الاقتداء به وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل, وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقام أناس يصلون بصلاته, وأصبحوا يتحدثون بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته) رواه البخاري والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

فصل

وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن, أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: أحدهما لا يصح أن يأتم به, وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال والثاني: يصح, وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك, لأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما, وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع وإن سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهر فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة, وإذا كان جامدا ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد, لم يؤثر ذلك فيها لأنها تصح في الطريق وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق.

مسألة

قال: [ولا يكون الإمام أعلى من المأموم]

المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين, سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والأوزاعي, وأصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن على بن المدينى قال: سألنى أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال: إنما أردت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه, فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال: (لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قام عليه - يعنى المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه, ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته, ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتي) متفق عليه ولنا, ما روى أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان, والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله

حذيفة فلما فرغ من صلاته, قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم)؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان, فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته, قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين مددتنى رواهما أبو داود وعن ابن مسعود أن رجلا تقدم يؤم بقوم على مكان, فقام على دكان فنهاه ابن مسعود وقال للإمام: استو مع أصحابك ولأنه يحتاج أن يقتدى بإمامه, فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهى عنه في الصلاة فأما حديث سهل, فالظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا, فلا بأس به جمعا بين الأخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبى - صلى الله عليه وسلم- لأنه فعل شيئا ونهى عنه, فيكون فعله له ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي - صلى الله عليه وسلم- ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض, بخلاف ما اختلفنا فيه.

فصل

ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهى معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير, فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل والله أعلم.

فصل

فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين, فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم وهو قول الأوزاعي لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه وقال القاضي: لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عمارا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة, وذلك لا يفسدها فسببه أولى.

فصل

وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه, لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهى الإمام لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى.

مسألة

قال: [ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة]

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق, وابن المنذر وأجازه الحسن ومالك والأوزاعي, والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- بالإعادة, ولأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعة .

ولنا ما روى وابصة بن معبد, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) رواه أبو داود وغيره وقال أحمد: حديث وابصة حسن وقال ابن المنذر: ثبت الحديث أحمد وإسحاق وفي لفظ: (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد) رواه تمام في " الفوائد " وعن على بن

شيبان, أنه (صلى بهم نبي الله - صلى الله عليه وسلم- فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله - صلى الله عليه وسلم- حتى انصرف الرجل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: استقبل صلاتك, ولا صلاة لفرد خلف الصف) رواه الأثرم وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعنى هذا الحديث في هذا أيضا - حسن؟ قال: نعم ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام, فأما حديث أبي بكرة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد نهاه فقال: " لا تعد " والنهى يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه, وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه وأما إذا وقف عن يسار الإمام, فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعل رواه أبو داود ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة, وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدا أو جماعة وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام, وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره وقال مالك, والشافعي وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته, ولو لم يكن موقفا لاستأنف التحريمة كأمام الإمام, ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفا وإن لم يكن آخر كاليمين, ولأنه أحد جانبى الإمام فأشبه اليمين ولنا أن ابن عباس, قال: (قام النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل فجئت فقمت فوقفت عن يساره, فأخذ بذؤابتى فأدارنى عن يمينه) متفق عليه وروى جابر قال: (قام النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي, فجئت فوقفت عن يساره فأدارنى عن يمينه) رواه أبو داود وقولهم: إنه لم يأمره بابتداء التحريمة قلنا: لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر, فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر, ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة وقولهم: إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر قلنا: كونه موقفا في صورة لا يلزم منه كونه موقفا في أخرى كما خلف الصف فإنه موقف لاثنين, ولا يكون موقفا لواحد فإن منعوا هذا أثبتناه بالنص.

فصل

فإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف احتمل أن تصح صلاته, لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- جلس عن يسار أبي بكر وقد روى أن أبا بكر كان الإمام ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به فصح الوقوف عن يساره, كما لو كان معه عن يمينه آخر واحتمل أن لا تصح لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفا مع الصف كأمام الإمام, وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر لأنه معه في الصف فكان صفا واحدا, كما لو كان وقف معه خلف الصف.

فصل

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح, وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك وإسحاق: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم-: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه, ولأن ذلك لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

فصل

وإذا كان المأموم واحدا ذكرا فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلا كان, أو غلاما لحديث ابن عباس وأنس وروى جابر بن عبد الله قال: (سرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة, فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه, فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم وأبو داود فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام, ووقف المأمومان خلفه وهذا قول عمر وعلى وجابر بن زيد, والحسن وعطاء والشافعي, وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعا صفا ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخرج جبارا وجابرا فجعلهما خلفه ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه, وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه أخرهما إلى خلفه ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل فإن كان أحد المأمومين صبيا, وكانت الصلاة تطوعا جعلهما خلفه لخبر أنس وإن كانت فرضا, جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود وإن جعلهما جميعا عن يمينه جاز, وإن وقفهما خلفه فقال بعض أصحابنا: لا تصح لأنه لا يؤمه فلم يصافه كالمرأة ويحتمل أن تصح لأنه بمنزلة المتنفل, والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا.

فصل

وإن أم امرأة وقفت خلفه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله) ولأن أم أنس وقفت خلفهما وحدها فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما وإن كان معهما رجلان وقفا خلفه, ووقفت المرأة خلفهما وإن كان أحدهما غلاما في تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفهما لحديث أنس وإن كانت فريضة, فقد ذكرنا ذلك وتقف المرأة خلفهما وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام فقال ابن حامد: لا تصح لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفا وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجهين لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة, فأشبه ما لو وقف معه رجل وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمي, والفاسق والمتنفل مع المفترض .

فصل

إذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه, ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- بابن عباس وجابر وإن كبر فذا خلف الإمام ثم تقدم عن يمينه, أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم إلى صف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر, ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني, ثم أحرم معه أو أحرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع, صحت صلاتهم وقد نص أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الإمام, ليس خلفه غيرهما فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال: ليس هذا من ذاك, ذاك في الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا, فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا.

فصل

وإن كبر المأموم عن يمين الإمام, ثم جاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الإمام إلى ورائه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- بجابر وجبار, ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه

ضيق وإن تقدم جاز, وإن كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا جاز وإن دخل الثالث وهما في التشهد, كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران في التشهد, فإن في ذلك مشقة.

فصل

وإن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر, دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الإمام, فإن لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردا لأنه عذر حدث له فأشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فصل

إذا دخل المأموم, فوجد في الصف فرجة دخل فيها فإن لم يجد, وقف عن يمين الإمام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه, فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه وبهذا قال عطاء والنخعي قالا: يجذب رجلا فيقوم معه وكره ذلك مالك, والأوزاعي واستقبحه أحمد وإسحاق قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا, واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه, إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لينوا في أيدى إخوانكم) يريد ذلك فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده.

فصل

قال أحمد: يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما وقال: إذا أم برجلين أحدهما غير طاهر ائتم الطاهر معه وهذا يحتمل أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه, فخرج ائتم الآخر إن كان عن يمين الإمام وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه, كما ذكرنا فأما إن كان خلفه وعلم المحدث, فإنما الصلاة لم تصح وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة صحت لأنه لو كان إماما صح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى.

فصل

ومن وقف معه كافر, أو من لا تصح صلاته غير ما ذكرنا لم تصح مصافته لأن وجوده وعدمه واحد وإن وقف معه فاسق أو متنفل, صار صفا لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة وكذلك لو وقف قارئ مع أمى أو من به سلس البول مع صحيح, أو متيمم مع متوضئ كانا صفا لما ذكرنا فإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن صفا معه, إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

فصل

ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لأنه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام, كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ولا يجوز أن يقف وحده لأنه يحتمل أن يكون رجلا فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام, والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل ولا يقفا خلفه لأنه يحتمل أن يكون امرأة, إلا عند من أجاز مصافة المرأة فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا وإن كان مع الخنثى خنثى آخر فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لأنه يحتمل أن

يكون أحدهما وحده رجلا, فلا تصح صلاته وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال, ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وروى أبو مالك الأشعري, عن أبيه أنه قال: (ألا أحدثكم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أقام الصلاة فصف الرجال, وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ثم قال: هكذا صلاته) قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: " صلاة أمتى " رواه أبو داود.

فصل

السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلى الإمام أكملهم وأفضلهم قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن, وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم) رواه مسلم وعن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه وقال أبو سعيد: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخرا فقال: (تقدموا فأتموا بي, وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل) رواه مسلم وأبو داود وروى أحمد, في " مسنده " عن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم- فأقيمت الصلاة, وخرج عمر مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري, فنحانى وقام في مكانى فما عقلت صلاتي, فلما صلى قال: أي بنى لا يسؤك الله فإنى لم آتك الذي أتيت بجهالة, ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال لنا: (كونوا في الصف الذي يليني) وإنى نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب.

فصل

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها, وشرها أولها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها, وشرها أولها) رواه مسلم وأبو داود وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (الصف الأول على مثل صف الملائكة, ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه) رواه أحمد في " المسند " وعن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (أتموا الصف المقدم, فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) رواهما أبو داود.

فصل

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) رواه أبو داود ويكره أن يدخل في طاق القبلة, إلا أن يكون المسجد ضيقا وكرهه ابن مسعود وعلقمة, والحسن وإبراهيم وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي, وقيس بن أبي حازم ولنا: أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا.

فصل

ولا يكره للإمام أن يقف بين السوارى ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود, والنخعي وروي عن حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين, ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لأنه لا دليل على المنع منه .

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة, عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره, لأنه لا ينقطع بها.

مسألة

قال: [وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا]

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته, فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل: فقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- قاعدا بأصحابه, ولم يستخلف قلنا: صلى قاعدا ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما فإن صلى بهم قاعدا جاز, ويصلون من ورائه جلوسا فعل ذلك أربعة من الصحابة أسيد بن حضير, وجابر وقيس بن قهد وأبو هريرة وبه قال الأوزاعي, وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يؤمن أحد بعدى جالسا) أخرجه الدارقطني ولأن القيام ركن, فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياما لما روت عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- استخلف أبا بكر, ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم- وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر, فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي - صلى الله عليه وسلم- قاعد) متفق عليه وهذا آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه, كسائر الأركان .

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه, وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاك, فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم, أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا, وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا, فصلوا جلوسا أجمعون) وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم وروى جابر, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مثله أخرجه مسلم ورواه أسيد بن حضير وعمل به وقال ابن عبد البر: روى هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من طرق متواترة من حديث أنس, وجابر وأبي هريرة وابن عمر, وعائشة كلها بأسانيد صحاح ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته, كحال التشهد فأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفى وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- بعده وأما حديث الآخرين, فقال أحمد: ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فإذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسا, والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب, ولم يحمل على النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام قال ابن المنذر: في بعض الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام وقالت عائشة: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال أنس: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح, ولا يعرف للنبى - صلى الله عليه وسلم- خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث وروى

مالك عن ربيعة الحديث قال: وكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بصلاة أبي بكر وقال: (ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته) قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا, وهو أحب إلى فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفا.

فصل

فإن صلوا وراءه قياما ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد, فإنه قال: إن صلى الإمام جالسا والذين خلفه قياما لم يقتدوا بالإمام إنما اتباعهم له إذا صلى جالسا صلوا جلوسا وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالجلوس, ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر: (إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا وإذا صلى قائما فصلوا قياما, ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها فقعدنا) والأمر يقتضي الوجوب والنهى يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه ترك اتباع إمامه, مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه والثاني: تصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالإعادة, فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ولأنه يتكلف للقيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك, كقولنا في الذي ركع دون الصف فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به.

فصل

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما أن يكون إمام الحي نص عليه أحمد فقال: ذلك لإمام الحي لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة, والنبي - صلى الله عليه وسلم- حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضي إلى تركهم القيام على الدوام, ولا حاجة إليه ولأن الأصل في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- والنبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرجى برؤه.

مسألة

قال: [فإن ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس, ائتموا خلفه قياما] إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم- فأتم الصلاة بهم جالسا أتموا قياما, ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها, وإن حدث مبيح القصر في أثنائها.

فصل

فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر؟ فيه روايتان: إحداهما, ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبى - صلى الله عليه وسلم- دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فإن انتقال الإمام مأموما, وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا, أما النبي - صلى الله عليه وسلم- فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره, ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والثانية: يجوز ذلك لغيره قال أحمد في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل رسول الله

- صلى الله عليه وسلم- يكبر ويقعد إلى جنب الإمام, يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام ويصلى للناس قياما وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم- كان جائزا لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به وفيه رواية ثالثة, أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة قال في رواية المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي - صلى الله عليه وسلم- يقوم مقامه.

فصل

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى, ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام.

فصل

ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد, كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي: يجوز لأنه فعل أجازه المرض, فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به, كالقارئ بالأمى وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المقتدين بالعاجز, ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف في أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع فأما إن أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في المطر بالإيماء, والعراة يصلون جماعة بالإيماء وكذلك حال المسايفة.

فصل

ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافا لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما, وبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم ينكره وأم ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم ينكروه ولأنه متطهر طهارة صحيحة, فأشبه المتوضئ ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول ولا غير المستحاضة بها: لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف المتيمم فأما من كانت عليه نجاسة, فإن كانت على بدنه فتيمم لها جاز للطاهر الائتمام به عند القاضي لأنه كالمتيمم للحدث وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به لأنه أوجب عليه الإعادة وإن كانت على ثوبه لم يصح الائتمام به لأنه تارك لشرط ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب, واللابس بالعارى ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فأشبه المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة, وقد سبق هذا.

فصل

وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما: لا تصح نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهري, ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) متفق عليه ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام, أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية: يجوز نقلها إسماعيل بن سعيد ونقل أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي, فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة

فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس وهذا قول عطاء, وطاوس وأبي رجاء والأوزاعي, والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور, وابن المنذر وأبي إسحاق الجوزجاني وهي أصح لما روى جابر بن عبد الله (أن معاذا كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة) متفق عليه وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه (صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين, ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم) رواه أبو داود, والأثرم والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين وروي عن أبي خلدة قال: أتينا أبا رجاء لنصلى معه الأولى, فوجدناه قد صلى فقلنا: جئناك لنصلى معك فقال: قد صلينا ولكن لا أخيبكم فأقام فصلى وصلينا معه رواه الأثرم ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال, فجاز ائتمام المصلى في إحداهما بالمصلى في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال, بدليل قوله: (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا, وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة, ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

فصل

ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقد دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه) والأحاديث التي في إعادة الجماعة, ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها.

فصل

فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر, ففيه أيضا روايتان: نقل إسماعيل بن سعيد جوازه ونقل غيره المنع منه ونقل إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجوز ذلك من المكتوبة وقال في رواية المروذي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل, وقد مضى الكلام فيها.

فصل

فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة, خلف من يصلي غيرهما وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح, رواية واحدة لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهى عنه.

فصل

ومن صلى الفجر ثم شك, هل طلع الفجر أو لا؟ أو شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله؟ لزمته إعادتها وله أن يؤم في الإعادة من لم يصل وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين في إمامة المتنفل مفترضا ولنا أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته, ووجوب فعلها فيصح أن يؤم فيها مفترضا كما لو شك, هل صلى أم لا؟ ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط وقال القاضي: هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان وقد سئل أحمد عن هذه المسائل, فتوقف فيها والأولى أن يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك, ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء الأمرين عنده ثم إن كانت نفلا, فالصحيح صحة الائتمام به وقوله: إنه غلط قلنا: لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه فلذلك قال النبي - صلى

الله عليه وسلم-: (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد: يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل فإن ذكر الإمام وهو في الصلاة, فأتمها عصرا كانت له نافلة وإن قلب نيته إلى الظهر, بطلت صلاته لما ذكرناه متقدما وقال ابن حامد: يتمها والفرض باق في ذمته.

فصل

ولا يصح ائتمام البالغ بالصبى في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء, ومجاهد والشعبي ومالك, والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأجازه الحسن, والشافعي وإسحاق وابن المنذر ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض ووجه ذلك عموم قوله: (يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى) وهذا داخل في عمومه وروى عمرو بن سلمة الجرمي, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لقومه: (يؤمكم أقرؤكم قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين) رواه أبو داود وغيره ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ ولنا قول ابن مسعود وابن عباس, ولأن الإمامة حال كمال والصبى ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة, ولأنه لا يؤمن من الصبى الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمى فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدرى أي شيء هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فإنه كان بالبادية في حى من العرب بعيد من المدينة, وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير سائغ.

فصل

فأما إمامته في النفل ففيها روايتان: إحداهما لا تصح لما ذكرنا في الفرض والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين, ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموما.

فصل

يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع, وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوما هم له كارهون, ورجل يأتي الصلاة دبارا - والدبار: أن يأتي بعد أن يفوته الوقت - ورجل اعتبد محررا) رواه أبو داود وقال على لرجل أم قوما وهم له كارهون: إنك لخروط قال أحمد -رحمه الله-: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم, وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

فصل

ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء, والثوري والشافعي وإسحاق, وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامته وقال مالك: لا يؤمهم, وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأحدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى) ولأنه

مكلف من أهل الإمامة أشبه المهاجر, والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى قال أبو الخطاب: والحضرى أولى من البدوى لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم, وقلة معرفتهم بحدود الله.

فصل

ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضيا وبه قال سليمان بن موسى والحسن, والنخعي والزهري وعمرو بن دينار, وإسحاق وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا وكره الشافعي إمامته لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم-: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} والعبد لا تكره إمامته, وإنما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال, ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء بخلاف هذا.

فصل

ولا تكره إمامة الجندى والخصى إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الإمامة, أشبه غيره.

فصل

من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم, فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى, وأم من لم يأتم به في الثانية ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لأنه ائتم بمن لم ينو إمامته وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه, لم يصح حتى يعين الإمام لأن تعيينه شرط وإن نوى الائتمام بهما معا لم يصح, لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ولأنه نوى الائتمام باثنين ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد ولو نوى الائتمام بإمامين, لم يجز لأنه لا يمكن اتباعهما معا.

فصل

ولو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح في النفل نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس, وهو (أن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - صلى الله عليه وسلم- متطوعا من الليل, فقام إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة, ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن) متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم فأما في الفريضة فإن كان ينتظر أحدا كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلى معه, فيجوز ذلك أيضا نص عليه أحمد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلى بهما, ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح, هذا قول الثوري وإسحاق

وأصحاب الرأي, في الفرض والنفل جميعا لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم وروي عن أحمد أنه قال: في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعي, وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى- لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم-, فقام أناس يصلون بصلاته) وقد ذكرناه والأصل مساواة الفرض للنفل في النية وقوى ذلك حديث جابر وجبارة في الفرض ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف, وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح وكان مرتكبا للنهى بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وإن أتم الصلاة بهم, ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولأن الانفراد أحد حالتى عدم الإمامة في الصلاة فجاز الانتقال منها إلى الإمامة كما لو كان مأموما, وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف.

فصل

وإن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة, فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان: إحداهما هو جائز, سواء كان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز, كما لو نوى الإمامة والثانية لا يجوز لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموما من غير حاجة فلم يجز كالإمام, وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة داعية إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم قال أحمد, في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر, ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم, واحتسب به قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض.

فصل

وإن أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر, جاز لما روى جابر قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم, فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة, فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخبره, فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال: وسورة ذات البروج, {والليل إذا يغشى} {والسماء والطارق} و{هل أتاك حديث الغاشية}) متفق عليه ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- الرجل بالإعادة, ولا أنكر عليه فعله والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام, أو المرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته, أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه, وأشباه هذا وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما تفسد صلاته لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر, أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة والثانية: تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموما لصح في رواية فنية الانفراد أولى فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية, وهو المسبوق إذا سلم إمامه وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال.

فصل

وإن أحرم مأموما ثم صار إماما, أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر جاز في موضع واحد وهو إذا سبق الإمام الحدث, فاستخلف من يتم بهم الصلاة وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام, فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية

الصلاة ففيه وجهان وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له, فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو إذا استخلف الإمام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة, فتقدم فصار إماما وبنى على صلاة خليفته وفي ذلك ثلاث روايات, قد ذكرناها.

مسألة

قال: [ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لأبي بكرة: (زادك الله حرصا ولا تعد) قيل له: لا تعد وقد أجزأته صلاته, فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته ونص أحمد -رحمه الله- , على هذا في رواية أبي طالب] وجملة ذلك أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه, لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لفرد خلف الصف) والثاني أن يدب راكعا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع, أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب, وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير, وابن جريج وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك, والشافعي إذا كان قريبا من الصف الحال الثالث إذا رفع رأسه من الركوع, ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي: " ونص أحمد " فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك, صحت صلاته وإن علم لم تصح وروى أبو داود, عن أحمد أنه يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك, والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة ولنا, ما روى أن أبا بكرة انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم- فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري, ورواه أبو داود ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- راكع فركع دون الصف, ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال: (أيكم الذي ركع دون الصف, ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: زادك الله حرصا ولا تعد) فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود, والنهى يقتضي الفساد فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة قلنا: إنما يعود النهى إلى المذكور والمذكور الركوع دون الصف ولم ينسبه النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى التهاون, وإنما نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه فكيف ينهاه عن التهاون, وهو منسوب إلى ضده؟ وروي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى, أنها لا تصح صلاته عالما كان أو جاهلا لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة, وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي - صلى الله عليه وسلم- رأسه وقد قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل, وبين من دخل فيه راكعا وكذلك كلام أحمد والخرقي ولا تفريق فيه, والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب نحوا مما ذكرنا.

فصل

وإن فعل هذا لغير عذر, ولا خشى الفوات ففيه وجهان: أحدهما يجزئه لأنه لو لم يجز مطلقا لم يجز حال العذر, كالركعة كلها والثاني لا يجزئه لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته وإنما أبيح في المعذور لحديث أبي بكرة, ففي غيره يبقى على الأصل.

فصل

إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه, وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه وإن كانت الجماعة يسيرة, وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضا لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه, وإن لم يشق لكونه يسيرا فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي, والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق, وأبي ثور وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة: لا ينتظره لأن انتظاره تشريك في العبادة, فلا يشرع كالرياء ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق, فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره, وقال: (إن ابنى هذا ارتحلنى فكرهت أن أعجله) وقال: (إني لأسمع بكاء الصبى وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه) وقال: (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ولأن منتظر الصلاة في صلاة وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- ينتظر الجماعة, فقال جابر: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر) وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك قال القاضي: والانتظار جائز, غير مستحب وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

مسألة

قال: [وسترة الإمام سترة لمن خلفه] وجملته أنه يستحب للمصلى أن يصلي إلى سترة, فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلي شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصا, أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل آخرة الرحل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا, والأصل فيه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان تركز له الحربة فيصلى إليها ويعرض البعير فيصلى إليه) وروى أبو جحيفة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين, يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) متفق عليه وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل, فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) أخرجه مسلم إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد, وهو قول أكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذي قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير, والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد, وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم, يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك, والشافعي وغيرهم وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث عن ابن عباس, قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض أهل الصف, فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف, فلم ينكر على أحد) متفق عليه ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف, ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعنى فصلى إلى جدر - فاتخذها قبلة, ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال

يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر, فمرت من ورائه) رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

فصل

وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع كذا قال عطاء: ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنها قدر عظم الذراع وهذا قول مالك, والشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قدرها بآخرة الرحل وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا, وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه, فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يستتر بالعنزة وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروي عن سبرة, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (استتروا في الصلاة ولو بسهم) رواه الأثرم وقال الأوزاعي: يجزئه السهم والسوط قال أحمد: وما كان أعرض فهو أعجب إلى وذلك لأن قوله " ولو بسهم " يدل على أن غيره أولى منه.

فصل

ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها, لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه الأثرم وعن سهل بن سعد, قال: (كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم- وبين القبلة ممر الشاة) رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ارهقوا القبلة) رواه الأثرم وذكر الخطابي في " معالم السنن " أن مالك بن أنس كان يصلي يوما متنائيا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: يا أيها المصلي, ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها إذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال بعد: إن ابن عمر, قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع) قال الميمونى: فقد رأيتك على نحو من أربعة قال: بالسهو وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في مقدم البيت, وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

فصل

ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان وفعله ابن عمر وأنس وحكي عن الشافعي, أنه لا يستتر بدابة .

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بعير رواه البخاري, ومسلم وفي لفظ: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعرض راحلته ويصلى إليها قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل ويصلى إلى آخرته, فإن استتر بإنسان

فلا بأس فإنه يقوم مقام غيره من السترة) وقد روي عن حميد بن هلال قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي, والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا, وبسط يديه هكذا وقال: صل ولا تعجل وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سوارى المسجد, قال: ولنى ظهرك رواهما النجاد بإسناده.

فصل

فإن لم يجد سترة خط خطا وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة, نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي وأنكر مالك الخط والليث بن سعد, وأبو حنيفة وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر: لا يخط المصلى خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع ولنا, ما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا, فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه) رواه أبو داود وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- أولى أن تتبع.

فصل

وصفة الخط مثل الهلال قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن الخط فقال: هكذا عرضا مثل الهلال قال: وسمعت مسددا, قال: قال ابن داود: الخط بالطول وقال في رواية الأثرم: قالوا: طولا وقالوا: عرضا وقال: أما أنا فأختار هذا ودور بإصبعه مثل القنطرة وكيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل, أنه قال: إن شاء معترضا وإن شاء طولا وذلك لأن الحديث مطلق في الخط, فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزئه ذلك والله أعلم.

فصل

وإن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا, لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولا أم عرضا؟ قال: لا, بل عرضا وكذلك قال سعيد بن جبير والأوزاعي وكرهه النخعي ولنا أن هذا في معنى الخط, فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه.

فصل

وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه, ولا يصمد له صمدا لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر, ولا يصمد له صمدا أي لا يستقبله فيجعله وسطا) ومعنى الصمد: القصد.

فصل

تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم واختلف في الصلاة إلى النائم فروى أنه يكره, وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه قال أحمد: هذا في التطوع, والفريضة أشد وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم وقيل: لا يكره فيهما لأن حديث عائشة صحيح, وحديث النهى ضعيف قاله الخطابي وقد قال أحمد: لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف.

فصل

ويكره أن يصلي مستقبلا وجه إنسان لأن عمر أدب على ذلك وفي حديث عائشة (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله, فأنسل انسلالا) متفق عليه ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ويكره أن يصلي إلى نار قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه وكره ابن سيرين ذلك وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه وأكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا في القبلة حتى المصحف وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله, فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها وقال أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير, فجعلته بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي فنهانى أو قالت: كره ذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده ولأن التصاوير تشغل المصلى بالنظر إليها, وتذهله عن صلاته وقال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض وقد روى مجاهد, قال: لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعه لا سيفا ولا مصحفا رواه الخلال بإسناده قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لأنه يشغل قلب المصلي, وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلى عن صلاته, وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال: (اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة, فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى وأتونى بأنبجانيته) متفق عليه وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة: (أميطى عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) رواه البخاري وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع يشغله ذلك, فغيره من الناس أولى.

فصل

ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أخروهن من حيث أخرهن الله) فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة, قالت: كان فراشى حيال مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر وروى ذلك عن إسحاق لأن المشركين نجس.

فصل

ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة, وروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الأثرم, قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب, عن أبيه عن جده المطلب قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي حيال الحجر, والناس يمرون بين يديه رواه الخلال بإسناده وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من سعيه, جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي, والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر, ثم يضع جبهته في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب " المناسك " وقال المعتمر قلت لطاوس: الرجل يصلي - يعنى بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضا وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان, وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة, لأن الناس يتباكون فيها أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس, وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان, والنبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار متفق عليه ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه

فصل

ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس, لما روى ابن عباس قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في فضاء ليس بين يديه شيء رواه البخاري وروي عن الفضل بن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة ولأن السترة ليست شرطا في الصلاة, وإنما هي مستحبة قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة وقال: أحب أن يفعل فإن لم يفعل يجزئه.

مسألة

قال: [ومن مر بين يدي المصلى فليردده] وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة, فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها لما روى أبو جهم الأنصاري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم, لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) متفق عليه ولمسلم: (لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي) وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي يمر بين يدي المصلى شيطانا وأمر برده ومقاتلته وروي عن يزيد بن نمران أنه قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال: (مررت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا على حمار وهو يصلي, فقال: اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد) رواه أبو داود وفي لفظ قال: (قطع صلاتنا قطع الله أثره) وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلى فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود, وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور, وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس, فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه

فإن أبي فليقاتله, فإنما هو شيطان) متفق عليه ورواه أبو داود ولفظ روايته: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع, فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) ومعناه: أي ليدفعه وهذا في أولى الأمر لا يزيد على دفعه فإن أبى, ولج فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور, فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه: أن معه شيطانا وأكثر الروايات عن أبي عبد الله, أن المار بين يدي المصلى إذا لج في المرور وأبي الرجوع أن المصلى يشتد عليه في الدفع, ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها وروى عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة, والنبي - صلى الله عليه وسلم- إنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول والله أعلم وقد روت أم سلمة قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي في حجرة أم سلمة, فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع, فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت, فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: هن أغلب) رواه ابن ماجه وهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في الدفع

فصل

يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وإنسان وبهيمة لما روينا من رد النبي - صلى الله عليه وسلم- عمر وزينب وهما صغيران وفي حديث عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى جدر, فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجلد, فمرت من ورائه.

فصل

فإن مر بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء وهذا قول الشعبي والثوري, وإسحاق وابن المنذر وروي عن ابن مسعود أنه يرده من حيث جاء, وفعله سالم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر برده فتناول العابر ولنا أن هذا مرور ثان, فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بمنعه ولم يحل للعابر العود, والحديث لم يتناول العابر إنما في الخبر: (فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) وبعد العبور فليس هذا مريدا للاجتياز.

فصل

والمرور بين يدي المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها قال أحمد: يضع من صلاته ولكن لا يقطعها وروي عن ابن مسعود, أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده رواه البخاري بإسناده قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

فصل

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة, وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة حتى فتح لها وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى العقرب خطا إليها, وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربا, فضربها بنعله وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه وإن انحل إزاره أن يشده وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت, وبنت على صلاتها وقال: من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- هو المشرع, فما فعله أو أمر به فلا بأس به ومثل هذا ما روى سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى على منبره, فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلاة الكسوف, قال: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء, ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه وعن أبي بكرة, قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا فكان الحسن بن على يجيء وهو صغير فكان كلما سجد النبي - صلى الله عليه وسلم- وثب على ظهره, ويرفع النبي - صلى الله عليه وسلم- رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالأرض رواه الأثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يزل يدارئ البهمة حتى لصق بالجدر وحديث أبي سعيد بالأمر بدفع المار بين يدي المصلى ومقاتلته إذا أبي الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة, ولا يبطلها ولو فعل هذا لغير حاجة كره, ولا يبطلها أيضا ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة, وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال وكذلك مشى أبي برزة مع دابته ولأن التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه, ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيرا أو يسيرا وكل ما شابه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- فهو معدود يسيرا وإن فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة, وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير بدليل حمل النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمامة في كل ركعة ووضعها وما كثر وزاد على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها إلا أن يكون لضرورة, فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة, قطع الصلاة وفعله قال أحمد: إذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه في البئر, فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال: إذا لزم رجل رجلا فدخل المسجد, وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الإمام خرج الملزوم فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعنى: ويبتدئ الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفاءه, أو غريقا يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة ولو انتهى الحريق إليه, أو السيل وهو في الصلاة ففر منه, بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا من قبل والله أعلم.

مسألة

قال: [ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم] يعنى إذا مر بين يديه هذا المشهور عن أحمد -رحمه الله- , نقله الجماعة عنه قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الأسود, والمرأة إذا مرت والحمار قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة

على هذا لأن المار غير اللابث وهو في التطوع, وهو أسهل والفرض آكد وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن, وأبي الأحوص ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (يقطع الصلاة المرأة والحمار, والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل) وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا قام أحدكم يصلي, فإنه يستره مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة, والكلب الأسود) قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كما سألتنى فقال (الكلب الأسود شيطان) رواهما مسلم, وأبو داود وغيرهما وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- للذى مر بين يديه على حمار: " قطع صلاتنا " وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس وعطاء يقولان: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخرجه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود: رفعه شعبة, ووقفه سعيد وهشام, وهمام على ابن عباس وقال عروة والشعبي, والثوري ومالك والشافعي, وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وعن الفضل بن عباس قال: (أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة, وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك) رواه أبو داود وقالت عائشة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة) وحديث ابن عباس: (أقبلت راكبا على حمار أتان, والنبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي فمررت على بعض الصف ونزلت, فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر على أحد) متفق عليهما وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم يقطع صلاته وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي, فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى ذلك ولنا, حديث أبي هريرة وأبي ذر وحديث أبي سعيد: (لا يقطع الصلاة شيء) يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف, فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه, وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما ويجوز أن يكونا بعيدين, ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما, فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض .

فصل

ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا, لا من الكلاب ولا من غيرها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- خصها بالذكر وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: " الكلب الأسود شيطان " وكذلك الكلب الأسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم, فإنه شيطان) فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم قال ثعلب: البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة, وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روى في حديث: (عليكم بالأسود البهيم ذى الغرتين فإنه شيطان).

فصل

ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة, ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذا وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع, والصحيح التسوية وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة فإنه في التطوع وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلي على الدابة.

فصل

فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي, أو نائما ولم يمر بين يديه ففيه روايتان: إحداهما تبطل لأنه بين يديه أشبه المار وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي, كاعتراض الجنازة فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) ولم يذكر مرورا والثانية, لا تبطل الصلاة به لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلا يكرهه ولا ينكره, وقد قال في المار: " لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه " وكان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه, ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع: ولنى ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه وقعد عمر بين يدي المصلى يستره من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " يقطع الصلاة " لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه.

فصل

ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة, لم تنقطع وإن مر من ورائها غير ما يقطعها لم يكره لما مر من الأحاديث وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها, كره إن كان مما لا يقطعها وإن لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها, وإن كان مما لا يقطعها كره وإن كان بعيدا, لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحدا من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب إلا أن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة وقد روى عبد بن حميد, في " مسنده " وأبو داود في " سننه " عن عكرمة عن ابن عباس, قال: أحسبه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير, والمجوسى واليهودى والمرأة, ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر) هذا لفظ رواية أبي داود وفي " مسند عبد بن حميد ": " والنصرانى والمرأة الحائض " وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير إليه, غير أنه لم يجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة, ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود فإن قوله - صلى الله عليه وسلم- " إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود " يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه والسترة تكون أبعد من موضع السجود, والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بدفع المار بين يديه, فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته واللفظ في الحديثين واحد, وقد تعذر حملهما على إطلاقهما وقد تقيد أحدهما بدلالة الإجماع بقيد فتقيد الآخر به والله أعلم.

فصل

إذا صلى إلى سترة مغصوبة, فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد: أحدهما تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها, والصلاة إليها فوجودها كعدمها والثاني, لا تبطل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: يقى ذلك مثل آخرة الرحل " وهذا قد وجد وأصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب هل تصح صلاته؟ على روايتين.

باب صلاة المسافر

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة, والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (قال - يعلى بن أمية - قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) أخرجه مسلم وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقصر في أسفاره, حاجا ومعتمرا وغازيا وقال ابن عمر: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى قبض - يعنى في السفر - وكان (لا يزيد على ركعتين, وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر, وعثمان كذلك) وقال ابن مسعود: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين, ثم تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين) وقال أنس: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع) متفق عليهن وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة, أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

مسألة

قال: [وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي, فله أن يقصر]

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا أربعة برد ستة عشر فرسخا ومسيرة يومين فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا, والفرسخ: ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم, وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا, ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلا ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلا فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب مالك والليث, والشافعي وإسحاق وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له, وهي ثلاثون ميلا وروى نحو ذلك عن ابن عباس فإنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه وإليه ذهب الأوزاعي وقال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام وبه نأخذ ويروى عن ابن مسعود, أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق وروي عن جماعة من السلف, رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين

خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب, وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس وروي عن على رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم وعن جبير بن نفير, قال: (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين, فقلت له فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعل) رواه مسلم وروى (أن دحية الكلبى خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان, ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا, فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن إني أراه إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك للذين صاموا قبل) رواه أبو داود وروى سعيد, ثنا هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فرسخا قصر الصلاة) وقال أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ, صلى ركعتين) شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر, من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث, ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه وقول: أنس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما قال في لفظه الآخر: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بالمدينة أربعا, وبذى الحليفة ركعتين) قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس, وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم- وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما, أنه مخالف لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) جاء لبيان أكثر مدة المسح, فلا يصح الاحتجاج به ها هنا وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم- سفرا, فقال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم) والثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه, ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فصل

وإذا كان في سفينة في البحر, فهو كالبر إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له, وإلا فلا سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتبارا بالمسافة وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له لأن الأصل وجوب الإتمام, فلا يزول بالشك وإن قصر لم تصح صلاته وإن تبين له بعدها أنه طويل لأنه صلى شاكا في صحة صلاته, فأشبه ما لو صلى شاكا في دخول الوقت.

فصل

والاعتبار بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرا بعيدا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه ماضيا صحيحا، ولا يقصر في رجوعه، إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها. نص أحمد على هذا. ولو خرج طالبا لعبد آبق، لا يعلم أين هو، أو منتجعا غيثا أو كلأ، متى وجده أقام أو رجع، أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا، لم يبح له القصر، وإن سار سفرا أياما. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له؛ لأنه مسافر سفرا طويلا. ولنا، أنه لم يقصد مسافة القصر، فلم يبح له، كابتداء سفره، ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه، إذا لم يغير نيته، كالسفر القصير، وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلده، أو نوى مسافة القصر، فله القصر؛ لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلدا بعيدا، أو في عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام، لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل. وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده، فله القصر .

فصل

ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه, أبيح له لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفا أو شاقا.

فصل

وإن خرج الإنسان إلى السفر مكرها، كالأسير، فله القصر إذا كان سفره بعيدا، نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا يقصر؛ لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع. ولنا، أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم، فأبيح له القصر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما، رجع. وقياسهم منتقض بهذا. إذا ثبت هذا، فإنه يتم إذا صار في حصونهم، نص عليه أيضا؛ لأنه قد انقضى سفره. ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فأشبه المحبوس ظلما .

مسألة

قال: [إذا جاوز بيوت قريته]

وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. وحكي عن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. . وعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله. وروى عبيد بن جبر، قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط، في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل). رواه أبو داود. ولنا قول الله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة. قال أنس: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين). متفق عليه، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه - والله أعلم - لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت ؟ إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها. وروي عن مجاهد، أنه قال: إذا خرجت

مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح. ولنا قول الله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }. وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. وحديث أبي بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذاني: خرجنا مع علي رضي الله عنه مخرجه إلى صفين، فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة. وقال البخاري: خرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا حتى ندخلها. ولأنه مسافر، فأبيح له القصر، كما لو بعد.

فصل

وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح له القصر فيه كذلك. وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك. قاله الآمدي، وقال القاضي: لا يباح. وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة، أشبه العامر. ولنا، أنها غير معدة للسكنى، أشبهت حيطان البساتين. وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه، فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد. وإن كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى، كبغداد، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلا ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها. ولو كانت قريتان متدانيتين، فاتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها .

مسألة

قال: [إذا جاوز بيوت قريته]

وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته, ويجعلها وراء ظهره وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي, وإسحاق وأبو ثور وحكي ذلك عن جماعة من التابعين وحكي عن عطاء, وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا, فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وروى عبيد بن جبر, قال: (كنت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع, ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأكل) رواه أبو داود ولنا, قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة قال أنس: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) متفق عليه, فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه - والله أعلم - لم يبعد منها بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها وروي عن مجاهد, أنه قال: إذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح ولنا قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} وأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها وحديث أبي بصرة وقال عبد الرحمن الهمذانى: خرجنا مع على رضي الله عنه مخرجه إلى صفين, فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة وقال البخاري: خرج على فقصر

وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها ولأنه مسافر, فأبيح له القصر كما لو بعد.

فصل

وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه, فله القصر لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه كذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي وقال القاضي: لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة, أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه, فليس له القصر لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى, كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته وإن كان بعضها متصلا ببعض, لم يقصر حتى يفارق جميعها ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة, وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها.

فصل

وإذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته, وإن كانت حللا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وإن كان بيته منفردا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره, كالحضرى.

مسألة

قال: [إذا كان سفره واجبا أو مباحا]

وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر, والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح, كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن على وابن عباس, وابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق, وأهل المدينة وأصحاب الرأي وعن ابن مسعود: لا يقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا لواجب وعن عطاء كقول الجماعة وعنه: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما قصر في سفر واجب أو مندوب ولنا قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} وقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} وقالت عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان, فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين, وفي الخوف ركعة) رواه مسلم وقال عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان, تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم- وقد خاب من افترى) رواه سعيد وابن ماجه وروي عن إبراهيم أنه قال: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة, فكيف تأمرنى في الصلاة؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: صل ركعتين) رواه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وقال صفوان بن عسال: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا كنا مسافرين سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) وهذه النصوص تدل على إباحة الترخص في كل سفر, وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يترخص في عوده من سفره وهو مباح.

فصل

ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق, والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح وهذا قول الشافعي وقال الثوري, والأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك احتجاجا بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر, فأبيح له الترخص كالمطيع ولنا قول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين, مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح, توصلا إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة, والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة, فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيد, لتضادهما.

فصل

فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لا تسقط والطهارة لها واجبة أيضا, فيكون ذلك عزيمة وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين: أحدهما لا تلزمه لأن التيمم عزيمة, بدليل وجوبه والرخص لا تجب والثاني: عليه الإعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر, أشبه بقية الرخص والأول أولى لأنه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه إعادتها ويفارق بقية الرخص, فإنه يمنع منها وهذا يجب فعله ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها, ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلهما, ووجوب الإعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها ويباح له المسح يوما وليلة لأن ذلك لا يختص السفر فأشبه الاستجمار, والتيمم وغيرهما من رخص الحضر وقيل: لا يجوز لأنه رخصة فلم تبح له كرخص السفر والأول أولى, وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر.

فصل

إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح, صار سفرا مباحا وأبيح له ما يباح في السفر المباح وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ولو كان سفره مباحا, فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية, فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر فأما إن كان السفر مباحا لكنه يعصى فيه, لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه, ولم يمنعه وجود معصية كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخص فيه.

فصل

وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقي لأنه سفر مباح, فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياسا على سفر التجارة والثانية: لا يترخص فيه قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة, فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والأول أولى.

فصل

فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد. فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص؛ لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد). متفق عليه، والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي

قباء راكبا وماشيا، وكان يزور القبور، وقال: (زوروها تذكركم الآخرة). وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فيحمل على نفي التفضيل، لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها .

فصل

والملاح الذي يسير في سفينه وليس له بيت سوى سفينته, فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر, ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) رواه أبو داود ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص, كالجمال ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص, كالمقيم في المدن فأما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك, وأما الجمال والمكارى فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم قال: أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر قال: هذا يقصر وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشفوق عليه, فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح في منزله سفرا وحضرا ومعه مصالحه وتنوره وأهله, وهذا لا يوجد في غيره وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما, والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه, والله أعلم.

مسألة

قال: [ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر]

وجملته أن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة وهذا قول الخرقي واختاره القاضي وقال أبو بكر: لا تشترط نيته لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها, كالصوم ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر, وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر, ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل على ما سنذكره في مسألة " وللمسافر أن يقصر وله أن يتم " وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل, ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو إماما ولا مأموما, فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل والتفريع يقع على هذا القول فلو شك في أثناء صلاته, هل نوى القصر في ابتدائها أو لا لزمه إتمامها احتياطا لأن الأصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر, لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم, ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضا لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم, ونية الإتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة, فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد.

فصل

ومن نوى القصر ثم نوى الإتمام, أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره, ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته وبهذا قال الشافعي وقال: مالك: لا يجوز له الإتمام لأنه نوى عددا, فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت,

وهي أربع وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة فإذا أسقط نية الترخص, صحت الصلاة بنيتهما ولزمه الإتمام ولأن الإتمام الأصل, وإنما أبيح تركه بشرط فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

فصل

وإذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر لم تصح صلاته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه, فلم يقع مجزئا كمن صلى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط, وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب.

مسألة

قال: [والصبح والمغرب لا يقصران وهذا لا خلاف فيه]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح, وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة, وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا, وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافا بها وإسقاطا لأكثرها وقد روى على بن عاصم, عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين, قالت: (افترض الله الصلاة على نبيكم - صلى الله عليه وسلم- بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة, فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها, وإلا صلاة الجمعة للخطبة وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة, فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه).

مسألة

قال: [وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر]

المشهور عن أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين, وإن شاء أتم وروى عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة وممن روى عنه الإتمام في السفر: عثمان وسعد بن أبي وقاص, وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الأوزاعي, والشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد الإعادة على من أتم وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد, فصلاته صحيحة وإلا لم تصح وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر, وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه وروي عن صفوان بن محرز, أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر, ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر ولنا, قول الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقال يعلى بن أمية: (قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم, فاقبلوا صدقته) رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة وروى الأسود, عن عائشة أنها قالت: (خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في عمرة رمضان فأفطر وصمت, وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمي, أفطرت

وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت) رواه أبو داود الطيالسى في " مسنده " وهذا صريح في الحكم ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعا, وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع, دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال وروى بإسناده عن عطاء, عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (كان يتم في السفر ويقصر) وعن أنس قال: كنا - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- - نسافر فيتم بعضنا, ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا, فلا يعيب أحد على أحد ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم, بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس, وكانت عائشة تتم الصلاة رواه مسلم والبخارى وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد وقال عطاء: كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر, ويصومان وروى الأثرم بإسناده عن سعد, أنه أقام بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلى أربعا وعن المسور بن مخرمة, قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وسأل ابن عباس رجل فقال: كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالإعادة فأما قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة, فصارت أربعا وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم وقول ابن عباس مثل قولها, ولا يبعد أن يكون أخذه منها فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها, ولعله لم يكن موجودا أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين, وكان ابن عباس حين مات النبي - صلى الله عليه وسلم- ابن ثلاث عشرة سنة وفي حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله: والخوف ركعة والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض, فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة وقول عمر: تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام وقد ثبت بروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة, ويشبه هذا ما رواه مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر, وكان صاحبى يقصر وأنا أتم فقال له ابن عباس: أنت كنت تقصر وصاحبك يتم رواه الأثرم أراد أن فعله أفضل من فعلك ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم, ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتهما بحال.

مسألة

قال: [والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله -رحمه الله-]

أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء, وقد كره جماعة منهم الإتمام قال أحمد: ما يعجبني وقال ابن عباس للذى قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبى يقصر: أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة روى أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال: ركعتان, فمن خالف السنة كفر وقال بشر بن حرب: سألت ابن عمر: كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال إما أنتم تتبعون سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم- أخبرتكم وإما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها) رواه سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن بشر ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع, وقال: (صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين, ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان) وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفا من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه قال: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملا وعددا, وهو الأصل فكان أفضل

كغسل الرجلين ولنا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يداوم على القصر) بدليل ما ذكرنا من الأخبار, وقال ابن عمر: (صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى) متفق عليه وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (خياركم من قصر في السفر وأفطر) رواه الأثرم مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى, ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذ أتم اختلف فيه وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح, والفطر نذكره في بابه.

فصل

واختلفت الرواية في الجمع فروى أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفا وسهولة فكان أفضل كالقصر وعنه التفريق أفضل لأنه خروج من الخلاف, فكان أفضل كالقصر ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- المداومة عليه ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

مسألة

قال: [وإذا دخل وقت الظهر على مسافر, وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل فإذا دخل وقت العصر صلاها, وكذلك المغرب والعشاء الآخرة وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز]

جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما, جائز في قول أكثر أهل العلم وممن روى عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة, ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس, وابن عمر وبه قال: طاوس ومجاهد وعكرمة, ومالك والثوري والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم, قال: مر بنا نائلة بن ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر, وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فأتيناهم في منزلهم, وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد, فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة, وليلة مزدلفة بها وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر, فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء, ويقول: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا جد به السير جمع بينهما) وعن أنس قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما, وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليهما ولمسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما, ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق) وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس وسنذكر أحاديثهما فيما بعد, وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة قلنا: لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع, وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جدا فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها, والأخرى في أول وقتها قلنا: هذا فاسد لوجهين: أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما على ما سنذكره, ولقول أنس: أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فيبطل التأويل الثاني, أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع

من مراعاة طرفي الوقتين, بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب, والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه [أولى] من هذا [التكلف] الذي يصان كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من حمله عليه إذا ثبت هذا فمفهوم قول الخرقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى, فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ورواه الأثرم عن أحمد, وروى نحو هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة, أخذا بالخبرين اللذين ذكرناهما وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما, جاز نازلا كان أو سائرا, أو مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي, وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر, فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا, ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء, وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) رواه أبو داود, والترمذي وقال: هذا حديث حسن وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر مثل ذلك وقيل: إنه متفق عليه وهذا صريح في محل النزاع وروى مالك في " الموطأ ", عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذا أخبره, أنهم (خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوما, ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح, ثابت الإسناد وقال أهل السير: إن غزوة [تبوك] كانت في رجب سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل, وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه, يخرج فيصلى الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في " صحيحه " قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا والأخذ بهذا الحديث [متعين] لثبوته وكونه صريحا في الحكم ولا معارض له, ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح, ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع, وعمل بالأحاديث كلها.

فصل

ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة, وهو سفر قصير ولنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل, كالقصر والمسح ثلاثا ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر ولأن دليل الجمع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- والفعل لا صيغة له, وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

فصل

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر, وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي, والشافعي وإسحاق وروي عن مروان, وعمر بن عبد العزيز ولم [يجوزه] أصحاب الرأي فصل: ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال

نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير , وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف, فكان إجماعا رواه الأثرم .

فصل

فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعت وهذا [اختيار] أبي بكر, وابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي: فيه [قولان] أحدهما أنه لا بأس به وهو قول أبي الخطاب, [ومذهب] الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة, عن نافع عن ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر) ولأنه [معنى] أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ولنا, أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول [أبى سلمة] والإجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء, وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة, وهو غير موجود ها هنا.

فصل

والمطر المبيح للجمع هو ما [يبل] الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب, فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه, وكذلك البرد.

فصل

فأما الوحل بمجرده فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي, وأبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها, فلم يصح قياسه عليه والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه, وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

فصل

فأما الريح الشديدة, في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي: وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة, بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب, عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينادى مناديه في الليلة المطيرة, أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم) رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح والثاني لا يبيحه لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر, فلا يصح قياسه عليه ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه, فلم يصح إلحاقه به.

فصل

هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما, الجواز لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة, كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ولأنه قد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع في المطر, وليس بين حجرته والمسجد شيء والثاني المنع لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة, دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه, كمن في الجامع والقريب منه.

فصل

ويجوز الجمع لأجل المرض وهو قول عطاء ومالك وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز, فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل .

ولنا ما روى ابن عباس, قال: (جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر, ثبت أنه كان لمرض وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش, لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا.

فصل

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف قال الأثرم, قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول, ومن في معناهما لما روينا من الحديث والله أعلم.

فصل

والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا في المسافر فأما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى, لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة, أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين, كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع وإن اختاروا تأخير الجمع, جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق, كذا صنع ابن عمر قال الأثرم: وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع, قال: كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطئوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم, ولا يرى بذلك بأسا قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة قيل لأبي عبد الله: فكأن سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق قال: نعم.

فصل

ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء, ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته ولنا, عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة, كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع, ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد, عن ابن عباس قال عمرو: قلت: لجابر أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر, وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

فصل

قال ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى, في أحد الوجهين لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام, كنية القصر والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزأه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه, أجزأه ذلك وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة, أو تكبيرة الإحرام على ما قدمنا والذي ذكره أصحابنا أولى فإن تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

فصل

فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما, وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع لأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا, بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه, وإن كان يسيرا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة, لا حد له سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح: أنه لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره, والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم, فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع, وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع, كما لو صلى بينهما غيرها وعنه: لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها, لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر أن المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق والأول أصح لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها, والثانية لا تقع إلا في وقتها.

فصل

ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها, أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه

لأن العذر وجد في وقت النية, وهو عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية, فلم يضر عدمه في غير ذلك فأما المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر, ولزمه الإتمام ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها, احتمل أن يتمها ويصح قياسا على انقطاع المطر قال بعض أصحاب الشافعي: هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ويحتمل أن ينقلب نفلا ويبطل الجمع لأنه أحد رخص السفر, فبطل بذلك كالقصر والمسح ولأنه زال شرطها في أثنائها, أشبه بسائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين: أحدهما أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة والثاني أن يخلفه عذر مبيح, وهو الوحل بخلاف مسألتنا وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها فإن زال في وقت الأولى, كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع, لم يبح الجمع لزوال سببه وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته, ولا بد له من فعلهما.

فصل

وإن أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته, ولم تلزمه الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك, ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

فصل

وإذا جمع في وقت الأولى, فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها, والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته.

فصل

وإذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر, وصلى معه مأموم في إحدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح وقال ابن عقيل: لا يصح لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع, فلم يجز اختلافه وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها, وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين وقوله: إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح, فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفردا وفي المطر في أحد الوجهين وإن قلنا: إن الجمع في المطر لا يصح إلا في الجماعة فالذى يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم ولم تختل الجماعة, وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع فنواه المأموم, فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز لأننا أبحنا له مفارقة إمامة في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى, ولأن نيتهما لم تختلف في الصلاة الأولى وإنما نوى أن يفعل فعلا في غيرها فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية, وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية, جاز على هذا وكذلك لو صلى أحد صلاتى الجمع منفردا ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها, أو صلى معهم مأموما جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك.

مسألة

قال: [وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر, أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر]

نص أحمد -رحمه الله- على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم قال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعا, وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعا بالاحتياط, فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله -رحمه الله- إلى ظاهر الحديث: " فليصلها إذا ذكرها " أما إذا نسي صلاة الحضر, فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعا ذكره الإمام أحمد وابن المنذر لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا, فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر ولأنه إنما يقضى ما فاته, وقد فاته أربع وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطا وبه قال الأوزاعي, وداود والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والثوري, وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضى ما فاته ولم يفته إلا ركعتان ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر, فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام: " فليصلها إذا ذكرها " ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر, فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت, وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

فصل

وإن نسيها في سفر فذكرها فيه, قضاها مقصورة لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه, أشبه ما لو صلاها في وقتها وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر, كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت, كالجمعة وهذا فاسد فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمعة غير صحيح فإن الجمعة لا تقضى, ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر.

فصل

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة, فقال ابن عقيل: فيه روايتان: إحداهما قصرها قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والأوزاعي, والشافعي وأصحاب الرأي لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها والثانية ليس له قصرها لأنها وجبت عليه في الحضر, فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها, وفارق ما قبل الوقت لأن الصلاة لم تجب عليه.

مسألة

قال: [وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم]

وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم, لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر, يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعا وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري, والأوزاعي والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي وقال إسحاق: للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر وقال طاوس, والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان وقال الحسن, والنخعي والزهري وقتادة,

ومالك: إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك, لا يلزمه فرضها .

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: (ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد, وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة) رواه أحمد في " المسند " وقوله: السنة ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا, وإذا صلى وحده صلاها ركعتين رواه مسلم ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه, فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث, واستخلف مسافرا آخر فلهم القصر لأنهم لم يأتموا بمقيم وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم, وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر لأنه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم, فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم.

فصل

وإذا أحرم المسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم, أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزم الإتمام وإن قصر إمامه لأن الأصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها, ويلزمه إتمامها اعتبارا بالنية وهذا مذهب الشافعي وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر فله أن ينوي القصر فإن قصر إمامه قصر معه, وإن أتم لزمه متابعته وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه, أو أتم اعتبارا بالنية وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر أن إمامه مسافر لوجود دليله, وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطا.

فصل

إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين, فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقيما لزم الطائفتين الإتمام, لوجود الائتمام بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى أتمت الثانية وحدها, لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وإن كان الإمام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الإتمام لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم, فصار كالمقيم وإن لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى, فعليها الإتمام لائتمامها بمقيم ويقصر الإمام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الإتمام, وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأتم بمقيم.

مسألة

قال: [وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه]

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين, أن على المقيم إتمام الصلاة وقد روي عن عمران بن حصين قال: (شهدت الفتح مع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا, فإنا سفر) رواه أبو داود ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

فصل

ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه: أتموا, فإنا سفر لما ذكرنا من الحديث ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان وقد روى الأثرم, عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

فصل

وإذا أم المسافر المقيمين, فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة وبهذا قال الشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري: تفسد صلاة المقيمين, وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضي: لأن الركعتين الأخريين نفل من الإمام فلا يؤم بها مفترضين ولنا أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته, فيكون الجميع واجبا ولو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على ما مضى.

فصل

وإن أم المسافر مسافرين, فنسى فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها, فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال مثل القراءة في السجود والقعود, وهل يشرع السجود لها؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فأشبهت القراءة في غير محلها, وقراءة السورة في الأخريين وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس, فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وإن علم المأموم أن قيامه لسهو, وسبحوا به لم يلزمه متابعته لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقته إن لم يرجع, كما لو قام إلى ثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها, كزيادات الأقوال ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا, صحت صلاتهم فمع موافقته أولى وقال القاضي: تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمدا وإن لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا لزمهم متابعته, ولم يكن لهم مفارقته لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك.

مسألة

قال: [وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم]

المشهور عن أحمد -رحمه الله- أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة رواه الأثرم والمروذي, وغيرهما وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وهذا قول مالك, والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا) ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة, ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري, وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير, والليث بن سعد لما

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهم مخالف وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول وروى عنه قتادة, قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا وروي عن على رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غدا, شهرا وهذا قول محمد بن على وابنه والحسن بن صالح وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة, وإن قلت: أخرج اليوم أخرج غدا فأقمت عشرا فأتم الصلاة وعنه, أنه قال: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا) رواه البخاري وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين إلى أن تقدم مصرا, فأتم الصلاة وصم وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعا .

ولنا ما روى أنس قال: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى مكة, فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة) متفق عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قدم لصبح رابعة فأقام النبي - صلى الله عليه وسلم- اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع, وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن) فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- قصر, وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد وقوله: أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- عشرا يقصر الصلاة فقال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم- لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم- بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه أربعة أيام, وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام, وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفا في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم, وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه سعيد في سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يجمع الإقامة قال أحمد: أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنينا, ولم يكن ثم إجماع المقام وهذه هي إقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم.

فصل

ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره, فله القصر فيه قال أحمد في من دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم- بها وهو أن يقدم رابع ذى الحجة: فله القصر وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان في أسفاره يقصر حتى يرجع, وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها وهذا خلاف قول عائشة والحسن ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع, على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلدا آخر كما فعل - صلى الله عليه وسلم- في غزوة الفتح, على ما في حديث ابن عباس.

فصل

وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع: يتم وقال في موضع: يتم إلا أن يكون مارا وهذا قول ابن عباس وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يوما وليلة وقال الشافعي, وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر لم يجمع على أربع .

ولنا ما روي عن عثمان, أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس, إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) رواه الإمام أحمد في " المسند " وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ولأنه مقيم ببلد فيه أهله, فأشبه البلد الذي سافر منه.

فصل

قال أحمد: من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة, فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلي بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلا كان مقيما ببغداد, فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا إلى الكوفة, صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازا لا يريد الإقامة بها وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة, ولذلك أهل مكة لا يقصرون وإن صلى رجل خلف مكى يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم قام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين أخريين, صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به.

فصل

وإذا خرج المسافر فذكر حاجة, فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر, أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه لما ذكرنا هكذا حكى عن أحمد وقوله في الرواية الأخرى: أتم إلا أن يكون مارا يقتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته, والرجوع من غير إقامة أنه يقصر والشافعي يرى له القصر, ما لم ينو في رجوعه الإقامة في البلد أربعا قال: ولو كان أتم أحب إلى وقال مالك: يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثوري ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه, ولم توجد إقامة تقطع حكمه فأشبه ما لو أتى قرية غير مخرجه.

مسألة

قال: [وإن قال اليوم أخرج وغدا أخرج قصر, وإن أقام شهرا]

وجملة ذلك أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين, مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض, وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة, وإن أتى عليه سنون وقد روى ابن عباس قال: (أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين) رواه البخاري وقال جابر: (أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) رواه الإمام أحمد في " مسنده " وفي حديث عمران بن حصين (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلي إلا ركعتين) رواه أبو داود وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه, قال: أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي

ركعتين ويصلى أربعا, فذكرنا ذلك له فقال: نحن أعلم رواه الأثرم وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد, ونتمها وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة, قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين, يجمعون ولا يصومون وقد ذكرنا عن على رضي الله عنه أنه قال: ويقصر إذا قال: اليوم أخرج غدا أخرج - شهرا وهذا مثل قول الخرقي, ولعل الخرقي -رحمه الله- - إنما قال ذلك اقتداء به ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر, والله أعلم.

فصل

وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر, لم يبطل حكم سفره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الأيام كلها وروى الأثرم بإسناده عن مورق, قال: سألت ابن عمر قلت: إني رجل تاجر آتى الأهواز, فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال: تنوى الإقامة؟ قلت: لا قال: لا أراك إلا مسافرا صل صلاة المسافرين ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه, فأشبه المتنقل في سفره من منزل إلى منزل.

فصل

وإذا دخل بلدا فقال: إن لقيت فلانا أقمت وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة, ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرط, وليس ذلك بحرام.

فصل

ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة لما روى ابن عمر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه) وكان ابن عمر يفعله وروى نحو ذلك عن جابر وأنس متفق عليهن وروت أم هانئ بنت أبي طالب (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمانى ركعات) متفق عليه وعن على رضي الله عنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتطوع في السفر) رواه سعيد ويصلى ركعتى الفجر والوتر لأن ابن عمر روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على بعيره ولما نام النبي - صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس, صلى ركعتى الفجر قبلها متفق عليهما فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسافرون, فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود, وجابر وأنس وابن عباس, وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك, والشافعي وإسحاق وأبي ثور, وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب, وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين لما روى أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى يا ابن أخي: (صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر عمر وعثمان وقال: {لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة}) متفق عليه ووجه الأول ما روى عن ابن عباس, قال: (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الحضر فكنا نصلى قبلها وبعدها وكنا نصلى في السفر قبلها وبعدها) رواه ابن ماجه وعن أبي بصرة الغفاري, عن البراء بن عازب قال: (صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد ذكرناه فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها, وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث والله أعلم.

كتاب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعي, ويقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها, والمراد بالسعى ها هنا الذهاب إليها لا الإسراع فإن السعى في كتاب الله لم يرد به العدو, قال الله تعالى: {وأما من جاءك يسعى} وقال: {وسعى لها سعيها} وقال: {سعى في الأرض ليفسد فيها} وقال: {ويسعون في الأرض فسادا} وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو وقد روي عن عمر أنه كان يقرؤها: فامضوا إلى ذكر الله وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم, ثم ليكونن من الغافلين) متفق عليه وعن أبي الجعد الضمرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) وقال عليه السلام: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك, أو امرأة أو صبي أو مريض) رواهما أبو داود وعن جابر, قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: (واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا, من عامى هذا فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله, ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له, ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ولا بر له, حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه) رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

مسألة

قال: [وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر]

المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك قال مسلمة بن الأكوع: (كنا نجمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) متفق عليه وعن أنس, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجا من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر, وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم وكذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس, وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس على منبره وقال سهل بن سعد: (أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى فلانة - امرأة سماها سهل - أن مرى غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس) متفق عليه وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: (ما أخذت {ق} إلا عن لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) وليس ذلك واجبا فلو خطب على

الأرض أو على ربوة, أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك, جاز فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض ا هـ.

فصل

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- هكذا صنع.

مسألة

قال: [فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس]

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس, ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي وقال مالك, وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه .

ولنا ما روى جابر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه وعن ابن عمر, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا فإذا صعد المنبر توجه الناس ثم سلم عليهم) رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم ورحمة الله ويحمد الله تعالى, ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس, ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) رواه الأثرم ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح وقد روى ابن عمر قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب خطبتين, يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم, ثم يقوم فيخطب) رواه أبو داود.

مسألة

قال: [وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي, إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة]

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبى - صلى الله عليه وسلم- قال السائب بن يزيد: (كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-, وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء) رواه البخاري وأما قوله: " هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعى فلأن الله تعالى أمر بالسعي, ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) والنداء الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره, ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر ولا يصح هذا لأن الله تعالى علقه على النداء, لا على الوقت ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره, ولو كان تحريم البيع معلقا بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضا فأما من كان منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء فعليه السعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة لأن الجمعة واجبة, والسعى قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره, وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما.

فصل

وتحريم البيع ووجوب السعي, يختص بالمخاطبين بالجمعة فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين والصحيح ما ذكرنا فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي, فغير المخاطب بالسعى لا يتناوله النهى ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم فإن كان المسافر في غير المصر, أو كان إنسانا مقيما بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولا واحدا ولم يكره وإن كان أحد المتبايعين مخاطبا والآخر غير مخاطب, حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره لما فيه من الإعانة على الإثم ويحتمل أن يحرم أيضا: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

فصل

ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح وقيل: يحرم لأنه عقد معاوضة, أشبه البيع ولنا أن النهى مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعى لقلة وجوده, فلا يصح قياسه على البيع.

فصل

وللسعى إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب ووقت فضيلة فأما وقت الوجوب فما ذكرناه وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار, فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وابن المنذر, وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " من راح إلى الجمعة " والرواح بعد الزوال والغدو قبله قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) ويقال: تروحت عند انتصاف النهار قال امرؤ القيس: تروح من الحي أم تبتكر

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى, فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة, ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة, فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة, فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) متفق عليه وفي لفظ: (إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون) متفق عليه وقال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة, فوجدت ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد, إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة) رواه ابن ماجه وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة, صيامها وقيامها) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد: (ومشى ولم يركب, ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ) قوله " بكر " أي خرج في بكرة النهار وهي أوله " وابتكر " بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة, على ما قال امرؤ القيس:

تروح من الحي أم تبتكر**

وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكورة وقيل: ابتكر الخطبة أي: حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار, لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله: " غسل واغتسل " أي: جامع امرأته ثم اغتسل ولهذا قال في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال أحمد: تفسير قوله: " من غسل واغتسل " مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود, وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة وإنما هو على أن يطأ وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه, وأغض لطرفه في طريقه وروى ذلك عن وكيع أيضا وقيل: المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى هذا عن ابن المبارك وقوله: " غسل الجنابة " على هذا التفسير أي كغسل الجنابة وأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يبكر بها, ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأى فضيلة لهذا؟ وإن أخر بعد ذلك شيئا دخل في النهى والذم, كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم- للذى جاء يتخطى الناس: (رأيتك آنيت وآذيت) أي أخرت المجيء وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب: أي ساعة هذه؟ على سبيل الإنكار عليه وإن أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة, أو فضل وهم من أهل الذم وقوله: " راح إلى الجمعة " أي: ذهب إليها لا يحتمل غير هذا.

فصل

والمستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها ؛ لقوله : (ومشى ولم يركب). وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يركب في عيد ولا جنازة. والجمعة في معناهما ، وإنما لم يذكرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان باب حجرته شارعا في المسجد ، يخرج منه إليه ، فلا يحتمل الركوب ، ولأن الثواب على الخطوات ، بدليل ما رويناه ، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا). ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه ، لتكثر حسناته. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة ، فقارب بين خطاه ، ثم قال : (إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة). وروي عن عبد الله بن رواحة ، أنه كان يبكر إلى الجمعة ، ويخلع نعليه ، ويمشي حافيا ، ويقصر في مشيه ، رواه الأثرم . ويكثر ذكر الله في طريقه ، ويغض بصره ، ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة . ويقول أيضا : " اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توسل إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك " . وروينا عن بعض الصحابة ، أنه مشى إلى الجمعة حافيا ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرمهما الله على النار).

فصل

وتجب الجمعة والسعى إليها سواء كان من يقيمها سنيا, أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا نص عليه أحمد, وروي عن العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم - يعنى المعتزلة - يوم الجمعة, قال: أما الجمعة فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أعاد, وإن كان لا يدرى أنه منهم فلا يعيد قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم قال: حتى يستيقن ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافا والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: {إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} وقول النبي: - صلى

الله عليه وسلم- (فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر, استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله) وإجماع الصحابة, رضي الله عنهم فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها وقال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار, فأجمع رأيهم على أن يأتوه فإنما عليه كذبه ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة ومن ولوه, فتركها خلف من هذه صفته يؤدى إلى سقوطها وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثى فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء فكنت أعيبهم وأنقصهم, فجاءونى فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال: وأى شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك أنهم لا يرون الجمعة قال: حسبك ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر, رحمهما الله؟ قال: قلت رجل سوء قال: فما قولك في من رد على النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: قلت كافر ثم مكث ساعة ثم قال: ما قولك في من رد على العلى الأعلى؟ ثم غشى عليه فمكث ساعة, ثم قال: ردوا عليه والله قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} قالها والله وهو يعلم أن بنى العباس يسألونها إذا ثبت هذا فإنها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى, أنها لا تعاد وقد ذكرنا ذلك فيما مضى والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها, فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

مسألة

قال: [فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما]

وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي, وقتادة والثوري والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا, إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد, فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى ولنا قول الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} والذكر هو الخطبة, ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو من هذا وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين وقوله: " خطبهم قائما " يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعدا لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد, -رحمه الله- قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى: {وتركوك قائما} وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي: يجزئه الخطبة قاعدا وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال, فلم يجب له القيام كالأذان ووجه الأول ما روى ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه وقال جابر بن سمرة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (كان يخطب قائما ثم يجلس, ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) أخرجه مسلم, وأبو داود والنسائي فأما إن قعد لعذر من مرض, أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام, فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

فصل

ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام عن يمينى متباعدا فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهى عن القبلة فقال: نعم, تنحرف إليه وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس وهو قول شريح وعطاء, ومالك والثوري والأوزاعي, وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم, والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: هذا كالإجماع وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة, ولم ينحرف إلى الإمام وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه إليه والأول أولى لما روى عدى بن ثابت عن أبيه, عن جده قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) رواه ابن ماجه وعن مطيع بن يحيى المدنى عن أبيه, عن جده قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه) أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب, كاستقبال الإمام إياهم.

مسألة

قال: [فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- وجلس وقام فأتى أيضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- وقرأ ووعظ, وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا]

وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي وإسحاق, وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه, فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي - صلى الله عليه وسلم- أو خطبة تامة ووجه الأول أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة, وقد قال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي) ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر) وإذا وجب ذكر الله تعالى, وجب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- لما روى في تفسير قوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} {ورفعنا لك ذكرك} قال: لا أذكر إلا ذكرت معي ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه, فوجب فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- كالأذان والتشهد ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يذكر في خطبه ذلك فأما القراءة فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين وهو ظاهر كلام الخرقي لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين, فكانت القراءة شرطا فيهما كالركعتين ويحتمل أن تشترط في إحداهما لما روى الشعبي قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم ويحمد الله, ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس, ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) رواه الأثرم فظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر وقال القاضي: تجب في الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة, فلم يجز الإخلال بها وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ لأن الله تعالى قال: {فاسعوا إلى ذكر الله} ولم يعين ذكرا فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه, بدليل أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: علمني عملا أدخل به الجنة فقال: " لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة " وعن مالك روايتان كالمذهبين ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فسر الذكر بفعله, فيجب الرجوع إلى تفسيره قال جابر بن سمرة: (كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قصدا وخطبته قصدا, يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) وقال جابر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب

الناس يحمد الله, ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) وقال ابن عمر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما, ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم) فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة والمراد بالذكر الخطبة وما رووه مجاز فإن السؤال لا يسمى خطبة, ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقتصر على أقل من ذلك ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها, بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك لأنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ما شاء قرأ وقال: إن خطب بهم وهو جنب, ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزئه والجنب ممنوع من قراءة آية والخرقي قال: قرأ شيئا من القرآن ولم يعين المقروء ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود, فأجزأ وما عداه فليس على اشتراطه دليل ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم- بالاتفاق لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك, ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: (ما أخذت {ق والقرآن المجيد} إلا من فيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب بها في كل جمعة) وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا رواهما مسلم, وفي حديث الشعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ سورة.

فصل

يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي: هي واجبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجلسها ولنا, أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى وقد سرد الخطبة جماعة, منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله أحمد وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر, فلم يجلس حتى فرغ وجلوس النبي - صلى الله عليه وسلم- كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالأولى, ولكن يستحب فإن خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس قال: ابن عبد البر: ذهب مالك, والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه.

فصل

والسنة أن يخطب متطهرا قال أبو الخطاب: وعنه أن ذلك من شرائطها, وللشافعي قولان كالروايتين وقد قال أحمد في من خطب وهو جنب, ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك, والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعدا وليس ذلك للجنب ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة, فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان لكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة, فيدل على أنه كان متطهرا والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة ولأننا استحببنا ذلك للأذان فالخطبة أولى, ولأنه لو لم يكن متطهرا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما وربما طول على الحاضرين.

فصل

والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز. نص عليه أحمد. ولو خطب أمير، فعزل وولي غيره، فصلى بهم، فصلاتهم تامة. نص عليه؛ لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى. وإن لم يكن عذر، فقال أحمد - رحمه الله -: لا يعجبني من غير عذر. فيحتمل المنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين. وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة ؟ فيه روايتان: إحداهما، يشترط ذلك. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور؛ لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف. والثانية، لا يشترط. وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها. كما لو حضر الخطبة. وقد روي عن أحمد - رحمه الله - أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره. قال,في رواية حنبل، في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب، فقدم رجلا يصلي بهم: لم يصل بهم إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم ركعتين. وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من خلفائه والأول المذهب .

فصل

ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك, ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر, ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة, صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس قال جابر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته, واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد, فإن خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار, قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة, واقصروا الخطبة) وقال جابر بن سمرة: (كنت أصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم- وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) روى هذه الأحاديث كلها مسلم وعن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يطيل الموعظة يوم الجمعة, إنما هي كلمات يسيرات) رواه أبو داود ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا لما روى الحكم بن حزن الكلفى قال: (وفدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقام متوكئا على عصا أو قوس, فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات) رواه أبو داود ولأن ذلك أعون له فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه, إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك ولأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر, ثم يثنى بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم يعظ فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا, لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعا, متعظا بما يعظ الناس به لأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون).

فصل

سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه؟ قال: لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى, والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم- وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي - صلى الله عليه وسلم- أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى, والموعظة وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- صح لاجتماع الشروط.

فصل

وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد, وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج, فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبو موسى, وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب وقال مالك: لا ينزل لأنه صلاة تطوع, فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين ولنا فعل عمر وتركه, وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم ولأنه سنة وجد سببها, لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس, وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطول الفصل بها.

فصل

والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض, بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة, استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل.

فصل

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات, ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وقد روى ضبة بن محصن, أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه, وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر, فقال لضبة: أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي: لا يستحب ذلك لأن عطاء قال: هو محدث وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم, وذلك مستحب غير مكروه.

مسألة

قال: [وينزل فيصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة]

وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة, يقرأ في كل ركعة [الحمد لله] وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال: (صلاة الجمعة ركعتان, تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم-) رواه الإمام أحمد وابن ماجه ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة, والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى, وفي الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ بهما في الجمعة)

أخرجه مسلم وإن قرأ في الثانية بالغاشية, فحسن فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: (ماذا كان يقرؤه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ ب هل أتاك حديث الغاشية) أخرجه مسلم وإن قرأ في الأولى ب [سبح] وفي الثانية بالغاشية فحسن فإن النعمان بن بشير, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى}, و {هل أتاك حديث الغاشية} فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضا في الصلاتين) أخرجه مسلم وروى سمرة بن جندب (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} معا) رواه أبو داود والنسائي وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث {هل أتاك حديث الغاشية} مع سورة الجمعة, والذي أدركت عليه الناس بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية [سبح] ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه, واتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحسن ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحسن ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها, والأمر بها والحث عليها.

مسألة

قال: [ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى, وكانت له جمعة]

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى, ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب, والحسن وعلقمة والأسود, وعروة والزهري والنخعي, ومالك والثوري والشافعي, وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء, وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا لأن الخطبة شرط للجمعة, فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة, عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه الأثرم, ورواه ابن ماجه ولفظه: " فليصل إليها أخرى " وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة, ولا مخالف لهم في عصرهم.

مسألة

قال: [ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر]

أما من أدرك أقل من ركعة, فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهرا أربعا وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحكم وحماد, وأبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأى قدر أدرك من الصلاة مع الإمام لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم, ولأنه أدرك جزءا من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر ولنا, قوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا, وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعا) ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة, كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا, وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة, بخلاف مسألتنا.

فصل

وأما قوله " بسجدتيها " فيحتمل أنه للتأكيد كقول الله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه} ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان, أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحام, أو نسيان أو نوم أو غفلة, وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فروى الأثرم, والميموني وغيرهما أنه يكون مدركا للجمعة, يصلي ركعتين اختارها الخلال وهذا قول الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة, أشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل صالح وابن منصور وغيرهما, أنه يستقبل الصلاة أربعا وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة, وأيوب السختيانى ويونس بن عبيد والشافعي, وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يدرك ركعة كاملة, فلم يكن مدركا للجمعة كالتى قبلها.

فصل

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه, لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم, ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة, والشافعي وأبو ثور وابن المنذر, وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ومكن جبهتك من الأرض) ولنا, ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد في " سننه " وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز, فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها, ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله.

فصل

وإذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية فإن زحم في الأولى, ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد, ويتبع إمامه مثل ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف, وبقي صف لم يسجد معه فلما قام إلى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة, كذا ها هنا فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع, أتبعه فيه وصحت له الركعة وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه, لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور في ذلك, فأشبه المزحوم فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة: يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الإمام, فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم وللشافعي كالمذهبين ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا ركع فاركعوا) فإن قيل: فقد قال: " فإذا سجد فاسجدوا " قلنا: قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجها لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع, فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق فأما إذا كان الإمام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا, وقد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- مثله بعسفان إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقدا تحريمه لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمدا, وفعل ما لا يجوز له فعله وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع

الركوع جهلا فأشبه الساهي, ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى, وتصير الثانية أولاه وإن فاته الركوع سجد معه فإن سجد السجدتين معه, فقال القاضي: يتم بهما الركعة الأولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة, أن الركعة الأولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو ولكن إن لم يقم, ولكن سجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب: إذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به, وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية, صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه, لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق قال أبو الخطاب: ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لأن المأموم لا سجود عليه لسهو, ولأن هذا فعله عمدا ولا يشرع السجود للعمد وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين, أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما إن زحم عن السجود في الثانية, فزال الزحام قبل سلام الإمام سجد واتبعه, وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها, فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم, وقد تمت جمعته وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك؟ على روايتين.

فصل

وإذا ركع مع الإمام ركعة, فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى, فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا, في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة, على ما نقله الأثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهرا لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدرى من أي الركعتين تركها, أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى, ويأتى بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام مثل أن كبر والإمام راكع, فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة ويصلى ظهرا, قولا واحدا لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

فصل

وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرا فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر, فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم, ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال: يستقبل ظهرا أربعا فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء, فكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبنى عليها ظهرا أربعا وهذا ظاهر قول قتادة, وأيوب ويونس والشافعي لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة, ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام: أتمها أربعا فجوزوا له إتمامها ظهرا مع كونه إنما أحرم بالجمعة وقال الشافعي

من أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة, قال: يسجد سجدة ويأتى بثلاث ركعات لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبنى صلاته على نيتها, كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفردا, ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها.

فصل

وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة, لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة, فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا, فإنها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهرا قبل وقتها.

فصل

ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف, فصار فذا فنوى الانفراد عن الإمام فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام, فيبنى عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام, ففيه روايتان: إحداهما لا تصح لأنه فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمدا والثانية, تصح لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق بركعة, يقضى ركعة وحده.

مسألة

قال: [ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة]

ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه, سلم وأجزأته وهذا قول أبي يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها, بطلت ولا يبنى عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان, فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد لأن السلام عنده ليس من الصلاة وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبنى عليها ظهرا لأنهما صلاتا وقت واحد, فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها, كالطهارة وسائر الشروط ولنا قوله عليه السلام: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها, كالمسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة, كالجماعة وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة, فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقي تفسد ويستأنفها ظهرا, كقول أبي حنيفة وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يتمها ظهرا كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين.

فصل

إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقي, أن له التلبس بها لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها به أو لا؟ صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

مسألة

قال [ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما]

وبهذا قال الحسن, وابن عيينة ومكحول والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر, وقال شريح وابن سيرين والنخعي, وقتادة والثوري ومالك, والليث وأبو حنيفة يجلس, ويكره له أن يركع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (للذى جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت وأنيت) رواه ابن ماجه ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره, كركوع غير الداخل .

ولنا ما روى جابر قال: (جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا, قال: قم فاركع) وفي رواية: (فصل ركعتين) متفق عليه ولمسلم قال: ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة, والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) وهذا نص ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهى عن الصلاة, فسن له الركوع لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم- (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه وحديثهم قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة, أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما أمره بالجلوس, ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة, لم يستحب له التشاغل بالركوع.

فصل

وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها لما روى ثعلبة بن أبي مالك, أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر, وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا, فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

فصل

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم, والإمام يخطب فاقرع رأسه

بالعصا وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك, وأبو حنيفة والأوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي, والشعبي وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وللشافعي قولان, كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال: (بينما النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل, فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا وذكر الحديث, إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبله قائما, فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل, فادع الله يرفعها عنا) متفق عليه وروى (أن رجلا قام والنبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله, متى الساعة؟ فأعرض النبي - صلى الله عليه وسلم- وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام, فلما كان في الثالثة قال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: ويحك ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله, قال: إنك مع من أحببت) ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم- كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم .

ولنا ما روى أبو هريرة, قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت - يوم الجمعة - والإمام يخطب فقد لغوت) متفق عليه وروي عن أبي بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قرأ يوم الجمعة " تبارك " فذكرنا بأيام الله, وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقال: متى أنزلت هذه السورة فإنى لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا, قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرنى قال أبى: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر له وأخبره بما قال أبي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " صدق أبي " رواه عبد الله بن أحمد في " المسند " وابن ماجه, وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا) رواه ابن أبي خيثمة وما احتجوا به, فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم- هل صلى؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب, فأجابه فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعا بين الأخبار, وتوفيقا بينها ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى لأنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم- ونصه, وذلك سكوته والنص أقوى من السكوت .

فصل

ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع, وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو, وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله, فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون, ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها, وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها }) رواه أبو داود.

فصل

وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن, ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يرفع صوته قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما بينه

وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير, والنخعي والشافعي وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي, ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة ولنا عموم ما رويناه, وأن (النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) رواه أبو داود ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين, وصد عن ذكر الله تعالى وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدا فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما, الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان والثاني الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر, فكان أفضل كما قبل الخطبة.

فصل

ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- سأل سليكا الداخل وهو يخطب: أصليت؟ قال: لا) وعن ابن عمر, أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء, فلم أزد على أن توضأت قال عمر: الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل متفق عليه ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل ها هنا وكذلك من كلم الإمام لحاجة, أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره.

فصل

وإذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب, فقد لغوت) ولكن يشير إليه نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى, والثوري والأوزاعي وابن المنذر, وكره الإشارة طاوس ولنا أن الذي قال للنبى - صلى الله عليه وسلم- متى الساعة؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالسكوت ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام, ففي الخطبة أولى.

فصل

فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا, أو حية أو حريقا ونحو ذلك فله فعله, لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فهاهنا أولى فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ويشمت العاطس؟ فقال: نعم, والإمام يخطب وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي, والحكم وقتادة والثوري, وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب, الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل قال أبو طالب, قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت, وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام وقال أبو داود قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ فقال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد, وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدرى ما يقول يرد السلام؟ قال: لا, إذا سمع شيئا وروى نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات, بخلاف من لم يسمع وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت وروى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه قول الشافعي

فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع, فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم, كالسامعين.

فصل

لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس, والزهري وبكر المزنى والنخعي, ومالك والشافعي وإسحاق, ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر وكرهه, الحكم وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما في الصحابة ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) فخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر, وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون, حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد, وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم: لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول.

فصل

فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزا لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم, فأشبه ما قبلها وبعدها وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي, والأوزاعي وإسحاق لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس.

فصل

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء, فهل يسوغ الكلام؟ فيه وجهان: أحدهما الجواز لأنه فرغ من الخطبة, وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها, كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه كان دعاء مشروعا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنصت له, وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات لأنه لا حرمة له.

فصل

ويكره العبث والإمام يخطب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم قال الترمذي: هذا حديث صحيح واللغو: الإثم قال الله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم ويكره أن يشرب والإمام يخطب, إن كان ممن يسمع وبه قال مالك والأوزاعي ورخص فيه مجاهد, وطاوس والشافعي لأنه لا يشغل عن السماع ولنا أنه فعل يشتغل به, أشبه مس الحصى فأما إن كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لأنه لا يستمع, فلا يشتغل به.

فصل

قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلى لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل, والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام, ثم جلس فأعطانى رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم هذا لم يسأل والإمام يخطب.

فصل

ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب, روى ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن, وابن سيرين وعطاء وشريح, وعكرمة بن خالد وسالم ونافع, ومالك والثوري والأوزاعي, والشافعي وأصحاب الرأي قال أبو داود: لم يبلغنى أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي لأن سهل بن معاذ روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه أبو داود ولنا, ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا, فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرأيتهم محتبين والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا, فصار إجماعا والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء, فيكون تركه أولى والله أعلم ويحمل النهى في الحديث على الكراهة ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر.

مسألة

قال: [وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء, لم تجب عليهم الجمعة]

وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها أن تكون في قرية والثاني أن يكونوا أربعين والثالث, الذكورية والرابع البلوغ والخامس العقل والسادس, الإسلام والسابع الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به, من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا, وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي - صلى الله عليه وسلم- ولو كان ذلك لم يخف, ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء, لزمهم السعى إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي ويشترط في القرية أيضا أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به, لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم, ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض وحكي عن الشافعي أنه شرط ولا يصح لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى, فأشبهت المتصلة ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من مصر, أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعى إليها لعموم الآية.

فصل

فأما الإسلام والعقل والذكورية, فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة

وانعقادها لأن الجمعة يجتمع لها الرجال, والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها فإن النساء كن يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في الجماعة وأما البلوغ, فهو شرط أيضا لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم لأنه من شرائط التكليف, بدليل قوله: عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ) وذكر بعض أصحابنا في الصبى المميز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه, ولا معول عليه.

فصل

فأما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة, وهو مذهب مالك والشافعي وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي, حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن جعفر بن الزبير, عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (تجب الجمعة على خمسين رجلا, ولا تجب على ما دون ذلك) وبإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال: (قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خمسين جمع بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة, وهو قول الأوزاعي وأبي ثور لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين, ولأن الله تعالى قال: {إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر رجلا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة, فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا) وعن جابر قال: (كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة فقدمت سويقة, فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم, فأنزل الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} إلى آخر الآية) رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة .

ولنا ما روى كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة, في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رواه أبو داود, والأثرم وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله, قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزى وقول الصحابى: مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأما من روى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا فلا يصح فإن ما رويناه أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه, فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأى فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعا, ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا فيه, لاكتفى بالاثنين فإن الجماعة تنعقد بهما.

فصل

فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية, على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف, أو في بعض السنة فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها, فحكمها باق في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان

فصل

واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدهما الحرية ونذكرها في موضعها -إن شاء الله تعالى- والثاني, إذن الإمام والصحيح أنه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي, وأبو ثور والثانية: هو شرط روى ذلك عن الحسن والأوزاعي, وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعا ولنا أن عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور, فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم فروى حميد بن عبد الرحمن, عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنه قد نزل بك ما ترى, وأنت إمام العامة وهو يصلي بنا إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس, فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم أخرجه البخاري والأثرم, وهذا لفظ رواية الأثرم وقال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون وروى مالك في " الموطأ " عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة, فخرج يتبع الناس يقول: من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: تقدم أنت فصل بين يدي الناس ولأنها من فرائض الأعيان, فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات, وما ذكروه إجماعا لا يصح فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع, لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام فيه, لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرا وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته فإن صلوا, ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزئهم صلاتهم؟ على روايتين: أصحهما أنها تجزئهم لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته, ولا نعلم أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في أكثر البلدان وإن تعذر إذن الإمام لفتنة, فقال القاضي: ظاهر كلامه صحتها بغير إذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الإذن معتبرا مع إمكانه ويسقط اعتباره بتعذره.

فصل

ولا يشترط للجمعة المصر روى نحو ذلك عن ابن عمر, وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث, ومكحول وعكرمة والشافعي وروي عن على رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وبه قال: الحسن, وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) ولنا, ما روى كعب بن مالك أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات رواه أبو داود قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعنى إذا كان ذلك بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال نعم قال الخطابي: حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة وعن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس رواه البخاري وروى أبو هريرة, أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم رواه الأثرم قال أحمد: إسناد جيد فأما خبرهم فلم يصح قال أحمد: ليس هذا بحديث ورواه الأعمش, عن أبي سعيد المقبرى ولم يلقه قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي, وقول عمر يخالفه .

فصل

ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر

الصلاة فيه فأشبه البعيد ولنا, أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ ولأنه موضع لصلاة العيد, فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الجمعة صلاة عيد, فجازت في المصلى كصلاة الأضحى ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه, ولا معنى نص فلا يشترط.

مسألة

قال: [وإن صلوا أعادوها ظهرا]

وجملته أن ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها, فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهرا, ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح ممن لا تجب عليه, تبعا لمن وجبت عليه ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر, ولا تنعقد به.

فصل

ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يشترط العدد فيهما لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد, كالأذان ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد, كتكبيرة الإحرام ويفارق الأذان فإنه ليس بشرط, وإنما مقصوده الإعلام والإعلام للغائبين والخطبة مقصودها التذكير والموعظة, وذلك إنما يكون للحاضرين وهي مشتقة من الخطاب والخطاب إنما يكون للحاضرين فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة, ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم وإلا لم يجزئهم, إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل, فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعا لأنهم من أهل وجوب الجمعة, والوقت متسع لها لتصح لهم الجمعة وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا, والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

فصل

ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي لأنه فقد بعض شرائط الصلاة, فأشبه فقد الطهارة وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة وهذا قول مالك, وقال المزنى: هو الأشبه عندي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى) ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة, ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة وقال أبو حنيفة: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة, أتمها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلا أتمها جمعة لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- انفضوا عنه, فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتمها جمعة وقال الشافعي في أحد أقواله: إن بقي معه اثنان, أتمها جمعة وهو قول الثوري لأنهم أقل الجمع وحكي عنه أبو ثور: إن بقي معه واحد أتمها جمعة لأن الاثنين جماعة ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى وقولهم: أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان, فإنه قد أدرك معظمها وقول الشافعي: بقي معه من تنعقد به الجماعة قلنا: لا يصح لأن هذا لا يكفي في الابتداء فلا يكفي في الدوام إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة, فقياس قول الخرقي أنها تبطل ويستأنف ظهرا

إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى, فيعيدونها قال أبو بكر: لا أعلم خلافا عن أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة وقياس قول أبي إسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهرا وهذا قول القاضي وقال: قد نص عليها أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام, يتمها ظهرا ووجه القولين قد تقدم.

مسألة

قال: [وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة]

وجملته أن البلد متى كان كبيرا, يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله, كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين, والجمعة حيث تقام الحدود ومقتضى قوله: إنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود, وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد) وكذلك الخلفاء بعده, ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ولنا, أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد وقد ثبت أن عليا, رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم فأما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- إقامة جمعتين, فلغناهم عن إحداهما ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته, وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام, ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعا وقول ابن عمر, يعنى أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة, قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

فصل

فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة, وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه, ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك, ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة وإحداهما جمعة الإمام, فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت والأخرى باطلة لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه, وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع, ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة وقيل: السابقة هي الصحيحة لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والأول أصح, لما ذكرنا وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك, أو كان أحدهما في قصبة البلد والآخر في أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعانى صلاتهم صحيحة دون الأخرى وهذا قول مالك فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة وذلك لأن لهذه المعانى مزية تقتضى التقديم, فقدم بها كجمعة الإمام ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الأخرى لأن إذن الإمام آكد, ولذلك اشترط في إحدى الروايتين وإن

لم يكن لإحداهما مزية لكونهما جميعا مأذونا فيهما أو غير مأذون في واحدة منهما, وتساوى المكانان في إمكان إقامة الجمعة في كل واحد منهما فالسابقة هي الصحيحة لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها, ولا سبقها ما يغنى عنها والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغنى عما سواها ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها للغنى عنها, فإن وقع الإحرام بهما معا فهما باطلتان معا لأنه لا يمكن صحتهما معا وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوج أختين, أو إذا زوج الوليان رجلين وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضا لأن إحداهما باطلة, ولم تعلم بعينها وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى فبطلتا كالمسألتين ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا, وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لبقاء الوقت لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة, والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم كما لو لم يصلوا شيئا وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا, لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمناها وقال القاضي: يحتمل أن لهم إقامة جمعة أخرى لأننا حكمنا بفسادهما معا, فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة والصحيح الأول لأن الصحيحة لم تفسد وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر, وجهل السابق منهما فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه وثبت حكم النكاح في حق المرأة, بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر فأما إن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضا لأن الظاهر صحة إحداهما, لأن وقوعهما معا - بحيث لا يسبق إحرام إحداهما الأخرى - بعيد جدا وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولأننا شككنا في شرط إقامة الجمعة, فلم يجز إقامتها مع الشك في شرطها ويحتمل أن لهم إقامتها لأننا لم نتيقن المانع من صحتها والأول أولى .

فصل

وإن أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة, ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة فلا تصح فأشبه, ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر وقال القاضي: يستحب أن يستأنف ظهرا وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرا قياسا على المسبوق الذي أدرك دون الركعة وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدد قبل إتمامها والفرق ظاهر فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه, ولا يجوز الإحرام بها والأصل الذي قاس عليه بخلاف هذا.

فصل

وإذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه, فأقاموا جمعة فيها لم تبطل جمعة أهل المصر لأنهم في غير المصر ولأن لجمعة المصر مزية بكونها فيه ولو كان مصران متقاربان, يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كأهل مصر والقاهرة لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم, بدليل أن جمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدة بالفريق الآخر وإنما يلزمهم السعى إذا لم يكن لهم جمعة, فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

مسألة

قال: [ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة]

وعن أبي عبد الله, -رحمه الله- في العبد روايتان: إحداهما أن الجمعة عليه واجبة والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال, ولذلك لا تجب عليها جماعة وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز, والحسن والشعبي وحكي عن الزهري والنخعي, أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ولنا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر, وجمع بينهما ولم يصل جمعة) والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم, كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك, وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين, فكان لا يجمع ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه, فلا يسوغ مخالفته.

فصل

فأما العبد ففيه روايتان: إحداهما لا تجب عليه الجمعة وهو قول من سمينا في حق المسافر والثانية تجب عليه, ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها المروذي واختارها أبو بكر وبذلك قالت طائفة, إلا أن له تركها إذا منعه السيد واحتجوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها, فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدى الضريبة, لأن حقه عليه قد تحول إلى المال فأشبه من عليه الدين .

ولنا ما روى طارق بن شهاب, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة, أو صبي أو مريض) رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه, وهو من أصحابه وعن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا, أو مسافرا أو امرأة أو صبيا, أو مملوكا) رواه الدارقطني وعن تميم الدارى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة أو صبي, أو مريض أو مسافر أو عبد) رواه رجاء بن مرجى الغفاري, في " سننه " ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد, ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضى إليها من غير إذن سيده, ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض والآية مخصوصة بذوى الأعذار, وهذا منهم.

فصل

والمكاتب والمدبر حكمهما في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما وكذلك من بعضه حر فإن حق سيده متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد.

فصل

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر, ولم يرد استيطان البلد كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه, أو مشترى شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان:

أحدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية, ودلالة الأخبار التي رويناها فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم والثاني: لا تجب عليه لأنه ليس بمستوطن, والاستيطان من شرط الوجوب ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء, ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا عيدا فإن قلنا: تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شرط الانعقاد.

فصل

ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب, أو وحل يشق المشى إليها فيه وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها .

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فقال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض أخرجه مسلم ولأنه عذر في الجماعة فكان عذرا في الجمعة, كالمرض وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة وقد ذكرنا الأعذار في آخر صفة الصلاة, وإنما ذكرنا المطر ها هنا لوقوع الخلاف فيه.

فصل

تجب الجمعة على الأعمى وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه ولنا عموم الآية والأخبار وقوله: (الجمعة واجبة إلا على أربعة) وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه.

مسألة

قال: [وإن حضروها أجزأتهم]

يعنى تجزئهم الجمعة عن الظهر, ولا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فإذا تحملوا المشقة وصلوا, أجزأهم كالمريض.

فصل

والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها, ويخرج من الخلاف وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها, وصلاتهما في بيوتهما خير لهما كما روى في الخبر: (وبيوتهن خير لهن) وقال أبو عمرو الشيبانى: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

فصل

ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء, ولا يصح أن يكون إماما فيها وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها ووافقهم مالك في المسافر وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة ولنا, أنهم من

غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها, كالنساء والصبيان ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا, وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين, وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان.

فصل

فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه, وانعقدت به ويصح أن يكون إماما فيها لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعى فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع, زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار.

مسألة

قال: [ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا]

يعنى من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة, لم يصح ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها معه صلاها, وإن فاتته فعليه صلاة الظهر وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك, والثوري والشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام, وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا, فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام وقال أبو حنيفة: ويلزمه السعى إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره, وإن لم يسع أجزأته ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به, وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر, ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيدا, وقد دل عليه النص والإجماع ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعى إليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر, ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به وقولهم: إن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها, ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها, ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعى إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها, وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها, فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها, فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل .

فصل

فإن صلى الظهر ثم شك: هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمه إعادتها لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته, فلا يبرأ منها إلا بيقين ولأنه صلاها مع الشك في شرطها, فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها.

فصل

فأما من لا تجب عليه الجمعة, كالمسافر والعبد والمرأة, والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام لأنه لا يتيقن بقاء العذر, فلم تصح صلاته كغير المعذور ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر, كما لو كان بعيدا من موضع الجمعة وقوله: لا يتيقن بقاء العذر قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والأصل استمراره, فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت والمريض إذا صلى جالسا إذا ثبت هذا, فإنه إن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره, وكانت الجمعة نفلا في حقه سواء زال عذره أو لم يزل وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها ولنا, ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت فقلت: نصلى يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك, فقال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) وفي لفظ: (فإن أدركتها معهم فصل, فإنها لك نافلة) ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفردا, ثم سعى إلى الجماعة والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم, فيدركون الجمعة.

فصل

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام, والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر, والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية وهو قول الأعمش, والشافعي وإسحاق وكرهه الحسن وأبو قلابة, ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يخل من معذورين, فلم ينقل أنهم صلوا جماعة ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف, وإبراهيم قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا فأما زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة, أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يعيد الصلاة معه فيه وفيه افتيات على الإمام, وربما أفضى إلى فتنة أو لخوف ضرر به وبغيره وإنما يصليها في منزله, أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه.

مسألة

قال: [ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب]

لا خلاف في استحباب ذلك, وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسى قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم- (لا يغتسل رجل يوم الجمعة, ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته, ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له, ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم وهو قول الأوزاعي والثوري, ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي, وقيل: إن هذا إجماع قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب وروى ذلك عن أبي هريرة, وعمرو بن سليم

وقاول عمار بن ياسر رجلا فقال عمار: أنا إذا أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ووجهه قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وقوله عليه السلام: (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما, يغسل رأسه وجسده) متفق عليهن .

ولنا ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه النسائي والترمذي, وقال: حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من توضأ فأحسن الوضوء, ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام, ومن مس الحصى فقد لغا) متفق عليه وأيضا فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء, فقال له عمر: والوضوء أيضا وقد علمت (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل؟) ولو كان واجبا لرده ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة وحديثهم محمول على تأكيد الندب, ولذلك ذكر في سياقه: " وسواك وأن يمس طيبا " كذلك رواه مسلم والسواك ومس الطيب, لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار وقالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم, وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم: لو اغتسلتم رواه مسلم بنحو هذا المعنى .

فصل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر, فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد, والحسن والنخعي والثوري, والشافعي وإسحاق وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر وعن مالك: أنه لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من اغتسل يوم الجمعة) واليوم من طلوع الفجر, وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل, وكفاه الوضوء وهذا قول مجاهد والحسن, ومالك والأوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري, وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل ولنا, أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبه من لم يحدث, والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف, وإزالة الرائحة ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث في إبطاله, كغسل الجنابة.

فصل

ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء, فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه ولا نعلم فيه خلافا وروى ذلك عن ابن عمر, ومجاهد ومكحول ومالك, والثوري والأوزاعي والشافعي, وأبي ثور وقد ذكرنا أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (من غسل واغتسل) أي: جامع واغتسل ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة, وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان, أحدهما لا يجزئه وروي عن بعض بنى أبي قتادة أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا, ولكن للجنابة قال: فأعد غسل الجمعة ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وإنما لكل امرئ ما نوى) والثاني: يجزئه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث, ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل وقد روى في بعض الحديث: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) .

فصل

ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض. وكان ابن عمر، وعلقمة، لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد، وطاوس، ولعلهم أخذوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وغيره من الأخبار العامة. ولنا قوله عليه السلام: (من أتى الجمعة فليغتسل) ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه .

فصل

ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام, أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في يوم الجمعة يقول: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبى مهنته) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وجاء في حديث: (من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة, واغتسل) وذكر الحديث وأفضلها البياض لقوله: عليه السلام (خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم) ويستحب أن يعتم ويرتدي, لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور إليه من بين الناس.

فصل

والتطيب مندوب إليه, والسواك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبا) وروى ابن عباس, قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل, وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك) ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر, وقطع الرائحة لقوله عليه السلام (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه, أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له, ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

فصل

إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فلا يفرق بين اثنين) وقوله: (ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا) وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: (اجلس, فقد آذيت وآنيت) وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم) رواه أبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد, وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه فأما الإمام إذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي, لأنه موضع حاجة.

فصل

فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ففيه روايتان: إحداهما له التخطى قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاع, ولا يدع بين يديه موضعا فارغا فإن جهل فترك بين يديه خاليا فليتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه إلى الموضع الخالي, فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد في غيره وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم, وعن أحمد رواية أخرى إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس, لأنه يسير فعفي

عنه وإن كثر كرهناه, وكذلك قال الشافعي إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي, -إن شاء الله تعالى- ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى, فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية, فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها ولأن تخطيهم مما لا بد منه, وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم, ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة.

فصل

إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة, أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج (قال عقبة: صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم- بالمدينة العصر فسلم, ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته) رواه البخاري, فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (من قام من مجلسه, ثم رجع إليه فهو أحق به) وحكمه في التخطى إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

فصل

وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه, أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة للفقهاء يتذاكرون فيها أو لم يكن لما روى ابن عمر, قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يقيم الرجل - يعنى أخاه - من مقعده ويجلس فيه) متفق عليه ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء, قال الله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) رواه أبو داود وكمقاعد الأسواق, ومشارع المياه والمعادن فإن قدم صاحبا له فجلس في موضع, حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره وقد روى أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة, فيجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه فإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر في مكانه, فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة, فلا بأس وإن انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع, ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى) ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو يحجر مواتا, أو سبق إليه ثم آثر غيره به وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل, فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره, وما قلنا أصح ويفارق التوسعة في الطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها, فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيه حق يؤثر به وليس كذلك المسجد فإنه للإقامة فيه, ولا يسقط حق المنتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ولو كان الجالس مملوكا, لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني, فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم.

فصل

وإن فرش مصلى له في مكان, ففيه وجهان: أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه, لأنه لا حرمة له ولأن السبق بالأجسام لا بالأوطئة والمصليات, ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفعه ينفي ذلك والثاني: لا يجوز لأن فيه افتياتا على صاحبه, ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فكان كمحتجر الموات.

فصل

ويستحب الدنو من الإمام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من غسل واغتسل, وبكر وابتكر ومشى ولم يركب, ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة, أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي, وابن ماجه وهذا لفظه وعن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة, وإن دخلها) رواه أبو داود ولأنه أمكن له من السماع.

فصل

وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد وروي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة, وهو في المقصورة خرج وكرهه الأحنف وابن محيريز, والشعبي وإسحاق ورخص فيها أنس والحسن, والحسين والقاسم وسالم, ونافع لأنه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه, كسائر المسجد ووجه الأول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب, فكره لذلك فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ويحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف, فأشبهت ما بين السوارى واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول فقال في موضع: هو الذي يلي المقصورة لأن المقصورة تحمى وقال: ما أدرى هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه؟ والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر, لأنه هو الأول في الحقيقة ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الأول وراء المنبر, لوقفوا فيه.

فصل

ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه, فليتحول إلى غيره) رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات في " سننه " والإمام أحمد, في " مسنده " ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم.

فصل

ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة) رواه ابن ماجه وعن أوس بن أوس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض, وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه, فإن صلاتكم معروضة على قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام) رواه أبو داود.

فصل

ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه) رواه زيدون بن على في كتابه بإسناده وعن أبي سعيد الخدري, أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق.

فصل

يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- ذكر يوم الجمعة, فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها, وفي لفظ: (وهو قائم يصلي) متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام وطاوس: هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها وروى مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم-, فروى عن (عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته قال عبد الله بن سلام: فأشار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- أو بعض ساعة فقلت: صدقت أو بعض ساعة قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة, فهو في صلاة). رواه ابن ماجه ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة كقول الله تعالى: {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) أخرجه الترمذي وقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة لما روى أبو موسى, قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة) رواه مسلم وعن عمرو بن عوف المزنى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (في الجمعة ساعة من النهار, لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطى سؤله قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم وقيل: هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها وقيل: هي الساعة الثالثة من النهار وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة في اليوم وقال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلبا لها, كما أخفى ليلة القدر في ليالى رمضان وأولياءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم.

مسألة

قال: [وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة, أجزأتهم]

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة والصحيح في الساعة السادسة وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة وروي عن ابن مسعود وجابر, وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي, وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة, والأضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود أنه قال: (ما كان عيد إلا في أول النهار, ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم) رواه ابن البخترى

في " أماليه " بإسناده وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى, وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم وروى الأثرم حديث ابن مسعود ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى والدليل على أنها عيد قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين) وقوله: (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع: (كنا نجمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس, ثم نرجع نتبع الفيء) متفق عليه وقال أنس: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحدا كالمقصورة والتامة, ولأن إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها فأشبها الأصل المذكور, ولأن آخر وقتهما واحد فكان أوله واحدا كصلاة الحضر والسفر ولنا, على جوازها في السادسة السنة والإجماع أما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي - يعنى الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) أخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) متفق عليه قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء, ولا قائلة بعد الزوال وعن سلمة قال: (كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) رواه أبو داود وأما الإجماع, فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج, عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار, وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان, فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر, وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال, وأحاديثهم تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى, وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافى بينهما وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز, لما ذكره أكثر أهل العلم ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص, أو ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار, ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة, فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال, وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة, فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إذا ثبت هذا, فالأولى أن لا تصلي إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعلها فيه في أكثر أوقاته ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يعجلها, بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها, فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

فصل

وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد, إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي, والأوزاعي وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي, وسعيد وابن عمر وابن عباس, وابن الزبير وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان, فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

ولنا ما روى إياس بن أبي رملة الشامي, قال: (شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل) رواه أبو داود, والإمام أحمد ولفظه (من شاء أن يجمع فليجمع) وعن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان, فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) رواه ابن ماجه وعن ابن عمر وابن عباس, عن النبي - صلى الله عليه وسلم- نحو ذلك ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانيا, ولأن وقتهما واحد بما بيناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر, وما احتجوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وإنا مجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه, ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس.

فصل

وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روى عن أحمد, قال: تجزئ الأولى منهما فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد وقد روى أبو داود, بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد, فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال, فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها, فالعيد أولى أن يسقط بها أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة.

مسألة

قال: [وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ]

هذا في حق غير أهل المصر أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة, بعدوا أو قربوا قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بنى للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد, ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي, ونحوه قول الشافعي فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة, وإن كان أبعد فلا جمعة عليه وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث وروي عن عبد الله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي, وإسحاق لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الجمعة على من سمع النداء) رواه أبو داود والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- (قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: أتسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب) ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} وروي عن ابن عمر وأبي هريرة, وأنس والحسن ونافع, وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي, أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف, ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولأنهم خارج المصر

فأشبه أهل الحلل ولنا قول الله تعالى: {إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء, وحديث عبد الله بن عمرو ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة, فلزمهم السعى إليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري, وهو ضعيف قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب, وقال: استغفر ربك استغفر ربك وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده قال ذلك الترمذي وأما ترخيص عثمان لأهل العوالى فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد, وسقطت الجمعة عمن حضره على ما قررناه فيما مضى وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين ولا هم ساكنون بقرية, ولا في موضع جعل للاستيطان وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع, وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذى ريح ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع, فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب, وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المنادى صيتا في موضع عال, والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه - فرسخ, أو ما قاربه فحد به والله أعلم.

فصل

وأهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ, أو لا فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعى إليه وحالهم معتبر بأنفسهم, فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها وهم مخيرون بين السعى إلى المصر, وبين إقامتها في قريتهم والأفضل إقامتها لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة وإذا أقاموا حضرها جميعهم, وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعى إليها وبين أن يصلوا ظهرا والأفضل السعى إليها, لينال فضل الساعى إلى الجمعة ويخرج من الخلاف والحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم, فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعى إلى الجمعة لما قدمنا وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى, لم يلزمهم السعى إليها وصلوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى وإن أحبوا السعى إليها, جاز والأفضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين, لزمهم السعى لئلا يؤدى إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون أيضا بين السعى إلى المصر وبين إقامة الجمعة في مكانهم, كالتى قبلها ذكره ابن عقيل وعن أحمد أن السعى يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والأول أصح لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر, فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام, وإن كانوا قريبا من المصر من غير نكير.

فصل

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية, فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعى إليهم, لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعى إليها كما يلزم أهل القرية السعى إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان في كل واحد منهما دون الأربعين, لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

فصل

ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة, وقد أسرج دابته فقال: ليمض في سفره لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر .

ولنا ما روى ابن عمر, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته) رواه الدارقطني في الأفراد وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ولأن الجمعة قد وجبت عليه, فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة, وما روى عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة, فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت.

فصل

وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: إحداها, المنع لحديث ابن عمر والثانية الجواز: وهو قول الحسن وابن سيرين, وأكثر أهل العلم لقول عمر ولأن الجمعة لم تجب, فلم يحرم السفر كالليل والثالثة يباح للجهاد دون غيره وهذا الذي ذكره القاضي لما روى ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب, وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: ما خلفك؟ قال: الجمعة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: لروحة في سبيل الله أو قال: غدوة, خير من الدنيا وما فيها قال: فراح منطلقا) رواه الإمام أحمد في " المسند " والأولى الجواز مطلقا لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع السفر ويختلف فيما قبله, زوال الشمس ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد ووجه قول أبي الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلق به حكم المنع, كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى.

فصل

وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر, أو في غيره.

فصل

قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية: وإن شاء ستا، وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا ؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا). رواه مسلم. وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، أنه يصلي ستا، لما روي (عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك). رواه أبو داود. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله، بدليل ما روي من الأخبار، وروي عن ابن عمر، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته. وهذا يدل على أنه

مهما فعل من ذلك كان حسنا: قال أحمد، في رواية عبيد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئا حتى صلى العصر، كان جائزا. قد فعله عمران بن حصين. وقال، في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي. يعني بعد الجمعة .

فصل

فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يركع من قبل الجمعة أربعا) أخرجه ابن ماجه وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه, قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول: أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة وعن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات رواه سعيد.

فصل

ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام, أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال: (صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة, فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت, إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك, أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) أخرجه مسلم وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين فدفعه, وقال: أتصلى الجمعة أربعا؟ (وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-).

فصل

قال أحمد: إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحا من فتوح المسلمين, أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع وإن كان شيئا إنما فيه ذكرهم فلا يستمع وقال في الذين يصلون في الطرقات: إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن رجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة, قال: أرجو أن لا يكون به بأس وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يكن يقدر على غير ذلك وقال: إذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدروا أن يخرجوا, وكانوا يسمعون التكبير فإن كان الباب مفتوحا ويرون الناس كان جائزا, ويعيدون الصلاة إذا كان مغلقا لأن هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام وهذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا في دار ولم يروا الإمام, كانوا متحيزين عن الجماعة فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح وأما إن كانوا في الرحبة أو الطريق, فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت إلا الرؤية, فلم يمنع من الاقتداء.

فصل

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة " الم " و {هل أتى على الإنسان} نص عليه أحمد لما روى ابن عباس وأبو هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر}) رواهما مسلم قال أحمد -رحمه الله-: ولا أحب أن يداوم عليها, لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة

ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا عمل عملا أثبته ودام عليه, وكان عمله ديمة.

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة العيدين قال ابن عباس: (شهدت صلاة الفطر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة) وعنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى العيد بغير أذان ولا إقامة) متفق عليهما وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية, في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان, وليست فرضا لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان, وليست فرضا كالجمعة وقال ابن أبي موسى: قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي (لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع) وقوله عليه السلام: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد) الحديث ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع, كصلاة الاستسقاء والكسوف ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها وقال بعضهم: لا يقاتلهم ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان, فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفى وجوب صلاة سوى الخمس, وإنما خولف بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها, ووجب استماعها كالجمعة ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها, بقوله: {فصل لربك وانحر} والأمر يقتضي الوجوب ومداومة النبي - صلى الله عليه وسلم- على فعلها وهذا دليل الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة, فكانت واجبة كالجمعة ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن, يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه, على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان, ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادرا ولعارض, كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له, بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف, لعدم أثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالمنذورة.

مسألة

قال [ويظهرون التكبير في ليالى العيدين, وهو في الفطر آكد لقول الله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}]

وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتى العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين, لظاهر الآية المذكورة قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام, وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون, ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك

واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه, وليس التكبير واجبا وقال داود: هو واجب في الفطر لظاهر الآية ولنا أنه تكبير في عيد فأشبه تكبير الأضحى, ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل, والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}.

فصل

ويستحب أن يكبر في طريق العيد, ويجهر بالتكبير قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهرا حتى يأتي الإمام المصلى ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته, وينصتون فيما سوى ذلك قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع, عن ابن عمر أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى وروى ذلك عن سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف فيه عن إبراهيم .

فصل

قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمقيد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الأسواق, وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

مسألة

قال: [فإذا أصبحوا تطهروا]

وجملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد, وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة, وعطاء والنخعي والشعبي, وقتادة وأبو الزناد ومالك, والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد (, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل يوم الفطر والأضحى) وروى أيضا (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في جمعة من الجمع: إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين, فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك) رواه ابن ماجه فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيدا ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة, فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها, فغيرها أولى .

فصل

ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب, ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث وقال عبد الله بن عمر: (وجد عمر حلة من إستبرق في السوق فأخذها, فأتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما هذه لباس من لا خلاق لهم) متفق عليه وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا وروى ابن عبد البر بإسناده عن جابر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) بإسناده عن ابن عباس, قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يلبس في العيدين برد حبرة) وبإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-: (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته وعيده) وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق, لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك وقال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء قال: هو يوم التخشع وأستحسنهما جميعا وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع.

فصل

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي, لقوله: " فإذا أصبحوا تطهروا " قال القاضي والآمدى: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات, ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر, ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وقول الخرقي: " تطهروا " لم يخص به الغسل, بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر.

مسألة

قال: [وأكلوا إن كان فطرا]

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي, وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا قال: أنس: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) رواه البخاري وفي رواية استشهد بها: " ويأكلهن وترا " وروي عن بريدة, قال (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الأثرم والترمذي, ولفظ رواية الأثرم: " حتى يضحى " ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة, والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

فصل

والمستحب أن يفطر على التمر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفطر عليه, ويأكلهن وترا لقول أنس: يأكلهن وترا ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.

مسألة

قال: [ثم غدوا إلى المصلى, مظهرين للتكبير]

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك على رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا, فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده) وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم- الأفضل مع قربه, ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم- والاقتداء به, ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر, ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه, وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه وروينا عن على رضي الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا, ولكن نخرج إلى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا.

فصل

ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل على رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلى رضي الله عنه لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا رواه سعيد وروى أنه استخلف أبا مسعود, فصلى بهم في المسجد.

فصل

وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف, أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة, أنه (أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود وابن ماجه.

فصل

يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل كذلك قال أبو سعيد: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى, فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه, وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير, وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطى رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد, وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة أحدهما يكبر, والآخر يهلل وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس.

فصل

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وممن استحب المشى عمر بن عبد العزيز, والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يركب في عيد ولا جنازة) وروى ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى العيد ماشيا, ويرجع ماشيا) رواه ابن ماجه وقال على رضي الله عنه: من السنة أن يأتي العيد ماشيا رواه الترمذي وقال: حديث حسن وإن كان له عذر وكان مكانه بعيدا فركب, فلا بأس قال أحمد: -رحمه الله- نحن نمشى ومكاننا قريب وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال: حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن

مسلم, عن عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غدا فامشوا إلى مصلاكم, فإن ذلك كان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى.

فصل

ويكبر في طريق العيد, ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقي: " مظهرين للتكبير " قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روى ذلك عن على وابن عمر وأبي أمامة, وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد وفعله النخعي, وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبه قال الحكم وحماد, ومالك وإسحاق وأبو ثور, وابن المنذر وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون ولنا, أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته وقال أبو جميلة: رأيت عليا, رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى لما ذكرنا عن على رضي الله عنه وغيره قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى, أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلى وقال القاضي: فيه رواية أخرى: حتى يخرج الإمام.

فصل

ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وقال ابن حامد: يستحب ذلك وقد روي عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين وروت أم عطية, قالت: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة, ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري, قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس, فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) وعن أم عطية (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جمع نساء الأنصار في بيت, فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم, فرددنا عليه فقال: أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق, ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز) رواه أبو داود وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري, وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة, وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة, ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (وليخرجن تفلات) ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم.

مسألة

قال: [فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين]

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان, وفيما تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدا فعل غير ذلك, ولا خالف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم- وقد خاب من افترى وقوله: " حلت الصلاة " يحتمل معنيين: أحدهما أن معناه إذا دخل وقتها, والصلاة ها هنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم: حل الدين إذا جاء أجله والثاني معناه إذا أبيحت الصلاة يعنى النافلة, ومعناه إذا خرج وقت النهى وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الإباحة, كقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيرا لوقتها وتعريفا له بالوقت الذي عرف في مكان آخر وعلى القول الأول ليس فيه بيان, لوقتها فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة, وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في يوم عيد فطر أو أضحى, فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح رواه أبو داود, وابن ماجه .

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه, فلم يكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس, بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك, لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ولا يجوز التوقيت بالتحكم وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه, فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك في وقت النهى لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه, ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- ليداوم على المكروه ولا المفضول ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى, فتعين حمله على ما ذكرنا.

فصل

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا وقد روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم: أن أخر صلاة الفطر, وعجل صلاة الأضحى) ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة, ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما.

مسألة

قال: [بلا أذان ولا إقامة]

ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله, على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي, وأصحاب الرأي وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة فروى ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة) وعن جابر مثله متفق عليهما

وقال جابر بن سمرة: (صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- العيد غير مرة ولا مرتين, بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم وعن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام, ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة رواه مسلم وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة وهو قول الشافعي وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع.

مسألة

قال: [ويقرأ في كل ركعة منها بـ" الحمد لله " وسورة, ويجهر بالقراءة]

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روى عن على رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه, ولم يجهر ذلك الجهر وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم- دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد, فأشبهت الجمعة ويستحب أن يقرأ في الأولى ب [سبح] وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد, فقرأ بهما) رواه مسلم وقال الشافعي: يقرأ ب [ق] و {اقتربت الساعة} لما روى (أن عمر سأل أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ ب ق والقرءان المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسنا, إلا أن الأول أحسن لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه, ولأن في [سبح] الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز, في تفسير قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

فصل

وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز, والزهري ومالك والشافعي, والليث وقد روي عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين ومعناه أنه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة, وأبي موسى وأبي مسعود البدرى والحسن وابن سيرين, والثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين) رواه أبو داود وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة (, أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة: صدق) ولنا, ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كبر في العيدين, في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة) رواه الأثرم وابن ماجه, والترمذي وقال: هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وعن عائشة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة) رواه أحمد, في " المسند " وعن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما) رواه أبو داود, والأثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك وحديث أبي

موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة, لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود.

مسألة

قال: [ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح]

قال: أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة, ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية, ثم يكبر ويركع وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري, ومالك والمزني وروي عن أبي هريرة, وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر, ويحيى الأنصاري قالوا: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا وبه قال الأوزاعي والشافعي, وإسحاق إلا أنهم قالوا: يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح) وروي عن ابن عباس وأنس, والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي: يكبر سبعا سبعا: وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا بحديثى أبي موسى اللذين ذكرناهما ولنا, أحاديث كثير وعبد الله بن عمرو وعائشة, التي قدمناها قال ابن عبد البر: قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن طرق كثيرة حسان (, أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية) من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر, وجابر وعائشة وأبي واقد, وعمرو بن عوف المزنى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به وحديث عائشة المعروف عنها (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع) رواه أبو داود, وابن ماجه وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف.

مسألة

قال: [ويرفع يديه مع كل تكبيرة]

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء, والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك, والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

ولنا ما روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه مع التكبير) قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الأثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة, ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

مسألة

قال: [ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثنى عليه, ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- بين كل تكبيرتين وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم وإن أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة]

قوله: " يستفتح " يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى, ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة, وهي قبل القراءة وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات, والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وقد روى أبو سعيد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ قبل القراءة) وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل, فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأيا ما فعل كان جائزا وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه, وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فإن قال ما ذكره الخرقي فحسن لأنه يجمع ما ذكرناه وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله, والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ما شاء من الذكر, فجائز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يكبر متواليا, لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير, ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود ولنا, ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى, وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا, فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم تدعو وتكبر, وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك, ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر, وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك, ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك, ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم, في " سننه " ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح, لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة قال القاضي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة وهذا قول الشافعي.

فصل

والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب, ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ولا أعلم فيه خلافا فإن نسي التكبير, وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي, لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح وقال القاضي: فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير وهو قول مالك, وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لأنه ذكره في محله فيأتى به كما قبل الشروع في القراءة, وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر, ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل وإن كان المنسى شيئا يسيرا احتمل أن يبنى لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول " آمين " واحتمل أن يبتدئ لأن محل التكبير قبل القراءة, ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتى بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة, فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا, لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه وقال أبو حنيفة: يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل

إدراك الركعة به ولنا, أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح, وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركعة بإدراكه, لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره, فقال ابن عقيل: يكبر لأنه أدرك محله ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وإن كان بعيدا كبر.

فصل

وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا, ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه وسائر المسألة قد سبق شرحها.

مسألة

قال: [فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، فإن كان فطرا حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يضحى به]

وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفا للسنة، فإن ابن عمر قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة). متفق عليه. وروى ابن عباس مثله. رواه مسلم. ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، وروى طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة. فقال: ترك ذاك يا أبا فلان. فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان). رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق. ورواه مسلم في صحيحه، ولفظه: " فليغيره ". فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن. وقال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته. وروى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبتي العيدين. رواه ابن ماجه، فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره. وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة، ويجلس بين الخطبتين؛ لما روى ابن ماجه، بإسناده، عن جابر، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام) ويجلس عقيب صعوده المنبر. وقيل: لا يجلس عقيب صعوده؛ لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان هاهنا. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الأضحى يذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها؛

لما روي عن أبي سعيد قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف). رواه البخاري، وروى مسلم نحوه. وعن جابر، قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن). متفق عليه. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين).

فصل

والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب). رواه النسائي، وابن ماجه، ورواه أبو داود، وقال: هو مرسل. وإنما أخرت عن الصلاة - والله أعلم - لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. والاستماع لها أفضل. وقد روي عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة، لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته، دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع.

فصل

ويستحب أن يخطب قائما؛ لما روى جابر، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد ثم قام)، رواه ابن ماجه. ولأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة. وإن خطب قاعدا فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته فحسن. قال سعيد حدثنا هشيم، حدثنا حصين، حدثنا أبو جميلة، قال: رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته.

مسألة

قال: [ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها]

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد. وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق. وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. يعني صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد،

فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها، ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها، وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها. وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان: إحداهما، يتطوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين). وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم؛ لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولم يكره للمأموم، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه، أشبه ما بعد الزوال. ولنا ما روى ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما). متفق عليه. وروى ابن عمر نحوه؛ ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ورووا الحديث وعملوا به، ولأنه وقت نهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهي، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة، وكما لو كان في المصلى عند مالك. قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماما. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا. ثم قال ابن عمر، وابن عباس، هما راوياه، وأخذا به. يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره. ولو كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره، كالذي سلموه، وقياسهم منتقض بالإمام، وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا، ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها). حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده .

فصل

قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدى به بعض من يراه يعنى لا يصلي قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء, صلاة وقال: أخاف أن يقتدوا به.

فصل

وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به, وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: روى ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يصل قبلها ولا بعدها) ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت, وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد وروي عن أبي سعيد قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجه ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه, ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة.

مسألة

قال: [وإذا غدا من طريق رجع من غيره]

وجملته أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبهذا قال مالك والشافعي والأصل فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يفعله, قال أبو هريرة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) قال الترمذي: هذا حديث حسن وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في

الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله, ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم, فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فيم الرملان الآن ولمن نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

مسألة

قال: [ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين]

وجملته أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين. وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلي أربعا. رواهما سعيد. قال أحمد، رحمه الله: يقوي ذلك حديث علي، أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب. ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي ؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء.

فصل

وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد. وقال القاضي: يجلس فيستمع الخطبة، ولا يصلي؛ لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة. وهذا التعليل يبطل بالداخل في خطبة الجمعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بالركوع، مع أن خطبة الجمعة آكد. فأما إن لم يكن في المسجد، فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد، على ما ذكرناه .

فصل

إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس, خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول الأوزاعي والثوري, وإسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابي وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل,

لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فطركم يوم تفطرون, وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون) .

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس, عن عمومة له من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (أن ركبا جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) رواه أبو داود قال الخطابي: سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أولى وحديث أبي عمير صحيح, فالمصير إليه واجب ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض, وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل.

فصل

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها, قضاها متى أحب وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد قياسا على المسألة التي قبلها وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى أحب أتى به, وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد, ولا كذلك ها هنا فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته, فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه.

فصل

ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة وفي إذن الإمام روايتان: أصحهما, ليس بشرط ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لأنها تصح من الواحد في القضاء وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما, لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع والثانية يصليها المنفرد والمسافر, والعبد والنساء على كل حال وهذا قول الحسن والشافعي لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة, كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا, لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كي لا يؤدى إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به, -إن شاء الله تعالى-.

مسألة

قال: [ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر]

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله، في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته، فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري، وابن عيينة وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله. وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر. وإليه ذهب علقمة، والنخعي، وأبو حنيفة؛ لقوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن

عمر، وعمر بن عبد العزيز، أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وبه قال مالك، والشافعي في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاج، والحجاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق. ولنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر. ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها: " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد ". ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر، وعلي، وابن عباس، وروى بإسناده عن عمير بن سعيد، أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قيل لأحمد، رحمه الله: بأي حديث تذهب، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال: بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم. ولأن الله تعالى قال: { واذكروا الله في أيام معدودات}. وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها. ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر. وقوله تعالى: { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات }. فالمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي. ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات، وهي أيام التشريق، فيعمل به أيضا. وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة؛ لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضي. وقولهم: إن الناس تبع لهم في هذا. دعوى مجردة، لا دليل عليها، فلا تسمع.

فصل

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا قول عمر, وعلى وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة, وإسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا لقوله: {لتكبروا الله على ما هداكم} وقال مالك, والشافعي يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثا لأن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته, قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهذا لا يقوله إلا توقيفا, ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة ولنا, خبر جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفتين الراشدين, وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول جميعهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة, فكان شفعا كتكبير الأذان وقولهم: إن جابرا لا يفعله إلا توقيفا فاسد لوجوه: أحدها أنه قد روى خلاف قوله, فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟ الثاني أنه إن كان قوله توقيفا كان قول من خالفه توقيفا, فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم؟ الثالث, أن هذا ليس بمذهب لهم فإن قول الصحابى لا يحمل على التوقيف عندهم الرابع أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول, وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل ولا سيما إذا كان وترا.

مسألة

قال: [ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة وعن أبي عبد الله, -رحمه الله- أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده, حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع]

المشروع عند إمامنا -رحمه الله- , التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري, وأبي حنيفة وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت, أو نافلة منفردا صلاها أو في جماعة لأنها صلاة مفعولة, فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة ولنا قول ابن مسعود, وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعا ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة, ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والإقامة وعن أحمد -رحمه الله- , رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفردا وهو مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق, فاستحب للمنفرد كالسلام.

فصل

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا, وكذلك النساء يكبرن في الجماعة وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور: قلت لأحمد قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال: أحسن وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد وينبغى لهن أن يخفضن أصواتهن, حتى لا يسمعهن الرجال وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن, كالأذان.

فصل

والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم وقال الحسن: يكبر ثم يقضى لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة, فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهد وعن مجاهد ومكحول: يكبر, ثم يقضى ثم يكبر لذلك ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام, فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجده, ثم يكبر وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق, وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده, وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

فصل

وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها صلاة في أيام التشريق وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك وإن فاتته من أيام التشريق, فقضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره, كالتلبية.

فصل

ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن إبراهيم قال أبو بكر: وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والإقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقبل عليهم فقال: الله أكبر الله أكبر) وإن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر وهذا قول أصحاب الرأي لأنه مختص بالصلاة من بعدها, فأشبه سجود السهو ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وإن خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه, فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي: يكبر ماشيا وهذا أقيس لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة, فأشبه سائر الذكر

قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامدا كان أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه وبالغ ابن عقيل, فقال: إن تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى إن شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة, كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك وإذا نسي الإمام التكبير كبر المأموم وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة, أشبه سائر الذكر.

فصل

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد وهو قول أبي بكر لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر وقال أبو الخطاب: لا يسن لأنها ليست من الصلوات الخمس, أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره.

فصل

ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات, وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه, وممشاه تلك الأيام جميعا وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد, فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} كما قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} والأيام المعلومات أيام العشر, والمعدودات أيام التشريق قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر, يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر من الذكر, والصلاة والصيام والصدقة, وسائر أعمال البر لما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) أخرجه البخاري.

فصل

قال أحمد, -رحمه الله-: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله ومنكم قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال: لا وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها, أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد وقال على بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدى به أحدا, وإن قاله أحد رددته عليه.

فصل

قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس, قد فعله غير واحد وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس, -رحمه الله- وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قال أحمد: لا بأس به, إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية وأما السنة فثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (كان يصلي صلاة الخوف) وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبى - صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي - صلى الله عليه وسلم- ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله: (فاتبعوه) (وسئل عن القبلة للصائم, فأجاب: بأننى أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى, وأعلمكم بما أتقي) ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا لأن قوله - إذا - يكون صوابا وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- يحتجون بأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة (بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبا من غير احتلام, ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم) تركوا به خبر أبي هريرة: (من أصبح جنبا فلا صوم له) ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: هن أعلم, إنما حدثنى به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف, فروى أن عليا رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الأشعرى صلاة الخوف بأصحابه وروى أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فقدمه, فصلى بهم فأما تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم- بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولأن الصحابة رضي الله عنهم, أنكروا على مانعى الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} وهذا لا يختص به فإن قيل: فالنبى - صلى الله عليه وسلم- أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف, وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويكون ناسخا لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه, فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخر الصلاة نسيانا فإنه روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا) وروي أن عمر (قال: ما صليت العصر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: والله ما صليتها) أو كما جاء, ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه.

مسألة

قال: [وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة, وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو, فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم]

وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعا, فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة, وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ونص أحمد على خلاف ذلك, في رواية الأثرم فإنه قال: قلت له حديث سهل, نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو

مستدبرين؟ قال: نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو استتارهم, أو الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه, لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ووجه قولهما أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع لقوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} وأقل لفظ الجمع ثلاثة والأولى أن لا يشترط هذا لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة, فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة وأما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- في العدد وجها واحدا ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم يكن كذلك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف, وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائما لأن النهوض يشتركون فيه جميعا, فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله والمفارقة إنما جازت للعذر ويقرأ ويتشهد, ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقرأ حال الانتظار بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية, ليكون قد سوى بين الطائفتين ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة, فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذلك ها هنا, والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين والأولى في موضع واحد إذا ثبت هذا فقال القاضي: إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ما جاءوا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة خفيفة, وهذا على سبيل الاستحباب ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركه السنة, وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم وقال مالك: يتشهدون معه, فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق وما ذكرناه أولى لقول الله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه وفي حديث سهل (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم) رواه أبو داود وروى أنه سلم بالطائفة الثانية ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية, ليسوى بينهم وبهذا قال مالك والشافعي إلا فيما ذكرنا من الاختلاف وقال أبو حنيفة: يصلي كما روى ابن عمر, قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا, وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي - صلى الله عليه وسلم- ركعة, ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) متفق عليه وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو, ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ثم تجيء الطائفة الأخرى, فتصلى مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم الإمام وترجع الطائفة إلى وجه العدو, وهي في الصلاة ثم تأتى الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلى ركعة منفردة ولا تقرأ فيها لأنها في حكم الائتمام, ثم تنصرف إلى وجه العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة فتصلى الركعة الثانية منفردة, وتقرأ فيها لأنها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المسبوق إذا فارق إمامه قال: وهذا أولى لأنكم جوزتم للمأموم فراق إمامه قبل فراغه من الصلاة وهي الطائفة الأولى, وللثانية فراقه في الأفعال فيكون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم في إمامته .

ولنا ما روى (صالح بن خوات, عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو, فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم, ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته, ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم) رواه مسلم وروى سهل بن أبي حثمة مثل ذلك, والعمل بهذا أولى لأنه أشبه بكتاب الله تعالى

وأحوط للصلاة والحرب أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} يقتضي أن جميع صلاتها معه, وعنده تصلي معه ركعة فقط وعندنا جميع صلاتها معه إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه, والثانية تأتى بها قبل سلامه ثم تسلم معه ومن مفهوم قوله: لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها, وعلى قولهم: لم تصل إلا بعضها وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتى بصلاتها متوالية بعضها توافق الإمام فيها فعلا, وبعضها تفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق وعنده تنصرف في الصلاة فإما أن تمشي, وإما أن تركب وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة, وهذا ينافى الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه ولا يجوز أن يكون المأموم مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه وأما الاحتياط للحرب, فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث, ولا يمكن هذا على قولهم ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن لأن كل طائفة تحتاج إلى مضى إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجاه العدو, وانتظار لمضى الطائفة الأخرى ورجوعها فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشى ميل, وانتظار للأخرى قدر مشى ميل وهي في الصلاة ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه, فكيف يكلف الخائف هذا وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر ولا بد منها على القولين, فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلي وجه العدو وهذا أعظم مما ذكرناه فإنه لا نظير له في الشرع, ولا يوجد مثله في موضع آخر.

فصل

وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز نص عليه أحمد ولكن يكون تاركا للأولى والأحسن وبهذا قال ابن جرير, وبعض أصحاب الشافعي.

فصل

ولا تجب التسوية بين الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها ومتى خشى اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه, ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

فصل

فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين فإن قيل: فالعدد شرط في الجمعة كلها ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقي الإمام منفردا, فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب: أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجيء الطائفة الأخرى بخلاف الانفضاض ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين, ويصلى بالأخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي.

فصل

والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته, وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون وأما بعد مفارقته: فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه فإن سهوا لحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون وأما الطائفة

الثانية, فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها, فهي في حكم المؤتم به لأنهم يسلمون بسلامه فإذا فرغت من قضاء ما فاتها, سجد وسجدت معه فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته, ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه, بخلاف المسبوق وقال القاضي: ينبنى هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما.

مسألة

قال: [وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين, وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة]

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد وبه قال الأوزاعي, والشافعي وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعا ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يفعلها في الحضر وخالفه أصحابه, فقالوا كقولنا ولنا قول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية وهذا عام في كل حال, وترك النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر وقولهم: إنما دلت الآية على ركعتين قلنا: وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث, ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر, فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين, وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك, والأوزاعي لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القائم أكثر, ولأنه إذا انتظرهم جالسا فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم, فلا يحصل اتباعهم له في القيام والثاني في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام, ولأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأيا ما فعل كان جائزا وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه, فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة لأن ما تقضيه أول صلاتها, ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم فأما الطائفة الأولى فإنما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأوليين, وظاهر المذهب أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ, وتقرأ الفاتحة وسورة وقد روى أنه آخر صلاتها ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة وعلى كل حال فينبغي لها أن تخفف وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور, أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة وينبغى للإمام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد فإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم

فصل

واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق, فروى أنه أول صلاته وما يدركه مع الإمام آخرها وهذا ظاهر المذهب وكذلك قال ابن عمر ومجاهد, وابن سيرين ومالك والثوري, وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف, والحسن بن حى وروي عن أحمد أن ما يقضيه

آخر صلاته وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز, ومكحول وعطاء والزهري, والأوزاعي وإسحاق والمزني, وأبو ثور وهو قول الشافعي ورواية عن مالك لقول النبي: (وما فاتكم فأتموا) متفق عليه ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكما, كغير المسبوق ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام وللرواية الأولى قوله: (وما فاتكم فاقضوا) وهو صحيح, ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت والفائت أول الصلاة, ومعنى قوله: " فأتموا " أي اقضوا لأن القضاء إتمام ولذلك سماه فائتا والفائت أول الصلاة, ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون: يقضى ما فاته بالحمد لله وسورة, على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق والمزني وداود قالوا: يقرأ بالحمد وحدها وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة, لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام وفي موضع الجلسة للتشهد الأول, في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية والله أعلم.

فصل

واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية إذا قضى, فروى عن أحمد أنه إذا قام استفتح وصلى ركعتين متواليتين يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة نص عليه في رواية حرب, وفعل ذلك جندب وذلك لأنهما أول صلاته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق ولأن القضاء على صفة الأداء, والأداء لا جلوس فيه ولأنهما ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين والرواية الثانية أنه يقوم فيأتى بركعة, يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتى بأخرى بالحمد لله وسورة, في المغرب أو بركعتين متواليتين في الرباعية يقرأ في أولاها بالحمد لله وسورة, وفي الثانية بالحمد وحدها نقلها صالح وأبو داود والأثرم وفعل ذلك مسروق وقال عبد الله بن مسعود: كما فعل مسروق يفعل وهو قول سعيد بن المسيب, فإنه روى عنه أنه قال للزهرى: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ قال سعيد: هي المغرب إذا أدركت منها ركعة ولأن الثالثة آخر صلاته فعلا فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق وقد روى الأثرم, بإسناده عن إبراهيم قال: جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلا في الصف فقرأ جندب في الركعة التي أدرك مع الإمام, ولم يقرأ مسروق فلما سلم الإمام قاما في الركعة الثانية فقرأ جندب وقرأ مسروق, وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جندب وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة, فقال عبد الله: كما فعل مسروق يفعل وقال عبد الله: إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن وأيا ما فعل من ذلك جاز -إن شاء الله تعالى- ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله ولا أمره بإعادة صلاته.

فصل

إذا فرقهم في الرباعية فرقتين, فصلى بالأولى ثلاث ركعات وبالثانية ركعة أو بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا, صحت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال: يسجد للسهو ولا حاجة إليه لأن السجود للسهو ولا سهو ها هنا, ولو قدر أنه فعله ساهيا لم يحتج إلى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه فأما إن فرقهم أربع

فرق, فصلى في كل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين وبالباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية, لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فزاد انتظارا لم يرد الشرع به, فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة, فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم, كما لو ائتم بمحدث وينبغى على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا في صحة صلاة من ائتم بمحدث - خفاءه على الإمام والمأموم ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل وإنما خفي عليهم حكمه, فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الإمام والمأموم حدث الإمام ولم يعلما كونه مبطلا وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد وقال بعضهم: تصح صلاة الإمام والمأمومين جميعا لأن الحاجة تدعو إلى ذلك, فأشبه ما لو فرقهم فرقتين وقال بعضهم: المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الأول لأنه زاد على انتظار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زيادة لم يرد الشرع بها ولنا على الأول أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا وعلى الثاني, أن طول الانتظار لا عبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين.

مسألة

قال: [وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله, ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة]

وبهذا قال مالك, والأوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوليه وقال في آخر: يصلي بالأولى ركعة, والثانية ركعتين لأنه روى عن على رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهدير هكذا ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم, فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوى الأولى ولنا أنه إذا لم يكن بد من التفضيل, فالأولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام, والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأيا ما فعل فهو جائز على ما قدمنا وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة, وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تتشهد معه, لأنها تقضى ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضى إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد, ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم, كالصلاة الرباعية سواء.

فصل

ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى: {ولتأخذوا حذرهم وأسلحتهم} ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم, كما قال الله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه كالسيف والسكين ولا يثقله, كالجوشن ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر,

ولا ما يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطا فإن كان في الحاشية لم يكره, ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به, فيجوز له حمله للضرورة قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي لأنه لو وجب لكان شرطا في الصلاة كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم, فلم يكن للإيجاب كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحريم ويحتمل أن يكون واجبا وبه قال داود, والشافعي في القول الآخر والحجة معهم لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به, وهو قوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} ونفى الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف, بتصريح النص بنفى الحرج فيه.

فصل

ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن, وأما حديث سهل فأنا أختاره إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين أحدهما ما ذكره الخرقي, وهو حديث سهل والثاني حديث ابن عمر وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والثالث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- بعسفان, وهو ما روى أبو عياش الزرقى قال (كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صف, وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه, وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم, ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا, ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والصف الذي يليه سجد الآخرون, ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم فصلاها بعسفان, وصلاها يوم بنى سليم) رواه أبو داود وروى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- نحو هذا المعنى أخرجه مسلم وروي عن حذيفة أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم: أيكم شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا وأمره بنحو هذه الصلاة وقال: وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام رواه الأثرم بإسناده وإن حرس الصف الأول في الأولى, والثاني في الثانية أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول أو حرس بعض الصف وسجد الباقون, جاز ذلك كله لأن المقصود يحصل لكن الأولى فعل مثلما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض, ولا يخاف كمين لهم.

فصل

الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها, كما روى أبو بكرة: قال (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم

بإزاء العدو, فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم, ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- أربع, ولأصحابه ركعتان) أخرجه أبو داود والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة, لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.

فصل

الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين, ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضى شيئا وتأتى الطائفة الأخرى, فيصلى بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضى شيئا وهذا مثل الوجه الذي قبله, إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين لما روى جابر قال: (أقبلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال: فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين, ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: وكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين) متفق عليه وتأول القاضي هذا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بهم كصلاة الحضر, وأن كل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد جدا لأنه يخالف صفة الرواية وقول أحمد ويحمله على محمل فاسد أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين, ولم يذكر قضاء ثم قال في آخرها: وللقوم ركعتين ركعتين وأما قول أحمد فإنه قال: ستة أوجه أو سبعة, يروى فيها كلها جائز وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة ولأنه قال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز وهذا مخالف لهذا التأويل وأما فساد المحمل فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها, كما قال الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعا ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل ها هنا على أنه أتمها, في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف.

فصل

الوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا لما روى ابن عباس, قال: (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بذى قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه, وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء, ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم, فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة) رواه الأثرم وعن حذيفة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة, ولم يقضوا شيئا) رواه أبو داود وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة رواهن الأثرم وكذلك قال أبو داود في " السنن " وهو مذهب ابن عباس, وجابر قال: إنما القصر ركعة عند القتال وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة, والحكم كذا يقولون: ركعة في شدة الخوف يومئ إيماء وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء, فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر لله تعالى وعن الضحاك, أنه قال: ركعة فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجها سادسا سواها, وأصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري, ومالك والشافعي وأبو حنيفة, وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة, إنما جعلها عند شدة القتال والذين روينا عنهم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي - صلى الله عليه وسلم- في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره, فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي - صلى الله عليه وسلم- أولى.

فصل

ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر, وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه وكل ذلك يفسد الصلاة, إلا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إماما بمن صلاته فاسدة, إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فإنه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل, وقد نصرنا جوازه.

مسألة

قال: [وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركبانا, إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا, أو إلى غيرها]

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا, إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة, ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون, ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يصلي مع المسايفة, ولا مع المشى لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه, كالحدث والصياح وقال الشافعي: يصلي ولكن إن تابع الطعن أو الضرب, أو المشى أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة, أشبه الحدث ولنا قول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم, وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها متفق عليه وروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى وجاه العدو ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم, وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة, وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه, وإمكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى, سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها, كالمريض ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به, كاستدبار القبلة والركوب والإيماء ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها, ولا خلاف بيننا في تحريمه أو ترك القتال وفيه هلاكه وقد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا, أو متابعة العمل للمتنازع فيه وهو جائز بالإجماع فتعين فعله وصحة الصلاة معه ثم ما ذكره يبطل بالمشى الكثير, والعدو في الهرب وغيره وأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة, فقد نقل ما يدل على ذلك وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة وأما الصياح, والحدث فلا حاجة بهم إليه ويمكنهم التيمم, ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول وإن هرب من العدو هربا مباحا, أو من سيل أو سبع أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف, سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى, والمختفى في موضع يصليان كيفما أمكنهما نص عليه أحمد في الأسير ولو كان المختفى قاعدا لا يمكنه القيام أو مضجعا لا يمكنه القعود, ولا الحركة صلى على حسب حاله وهذا قول محمد بن الحسن

وقال الشافعي: يصلي ويعيد وليس بصحيح لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلم تلزمه الإعادة كالهارب ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا لأن المبيح خوف الهلاك, وقد تساويا فيه ومتى أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة, والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ولحوق الضرر فيصلى فيه, ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لأنها إنما أبيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة.

فصل

والعاصى بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه, وقاطع الطريق واللص والسارق, ليس له أن يصلي صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر.

فصل

قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة, رجالا وركبانا ويحتمل أن لا يجوز ذلك وهو قول أبي حنيفة لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر وربما تقدموا الإمام, وتعذر عليهم الائتمام واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة, ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر الأول أن يقول: العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما, وليس هذا في معنى العمل الكثير لأن العمل الكثير لا يختص الإمامة بل هو في حال الانفراد كحال الائتمام, فلا يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الإمام.

فصل

وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو, أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها, وسواء كان ظنهم مستندا إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها, فلزمتهم الإعادة كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه, ظنا منه أن ذلك يجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان عدوا بينهم وبينه ما يمنع العبور لأن السبب للخوف متحقق, وإنما خفي المانع.

مسألة

قال: [ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف]

وجملته أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها, كالاستقبال وغيره فأمن في أثناء الصلاة أتمها آتيا بواجباتها, فإذا كان راكبا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وإن كان ماشيا, وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى لأن ما مضى كان صحيحا قبل الأمن فجاز البناء عليه, كما لو لم يخل بشيء من الواجبات وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها, ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه, مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه, ويطعن ويضرب ونحو ذلك فإنه يصير إليه ويبنى على ما مضى من صلاته وحكي عن الشافعي أنه إذا أمن نزل فبنى, وإذا خاف فركب ابتدأ لأن الركوب عمل كثير ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيرا فمثله في حق الآمن لا يبطل ففي حق الخائف أولى كالنزول, ولأنه عمل أبيح للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب.

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار, وجاء القرآن بلفظ الخسوف.

مسألة

قال أبو القاسم: [وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة, وإن أحبوا فرادى] صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر, فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي, والشافعي وإسحاق وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين, ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته, فإذا رأيتم ذلك فصلوا) متفق عليه فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال: إنما صليت لأنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي ولأنه أحد الكسوفين, فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك والشافعي وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلوها معه وإلا فلا تصلوا ولنا, قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا رأيتموها فصلوا) ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاها في جماعة, والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلها فيه قالت عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه رواه البخاري ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلى قبل فعلها وتشرع في الحضر والسفر, بإذن الإمام وغير إذنه وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (فإذا رأيتموها فصلوا) ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رواه البخاري ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو, قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نودى بالصلاة جامعة متفق عليه ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاها بغير أذان ولا إقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل.

مسألة

قال: [يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة, يجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام, وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول, ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات, ثم يتشهد ويسلم] وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح, ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول, ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران, أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد, ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء, ثم يركع فيسبح بقدر ثلثى تسبيحه في الثانية ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله, ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين, في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن أحمد لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية وجاء التقدير في حديث ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قام قياما طويلا, نحوا من سورة البقرة) متفق عليه وفي حديث لعائشة: (حزرت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران) وبهذا قال مالك والشافعي, إلا أنهما قالا: لا يطيل السجود حكاه عنهما ابن المنذر لأن ذلك لم ينقل وقالا: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة: حزرت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين وكذلك قال ابن عباس: قام قياما طويلا, نحوا من سورة البقرة وروى سمرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتا) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير, قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس رواه أحمد, عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة, عن النعمان وروى قبيصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) ولنا أن عبد الله بن عمرو قال في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الكسوف: ثم سجد فلم يكد يرفع رواه أبو داود وفي حديث عائشة: (ثم رفع, ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول, ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودا طويلا, وهو دون السجود الأول) رواه البخاري وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأما الجهر فقد روى عن على رضي الله عنه وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم وبه قال أبو يوسف وإسحاق, وابن المنذر وروت عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جهر في صلاة الخسوف) متفق عليه وعن عروة عن عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة, فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح فأما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال لأنه من رواية ابن إسحاق ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا, وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فإن في حديثه: دفعت إلى المسجد وهو بازر يعنى مغتصا بالزحام قاله الخطابي ومن هذا حاله لا يصل مكانا يسمع منه ثم هذا نفى محتمل لأمور كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح, وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه وأما الدليل على صفة الصلاة, فروت عائشة قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى المسجد فقام, وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

قراءة طويلة, ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا, هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد, ثم سجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات, وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه (أنه قام في الأولى قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع, فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا, فإنهم قالوا: يصلي ركعتين وحديث النعمان فيه أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس وحديث قبيصة فيه أنه يصلي كأحدث صلاة صليتموها وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين, ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها, واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي نافلة عن العادة, وقد روي عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلى ركعتين فقال: إنه أخطأ السنة.

فصل

ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة وقد روي عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات, وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس أخرجه الدارقطني.

فصل

ولم يبلغنا عن أحمد -رحمه الله- أن لها خطبة, وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي: يخطب كخطبتى الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس, وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله, لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا, وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته, يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) متفق عليه ولنا هذا الخبر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة, ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته, فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به, وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتى الجمعة.

فصل

ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير, والاستغفار والصدقة والعتق, والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا وفي خبر أبي موسى: " فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره " وروي عن أسماء (أنها قالت: إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف) ولأنه تخويف من الله تعالى, فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده .

فصل

ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- كقوله في صلاة الخوف إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد, -رحمه الله-: روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات, وأما على فيقول: ست ركعات وأربع سجدات فذهب إلى قول ابن

عباس وعائشة وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجدات وكذلك حذيفة وهذا قول إسحاق وابن المنذر وبعض أهل العلم قالوا: تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلها, وقد روي عن عائشة وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى ست ركعات وأربع سجدات أخرجه مسلم وروى عنه أنه صلى أربع ركعات, وسجدتين في كل ركعة رواه مسلم والدارقطني, بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال ابن المنذر: وروينا عن علي, وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت, فإذا انجلت سجد فمن ها هنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أكثر من ذلك.

فصل

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلها, وأمر بها ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى فإن فاتت لم تقض لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه قال: إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي) فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها, فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان, صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما وإن غاب القمر ليلا, فقال القاضي: يصلي لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ويحتمل أن لا يصلي لأن ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يزد على ركعتين.

فصل

وإذا اجتمع صلاتان, كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة, أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتا فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة, وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح بدأ بآكدهما كالكسوف والوتر, بدأ بالكسوف لأنه آكد ولهذا تسن له الجماعة ولأن الوتر يقضى, وصلاة الكسوف لا تقضى فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلي في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم, وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بتخفيف الصلاة الواجبة كير لا يشق على المأمومين, فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح, قدمت التراويح لذلك وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت, وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف لأنها إنما تقع في وقت النهى وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة, قدمت الجنازة وجها واحدا لأن الميت يخاف عليه والله أعلم.

فصل

إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قال القاضي: لأنه قد فاته من الركعة ركوع, أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلاته تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزئ به في حق المسبوق والله أعلم.

مسألة

قال: [وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا, هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن] روى ذلك عن الحسن, وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة, وعمرو بن شعيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبي حنيفة, خلافا للشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال: نعم, لا يصلون وروي عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة, فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك عطاء قال: هكذا يصنعون, فسألت عن ذلك الزهري قال: هكذا يصنعون وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد, أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهى قال أبو بكر عبد العزيز: وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه.

فصل

قال أصحابنا: يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف. نص عليه. وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور. قال القاضي: ولا يصلي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها. وقال الآمدي: يصلي لذلك، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر. وحكاه عن ابن أبي موسى. وقال أصحاب الرأي: الصلاة لسائر الآيات حسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة. رواه سعيد. وقال مالك والشافعي: لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه. ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس، وغيرها لا يصلي له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لها، ولا أحد من أصحابه، والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة, ثابتة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وخلفائه رضي الله عنهم.

مسألة

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [وإذا أجدبت الأرض, واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم, كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متواضعا متبذلا, متخشعا متذللا متضرعا]

وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة, متواضعا لله تعالى متبذلا أي في ثياب البذلة, أي لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب لأنه من كمال الزينة, وهذا يوم تواضع واستكانة ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه في خضوع, متضرعا لله تعالى متذللا له راغبا إليه قال ابن عباس: (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للاستسقاء متبذلا, متواضعا متخشعا متضرعا, حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير, وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة ويستحب الخروج لكافة الناس, وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح والشيوخ أشد استحبابا لأنه أسرع للإجابة فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز, ومن لا هيئة لها فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج, لأن الضرر في خروجهن

أكثر من النفع ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يفعله وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس يوما يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي, والخروج من المظالم والصيام والصدقة, وترك التشاحن ليكون أقرب لإجابتهم فإن المعاصى سبب الجدب والطاعة تكون سببا للبركات, قال الله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}.

مسألة

قال: [فيصلى بهم ركعتين]

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروى أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا في الأولى, وخمسا في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, وداود والشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وروى جعفر بن محمد, عن أبيه (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء, يكبرون فيها سبعا وخمسا) والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والأوزاعي, وأبي ثور وإسحاق لأن عبد الله بن زيد قال: استسقى النبي - صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين وقلب رداءه متفق عليه وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير, وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي وكيفما فعل كان جائزا حسنا وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة للاستسقاء, ولا الخروج لها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- (استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها) واستسقى عمر بالعباس ولم يصل وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد, وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى وما ذكروه لا يعارض ما رووه, لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- الأمرين قال ابن المنذر: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الاستسقاء, وخطب وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن, فوافقا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد الله بن زيد قال: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- يستسقي, فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين, جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه وإن قرأ فيهما ب {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} فحسن لقول ابن عباس: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وروى ابن قتيبة في " غريب الحديث ", بإسناده عن أنس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة, وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب, و " هل أتاك حديث الغاشية ").

فصل

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو هريرة قال (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين, بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى, وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه, فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه الأثرم ولأنها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل قال أصحابنا: وينادى لها: الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف .

فصل

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين, إلا أنها لا تفعل في وقت النهى بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهى والأولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس, لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء, إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه.

مسألة

قال: [ثم يخطب ويستقبل القبلة]

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء, وفي وقتها والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعودا على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة وبهذا قال مالك, والشافعي ومحمد بن الحسن قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء, كما صنع في العيدين ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة روى ذلك عن عمر, وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل, وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطب وصلى) وعن عبد الله بن زيد قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج يستسقى فحول ظهره إلى الناس, واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين, جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه وروى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود قال: أدركت أبان بن عثمان, وهشام بن إسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا, خرجوا للبراز فكانوا يخطبون ثم يدعون الله, ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن, وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم الرواية الثالثة هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين, ودلالتها على كلتا الصفتين فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين والرابعة أنه لا يخطب, وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها, فإن شاء فعلها وإن شاء تركها والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا, فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر وقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه نفى للصفة لا لأصل الخطبة أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير.

مسألة

قال: [ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا, ويفعل الناس كذلك]

وجملته أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو) رواه البخاري وفي لفظ: (فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو) ويستحب أن يدعو سرا حال استقبال القبلة, فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا, فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وإجابتنا في سقيانا, وسعة أرزاقنا ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودنيا وإنما يستحب الإسرار ليكون أقرب من

الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الإجابة, قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (يوم خرج يستسقي, فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه) متفق عليه وهذا لفظ رواه البخاري وفي لفظ رواه مسلم: (فحول رداءه حين استقبل القبلة) وفي لفظ: (وقلب رداءه) متفق عليه ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم, في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع وحكي عن سعيد بن المسيب, وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم وهو قول الليث, وأبي يوسف ومحمد بن الحسن لأنه نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- دون أصحابه ولنا, أن ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم- ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك, وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث وصفة تقليب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار, وما على اليسار على اليمين روى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن إسماعيل, وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع, فقال: يجعل أعلاه أسفله (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن, والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر) رواه أبو داود ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر, وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي, لا يترك لها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم- ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء.

فصل

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري, عن أنس قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء, وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه) وفي حديث أيضا لأنس: (فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم- ورفع الناس أيديهم).

مسألة

قال: [ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار]

وجملته أن الإمام إذا صعد المنبر جلس, وإن شاء لم يجلس لأن الجلوس لم ينقل ولا ها هنا أذان ليجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة, يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى وقال مالك والشافعي: يخطب خطبتين كخطبتى العيدين لقول ابن عباس: صنع النبي - صلى الله عليه وسلم- كما صنع في العيد ولأنها أشبهتها في التكبير, وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين ولنا قول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه, ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود إنما هو دعاء الله

تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك, والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة, بدليل أول الحديث ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- ويقرأ كثيرا: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} وسائر الآيات التي فيها الأمر به, فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء وعن عمر بن عبد العزيز, أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: {قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى} وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} ويقولوا كما قال نوح: {وإلا تغفر لي وترحمنى أكن من الخاسرين} ويقولوا كما قال يونس: {فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} ويقولوا كما قال موسى: {رب إني ظلمت نفسى فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم} ولأن المعاصى سبب انقطاع الغيث, والاستغفار والتوبة تمحو المعاصى المانعة من الغيث فيأتى الله به ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- ويدعو بدعائه فروى جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل) رواه أبو داود قال الخطابي: مريعا يروى على وجهين بالياء والباء, فمن رواه بالياء جعله من المراعة يقال: أمرع المكان: إذا أخصب ومن رواه مربعا, كان معناه منبتا للربيع وعن عائشة قالت: (شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه, فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر, وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم, وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: {الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين} لا إله إلا هو يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء, أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه, وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل, فصلى ركعتين) وقال عبد الله بن عمرو: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك, وأحى بلدك الميت) رواهما أبو داود روى ابن قتيبة بإسناده في " غريب الحديث " عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (خرج للاستسقاء, فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب, و " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و " هل أتاك حديث الغاشية ", فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه, وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال: اللهم اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا, وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيئا مريئا مريعا مربعا مرتعا, سائلا مسبلا مجللا ديما دررا نافعا غير ضار, عاجلا غير رائث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد, اللهم أنزل في أرضنا زينتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا, فأحيى به بلدة ميتا وأسقه مما خلقت أنعاما وأناسى كثيرا) قال ابن قتيبة: المغيث: المحيى بإذن الله تعالى والحيا: الذي تحيا به الأرض والمال والجدا: المطر العام ومنه أخذ جدا العطية, والجدوى مقصور والطبق: الذي يطبق الأرض والغدق والمغدق: الكثير القطر والمونق: المعجب والمريع: ذو المراعة والخصب والمربع من قولك: ربعت مكان كذا: إذا أقمت به واربع على نفسك: ارفق والمرتع: من رتعت الإبل إذا أرعت والسابل: من السبل وهو المطر يقال سبل سابل, كما يقال: مطر ماطر والرائث: البطيء والسكن: القوة لأن الأرض تسكن به وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا استسقى, قال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا, طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين, اللهم إن بالعباد

والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع, واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري, واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا).

فصل

وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما, لا يستحب إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد وعنه أنهم يصلون لأنفسهم, ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعا في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى, والأعراب لأنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الكسوف ووجه الرواية الأولى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بها, وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه, وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة.

فصل

ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم- قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس, فقال: اللهم إن هذا عم نبيك - صلى الله عليه وسلم- نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل وروى أن معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد, فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود, يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله تعالى, فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم واستسقى به الضحاك مرة أخرى.

مسألة

قال : [فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث]

وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى، ودعوا ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس. ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله يحب الملحين في الدعاء). وأما النبي فلم يخرج ثانيا ؛ لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة ، والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها ؛ لورود السنة به .

فصل

وإن تأهبوا للخروج, فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته, وسألوه المزيد من فضله وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرا لله تعالى, وحمدوه ودعوه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث) وعن عائشة رضي الله عنها (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى المطر, قال: صيبا نافعا) رواه البخاري.

فصل

ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر لما روى أنس (, أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته) رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه أخرج رحلى وفراشى يصبه المطر ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أنه كان إذا سال السيل يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا, فنتطهر).

فصل

ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب, أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر لما روى (أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائما, ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يديه, فقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) (قال أنس: ولا والله ما يرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء, وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء, انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة, ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب فاستقبله قائما وقال يا رسول الله, هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يديه, وقال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت وخرجنا نمشى في الشمس) متفق عليه والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم, وفي خلواتهم.

فصل

وإذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته, ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- في الفصل الذي قبل هذا ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين, فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه.

مسألة

قال: [وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين]

وجملته أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفرا فهم بعيدون من الإجابة, وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا, كما ضمن أرزاق المؤمنين ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم, فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصرا فأهلكتهم فإن قيل: فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم قلنا: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم, فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم.

باب الحكم في من ترك الصلاة

مسألة

قال: [ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل, جاحدا لها أو غير جاحد دعى إليها في وقت كل صلاة, ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل]

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها, أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلا به, وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية, عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور وإن لم يكن ممن يجهل ذلك, كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل, وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله, فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين, في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها, قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها, وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا, ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل, فإن صلى وإلا قتل بالسيف وبهذا قال مالك وحماد بن زيد, ووكيع والشافعي وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان, أو قتل نفس بغير حق) متفق عليه وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) متفق عليه ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة, ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع, ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه ولنا قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فأباح قتلهم, وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل, وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة) وهذا يدل على إباحة قتله وقال عليه السلام: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم والكفر مبيح للقتل وقال عليه السلام: (نهيت عن قتل المصلين) فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال, فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه (إلا بحقها) والصلاة من حقها وعن أنس, قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة, وآتوا الزكاة) رواه الدارقطني ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره, ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته, فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ثم لو فات به احتمال الصلاة, لحصل به صلاة ألف إنسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهي إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة, فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة, لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها, فوجب قتله والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها, ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة

لا تجمع إلى ما بعدها, كصلاة الفجر والعصر وجب قتله وإن ترك الأولى من صلاتى الجمع, لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا؟ فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد, فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين, ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد, وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي, وأيوب السختيانى والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد, وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) وفي لفظ عن جابر, قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة) وعن بريدة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواهن مسلم وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة, وآخر ما تفقدون الصلاة) قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقال على رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام, فيخرج بتركها منه كالشهادة والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه, كالزانى المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا, لم يجد في المذهب خلافا فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك, والشافعي وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك وعن والان قال: انتهيت إلى داري, فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك قلت: والله إن غلامى لا يصلي فقال النسوة: نحن علمناه, يسمى فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك, فأمرنى بأكلها والدليل على هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: (ما من عبد قال لا إله إلا الله, ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم, وروح منه وأن الجنة حق والنار حق, أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) وعن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله, وكان في قلبه من الخير ما يزن برة) متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير وعن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة, فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة, ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه, وإن شاء أدخله الجنة) ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة وقال الخلال في " جامعه ": ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب, ثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب, فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان كان من أمره قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم ولكنه كان وكان فقال لهم: أما كان يصلى؟ فقالوا: قد كان يصلي ويدع فقال لهم: ارجعوا به, فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه, وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه) وروى بإسناده, عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ولأن ذلك إجماع المسلمين, فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين, ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركى الصلاة, ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام وأما

الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ, والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: (سباب المسلم فسوق, وقتاله كفر) وقوله: (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق) وقوله: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وقوله: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال: (ومن قال: مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب) وقوله: (من حلف بغير الله فقد أشرك) وقوله: (شارب الخمر كعابد وثن) وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد, وهو أصوب القولين والله أعلم.

فصل

ومن ترك شرطا مجمعا على صحته أو ركنا, كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها وإن ترك مختلفا فيه, كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة, والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقدا جواز ذلك, فلا شيء عليه وإن تركه معتقدا تحريمه لزمه إعادة الصلاة ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولي, وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم.